

البحث السابع

# أحكام الصديق في الفقه الإسلامي

## دراسة تطبيقية معاصرة

إعداد

الدكتور محمود محمد عطية معابر

أستاذ مساعد

جامعة المجمعة - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية

٢٠١٥ م



## المقدمة

لما كانت الصدقة لها الأثر الكبير في حياة الأسرة ، فقد حث الشرع على حُسن اختيار الصديق ، فقال صلى الله عليه وسلم : (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) فإذا عاش المرء مع ناسٍ صالحين، كان في الغالب صالحًا، وإذا عاش مع أناسٍ مجرمين كان في الغالب مجرمًا.لذا جعل الشرع الإسلامي للصحبة آداباً وضوابط قلَّ من يدركها أو يراعيها هذه الأيام، وقل من يحرص على الالتزام بها، فكم من أسر دمرت بسبب الصدقة السيئة ؟ وكم من شباب ضاعوا بسبب سوء الصحابة ؟ لذا فإن معرفة صفات الصديق والضوابط الشرعية للصدقة ضرورية ؛ فهي تساعدنا على السعي لبلوغها وتجسيدها، فتكون بذلك إطاراً ناصعاً ينطلق من أنفسنا لصورة الصديق الذي نحب، ولعلاقة الصدقة التي نتمنى.

لهذا اختارت أحكام الصديق في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية معاصرة لبيان آدابها وقواعدها وأحكامها وتطبيقاتها المعاصرة للخروج بتصور عنها يكون فيه دوام وجودها أو عدم تعريضها لما يخلّ بها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومحчин وختمة سأتناول في المقدمة مشكلة البحث وأسباب اختياره والسؤال الذي تسعى للإجابة عنه وهو : ما أثر الصدقة على الأسرة وما أنجزت السبل لاختيار الصديق للأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية ؟

وأما المبحث الأول: فسيأتي في عشرة مطالب ، أتحدث من خلاله عن تعريف الصديق وقواعد الصدقة وأهميتها وأثرها على الأسرة . واما المبحث الثاني : فسأتحدث فيه عن أحكام الصدقة في الفقه الإسلامي . ثم أختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات .

### **مشكلة الدراسة:**

لا شيء في الحياة يسعد الإنسان أكثر من اكتساب صديق صالح يشاركه في مشاعره وعواطفه ، يأنس إليه في الوحشة ويستعين به في الشدائـد . لذا جعل الشرع الإسلامي للصحبة آداباً وضوابط قلَّ من يدركها أو

يراعيها هذه الأيام، وقلَّ من يحرص على الالتزام بها، في زمن صارت فيه العلاقات الإنسانية قائمة على المصلحة تارة أو على المزاج الشخصي بتجاوزاته وتطرفه تارة أخرى، ولذلك فإننا كثيراً ما نجد المحبة تنقلب إلى عداوة، والصداقة تنقلب إلى بغضاء وخصومة. ومما لا شك فيه، أن معرفة صفات الصديق والضوابط الشرعية للصداقة ضرورية؛ لأنها تساعدنَا على السعي لبلوغها وتجسيدها، فنكونُ بذلك رسمياً إطاراً ناصعاً انطلاقاً من أنفسنا، لصورة الصديق الذي نحب، ولعلاقة الصداقة التي نتمنى!

لذا اخترت أحكام الصديق في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية معاصرة لبيان آدابها وقواعدها وأحكامها وتطبيقاتها المعاصرة للخروج بتصور عنها يكون فيه دوام وجودها أو عدم تعرضها لما يخلّ بها.

وفي ضوء ذلك تتلخص مشكلة الدراسة في المسؤولين التاليين: ما أثر الصداقة في الأسرة؟

ما أنفع السبل لاختيار الصديق في ضوء الشريعة الإسلامية؟

#### أهمية الدراسة :

تكمِّن أهمية هذه الدراسة في ما تقدم وكذلك في الآتي :

أولاً - عدم وجود دراسة فقهية شرعية متخصصة تناولت الحديث في أحكام الصديق في الفقه الإسلامي ، مع قيام الحاجة الماسة لذلك.  
ثانياً - اهتمام الباحث شخصياً بهذه القضية بحكم طبيعة عمله ودراسته الشرعية.

ثالثاً - أنها قضية تمس المجتمع بأكمله مساساً لا ينفك عن أحد من أفراده وذلك كون الأسرة هي نواة المجتمع.

رابعاً - رغبة الباحث في إضافة دراسة عن موضوع البحث، تفيد الدارسين والباحثين المهتمين بموضوع البحث على الوقوف على الأحكام الشرعية الخاصة بالصداقة.

خامساً - تعميم نتائج البحث لتكون شريكاً للدراسات الإسلامية والاجتماعية وغيرها ذات الصلة بموضوع البحث.

**أهداف الدراسة :**

جاءت هذه الدراسة لتدرس موقف الفقه الإسلامي من الصداقة وأثرها في الأسرة، وبيان مدى تمكن الشريعة الإسلامية في معالجتها للقضايا المرتبطة بها . وفي ما يلي بيان أهداف هذه الدراسة

- ١- بيان مفهوم الصديق والصدقة .
- ٢- بيان أهمية الصداقة وأثرها على الأسرة .
- ٣- تحديد واجبات حقوق الصديق نحو صديقه.
- ٤- بيان أسس اختيار الصديق .
- ٥- توضيح أحكام الصديق الشرعية .
- ٦- المساهمة في معالجة القضايا التي تتعرض لها الأسرة بسبب الصداقة السيئة .

**الدراسات السابقة :**

أولا- أبو حيان التوحيدي ، الصداقة والصديق : وهو كتاب حكم وشعر يتحدث عن الصداقة والصديق من خلال الحكم الشعرية ولم يتعرض فيه للأحكام الفقهية إذ هي ليست الغاية من تصنيفه للكتاب.

ثانيا - أبو سربيع، أسامة سعد، الصداقة من منظور علم النفس ، عالم المعرفة ، عدد ١٧٩ : وهو كتاب يتحدث فيه عن الظروف النفسية المصاحبة للصداقات .

ثالثا- المجدوب ، أحمد علي ، الصداقة والشباب ، الدار المصرية اللبنانية .

رابعا - الطريقي ، عبد العزيز ، الاختلاط ، ط١، دار المنهاج -الرياض ، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ: حيث تحدث فيه عن اختلاط المرأة مع الرجال إذا كان زوجها موجود ، ولم يتناول الأحكام الفقهية فيه سوى أمر الاختلاط وفي أسطر قليلة.

**منهج البحث**

اقتضت أهمية البحث تناول الموضوع حسب المناهج التالية :

- أولاً : المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء وجمع الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الصديق والصداقه .
- ثانياً : المنهج التحليلي، وذلك بتحليل هذه الآيات والأحاديث وبيان آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع هذا البحث.
- ثالثاً: عمل استبيان يتساءل عن أثر الصداقه على الأسرة ( الزوجة ، الأبناء ، الزوج ) وتحليل النتائج.
- رابعاً : عزو الآيات القرآنية لسورها مع ذكر السورة ورقم الآية .
- خامساً: تخریج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية :والحكم على الحديث وبيان درجته إن وجد في غير الصحاحين.
- سادساً : ذكر الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات .
- ثامناً: إعداد الفهارس العلمية في نهاية الدراسة.

#### **خطة البحث**

جاء هذا البحث في مقدمة ومحчин وختمة ، تناولت في المقدمة مشكلة البحث وأسباب اختياره والسؤال الذي تسعى للإجابة عنه .  
وأما المبحث الأول: الصداقه وأثرها في الأسرة فقد جاء في عشرة مطالب :

- المطلب الأول : مفهوم الصديق لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني : مفهوم الصداقه لغة واصطلاحا .
  - المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة
  - المطلب الرابع : مكانة الصداقه عند الأمم السابقة .
  - المطلب الخامس : أهمية الصداقه.
  - المطلب السادس : أسس اختيار الصديق .
  - المطلب السابع: حقوق وواجبات الصداقه .
  - المطلب الثامن : آثار الصداقه على الفرد والمجتمع .
  - المطلب التاسع: نماذج من الصداقه .
  - المطلب العاشر: تحليل استبيانات أثر الصداقه في الأسرة .
- المبحث الثاني : أحكام الصديق في الفقه الإسلامي .
- المطلب الأول : شهادة الصديق لصديقه .

**المطلب الثاني : الأكل في بيت الصديق .**

**المطلب الثالث: هدية الصديق لصديقه الموظف .**

**المطلب الرابع : حفظ السر بين الأصدقاء .**

**المطلب الخامس : الاختلاط بين الأصدقاء وأهلهـم من النساء.**

**المطلب السادس : استقبال المرأة أصدقاء زوجها أو محارمها في حالة غيـبـته .**

**المطلب السابع: صداقة الكبار للأحداث .**

**المطلب الثامن : الصداقة بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة (**  
الماسنجر ، الفيس بوك ، توتر ، الوتس وغيرها)

**المطلب التاسع : صداقة المسلم لغير المسلمين .**

**المطلب العاشر : حكم صداقة الفاسق والعاصي .**

**الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات**

## المبحث الأول

### الصداقة وأثرها في الأسرة

**المطلب الأول : مفهوم الصديق لغة واصطلاحا:**

**الفرع الأول : الصديق في اللغة<sup>(١)</sup>:**

هو الصاحب الصادق الود المصادق لك . والجمع صُدَّقَاء وصُدُّقَانْ وأصدقاء وأصدق ، وقد يستعمل لفظ الصديق للواحد وللآتين وللجماعة وللمرأة ؛ فيقال : هم صديق وهي صديق وهن صديق ويقال للواحدة : صديقة.

**الفرع الثاني : الصديق اصطلاحاً<sup>(٢)</sup> :**

عرفه أرسطو بأنه : (من يعيش معك ويتهد إياك في الأذواق وتسره مسراتك وتحزنه أحزانك)<sup>(٣)</sup>

وقال أبو عثمان رحمه الله : ( الصديق من لا يخالف باطنك كما لا يخالف ظاهرك فيكون الانبساط إليه مباحا في كل شيء من أمور الدين والدنيا) <sup>(٤)</sup> .

ويمكننا تعريف الصديق بأنه : الشخص الذي يلزمك فيصدقك في قوله ويؤثرك على نفسه فتأمنه على مالك وتطله على أسرارك <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٧٩ هـ ١٣٩٩ م ، باب الصاد وما يثلثها (٣٤٠/٣) . ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر - بيروت ، باب القاف فصل الصاد (١٩٣/١٠) .

<sup>(٢)</sup> كثيراً ما يتطابق المعنى القوي مع المعنى الاصطلاحي كما هو الحال في مفهوم الصديق والصداقة . المجدوب ، أحمد ، الصداقة والشباب " شبابنا آمالنا " ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ١٨ .

<sup>(٣)</sup> طليس ، أرسطو ، علم الأخلاق إلى نيكولاخوس ، ترجمة : أحمد لطفي السيد ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، (٢٥٦-٢٥٥/١) .

<sup>(٤)</sup> حقي ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي ، تفسير روح البيان ، دار إحياء التراث العربي ، (١٧٩/٦) .

<sup>(٥)</sup> قولنا : ( الشخص ) : يدخل الجميع فيه الصغير والكبير الذكر والأئمة قولنا : ( يلزمك ) : لأنه غالباً ما يكون معك ويرافقك .

قولنا : ( ويصدقك ) : لأن الصداقة تقوم على أساس الصدق . وقد سمي بذلك لقوته في نفسه وصلابته . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، باب الصاد والدال وما يثلثها (٣٤٠/٣) ، والصديق علاقة صلبة وقوية مع صديقه .

قولنا ( ويؤثرك على نفسه ) : لأن العلاقة بين الصديقين تقوم على الود . والإيثار أعلى درجات الود .

قولنا : ( فتأمنه على مالك ) : لأنه يدخل إلى بيتك بحضورك وغيبتك فيحفظك في السر

#### **المطلب الثاني : مفهوم الصداقة لغة واصطلاحا .**

## **الفرع الأول: الصدقة في اللغة (٦):**

الصّدقة والمصادقة : المخالطة ، وصادقته مُصادقةً وصادقاً خاللته،  
والاسم : الصّدقة وتصادقاً في الحديث وفي المودة والصّدقة مصدر الصّديق  
واشتقاقها من الصّديق في الود والنّصح وهي إمحاض المحبة واتفاق  
الضمائر على المودة وذلك مختص بالإنسان دون غيره .

## **الفرع الثاني: الصدقة اصطلاحاً**

**عرف أبو سريع الصداقه بأنها :**

( ) علاقة اجتماعية وثيقة تقوم على مشاعر الحب والجاذبية المتبادلة بين شخصين أو أكثر ، وتميزها عدة خصائص من بينها الدوام النسبي ، والاستقرار ، والتقارب العمري في معظم الحالات بين الأصدقاء مع توافر قدر من التمايز بينهم فيما يتعلق بسمات الشخصية ، والقدرات العقلية ، والاهتمامات والتفضيلات ، والاتجاهات ، والقيم ، والظروف الاجتماعية (٧) ويمكننا تعريف الصداقة بأنها : علاقة اجتماعية مستمرة بين شخصين أو أكثر تقوم على أساس التقوى والصدق والإيثار وحفظ الأسرار (٨) .

وَالْعُلَمَاءُ

**قولنا : ( وتطلعه على أسرارك ) : لأن التقوى تكون في القلب ، والصديق أحب صديقه من قلبه فيحفظ أسراره .**

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ، باب القاف فصل الصاد (١٩٣/١٠). الزبيدي ، أبو الفيض ، محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهدایة ، فصل الصاد مع القاف (٧/٢٦).

(٧) أبو سريع ، أسامه سعد ، الصدقة من منظور علم النفس ، عالم المعرفة ، عدد (١٧٩) ، ص ٢٩-٣٠ .

(٤) قولهنا (علاقة اجتماعية) : ليحصل بينهما الترابط الاجتماعي .  
وقولنا (مستمرة) : ليخرج منها العلاقة العابرة كالتعرف في الطريق أو زمالة العمل  
وغيرها من العلاقات المنقطعة ، فهي العلاقة الباقية بينهما وإن تباعدوا في الأوطان  
لظروف الحياة .

وقولنا (على أساس التقوى) : لأنه لا صدقة بلا تقوى منصور ، عبد الرحمن ، الأخوة حقوق وواجبات ، المكتب الثقافي الإسلامي - القاهرة ، ص ٧ قال الله تعالى : (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المؤمنين ) (سورة الزخرف : آية ٦٧). كما أن التقوى تجعل الصديق يحفظ صديقه في حضوره وغيابه ويصدق فيه حديث رسول الله ﷺ : (اتق الله حيثما كنت) (٨) أخرجه الترمذى في (سننه) كتاب : البر والصلة ، باب : ( الحديث : ١٩٨٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، الألبانى ، صحيح الجامع الصغير (حديث : ٩٧) وقال : حسن . فيحافظ مال صديقه وأهله كأنه موجود .

ومن خلال ما تقدم يتضح أنَّ قيام الصداقة يعتمد على بعض الدعائم والمقومات لاعتبار وجود العلاقة القائمة بين الشخصين بأنها " صداقة " ، أهمها<sup>(٩)</sup> :

- ١ - الصدق في كل شيء ، إضمار مودة كل منهم للأخر ، بحيث يكون باطنـه ظاهرـه.
- ٢ - الإيثار والبعد عن الأنانية وحب الذات ، و الاستعداد للإفصاح عن الآراء والأفكار والمشاعر والأسرار الشخصية.
- ٣ - التأثير المتبادل في المشاعر والمعتقدات و الاهتمامات والسلوك بين الطرفين .
- ٤ - مقدار الزمن الذي يقضيه الأصدقاء معا بحيث توفر الفرص الكافية للتفاهم والفهم العميق لتحقيق الاستقرار أو الدوام للعلاقة بينهما.

#### **المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة**

لمصطلح الصداقة مصطلحات مرادفة مثل : الصحبة ، والخلة ، والأخوة ، والقرین ، والعشير ، والزمالة ، والرفقة ، والخدن ، فما مدى العلاقة بين هذه الألفاظ وبين لفظ الصداقة .

**أولاً: الصحبة :** الصاحب : هو المعاشر والمرافق والملازم إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً. وحقيقة الذي يلزم غيره في حالة من سفر ونحوه<sup>(١٠)</sup>.

**وقولنا ( والصدق ) :** لأنَّ من مسلمات العلاقة بين الصديقين أن تقوم على أساس الصدق . وقد سمي بذلك لقوته في نفسه وصلابته ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، باب الصاد والدال وما يثلثهما ( ٣٤٠ / ٣ ) ، والصديق علاقته صلبة وقوية مع صديقه .

**وقولنا : ( الإيثار ) :** لأنَّ من مستلزمات العلاقة بين الصديقين أن تقوم على الود ، والإيثار أعلى درجات الود .

**وقولنا : ( وحفظ الأسرار ) :** لأنَّ من المتصور في الصداقة احتمال أن يفصح الصديق عن موضوعات شديدة الخصوصية لصديقه فلا بد من حفظها .

زيдан ، عاصم محمد ، دوافع إقامة / قطع الصداقة بين الشباب في ضوء بعض المتغيرات ، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، العدد ( ٤٥ ) ، يناير ٢٠٠١ ، ص ٢٤٧-٢٤٨ .

<sup>(١٠)</sup> أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ط٢ ، دار الفكر - دمشق ، ١٩٩٣م ، حرف الصاد ، ص ٢٠٧ . القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١ھ) ، لجامع لأحكام القرآن

وقد ورد لفظ الصاحب بمعانٍ أخرى في القرآن الكريم ذكرها أهل التفسير<sup>(١١)</sup>.

**ثانياً :** **الخُلَّة** : هي الصداقة والمودة والمحبة المختصة التي ليس فيها خلل. وسميت بذلك لأنها تخللت القلب فصارت في باطنها<sup>(١٢)</sup>. قال الله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾<sup>(١٣)</sup> . قال الزجاج : يعني يوم القيمة لا صداقة تنفع صاحبها<sup>(١٤)</sup>. وجمعها (خل)<sup>(١٥)</sup> و(خلال)<sup>(١٦)</sup>. قال الله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾<sup>(١٧)</sup>.

**ثالثاً :** **الأخوة** : الأخ من النسب معروف ، وهو ما جمعك وإياه صلب أو بطنه . وقد يكون الصديق والصاحب . وجمع الأخ إخوة وإخوان . قال أبو حاتم : قال أهل البصرة أجمعوا : الأخوة في النسب والإخوان في الصداقة<sup>(١٨)</sup> . والظاهر في التعارف : أنه يقال في النسب ، ثم يستعار في مواضع تدل عليها القرينة .<sup>(١٩)</sup>

فيطلق الأخ مجازاً على الصديق الودود ومنه ما آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار<sup>(٢٠)</sup> . وقد أطلق الأخ في القرآن الكريم على معانٍ عديدة

<sup>(١)</sup> ط، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (١٨٩/٥).

<sup>(٢)</sup> انظر : ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ، نزهة الأعين النواذير في علم الوجوه والنظائر ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ، (٣٩٣-٣٩٢/١).

<sup>(٣)</sup> ابن منظور ، لسان العرب باب اللام فصل الخاء (٢١٦/١١).

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة : آية (٢٥٤).

<sup>(٥)</sup> ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمود حسن ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م ، (٣٧٦/١).

<sup>(٦)</sup> ابن منظور ، لسان العرب باب اللام فصل الخاء (٢١٦/١١).

<sup>(٧)</sup> سورة إبراهيم : آية (٣١).

<sup>(٨)</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، باب الواو والياء (١٩/١٤). الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت ١٣٩٣هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م (٤١٥/٣).

<sup>(٩)</sup> ابن الجوزي ، نزعة الأعين والنواذير (١٣١/١).

<sup>(١٠)</sup> ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ) ، التحرير والتتوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، ط١ ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ، (٢٣٤/٩).

ذکر ها اهل التفسیر (۲۰)

رابعاً : القرين: هو الملازم الذي لا يفارق صاحبه ، وهو الصاحب والخليل والصديق<sup>(٢١)</sup>. ومنه : قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾<sup>(٢٢)</sup> ، أي : من يكن الشيطان له خليلاً وصاحبأ يعمل بطاعته ويتنعم أمره ويتلك أمر الله<sup>(٢٣)</sup> فئس الصاحب وئس القرين الشيطان<sup>(٢٤)</sup>.

**خامساً: العشير :** هو القريب والصديق الخليل والصاحب<sup>(٢٥)</sup>. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْمُؤْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾<sup>(٢٦)</sup> أي : ليس الصاحب والخليل<sup>(٢٧)</sup>.

**السادس : الزماله :** هي ( علاقه تختص بمستوى معين يحدده إطار الدور

الذى يقوم به الفرد في مجال العمل أو المهنة أو الوظيفة أو الحرفه) <sup>(٢٨)</sup>.  
**سابعاً : الرفقة (الرفيق) :** الراء والفاء والكاف أصل واحد يدل على موافقة  
 ومقاربة بلا عنف <sup>(٢٩)</sup> . ومنه : الرفيق ، أي : الصاحب إذ في رفقة لين  
 الجانب وللطافة في المعاشرة قوله وفعلاً <sup>(٣٠)</sup> .

ثامناً : **الخدن** (**المخادنة**) : وهي المصاحبة، وتطلق على الذكر و الأنثى ، ومنه قوله تعالى : ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾<sup>(٣١)</sup> وقوله

(٢٠) وذكر أهل التفسير أن الأخ في القرآن على خمسة أوجه : انظر ابن الجوزي ، نزعة الأعين والتواضر (١٣٢/١).

(٢١) الفراهيدى ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال (١٤٢٥). أبو جيب ، القاموس الفقهي ، (٣٠٢/١)، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٩٤٥).

<sup>(٢٣)</sup> سورة النساء : آية (٣٨)  
<sup>(٢٤)</sup> الطبرى ، جامع البيان (٣٥٨/٨)

(٤) السلمان ، عبد العزيز بن محمد ، الأنوار الساطعات لآيات جامعات (١٧٥).  
 (٥) الزبيدي ، تاج العروس (١٩٣/١٢). ابن منظور ، لسان العرب بباب الراء فصل

٤٥٦٨). الجواهري ، الصحاح)(٣١١/٣) .  
٢٦) سورة الحج : آية (١٣) .

(٢٧) الشنقيطي، أضواء البيان (٤/٢٨٦). الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير  
الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير، وزارة الأوقاف السعودية،

(٢٨) زيدان، دوافع إقامة قطع الصدقة ، ص ٢٤٨ .  
 (٣٩) هـ ١٤٣١ ، ٢٠١٠-٢٠١٠ ، (٣٦٠/٣).

(٢٩) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة كتاب الراء (٤٥/٢)  
 (٣٠) أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم

الكتاب المسمى تفسير أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٩٩٢) .  
حقی ، تفسیر روح البیان ، (٢٣٣/٢)

٤١) سورة النساء : آية (٢٥) .

تعالى: ﴿عَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ﴾<sup>(٣٢)</sup> فالمتخذ الخدن هو الرجل تكون له صديقة، والمرأة يكون لها صديق<sup>(٣٣)</sup>. وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب بشهوة<sup>(٣٤)</sup> لذا يطلق على الصديق للمرأة يزني بها سرا<sup>(٣٥)</sup>.

وبناء على ذلك : ومن خلال عرض مفهوم الصديق والصداقة والمصطلحات ذات الصلة بها يتضح أن هناك توافقاً فيما بينها ؛ حيث تتركز في مجملها حول معنى الملازمة والمشاركة والموافقة<sup>(٣٦)</sup> بين الأصدقاء، وبالرغم من إمكان الأخذ بجميع هذه المعاني لما لها من ترابط ودلالة واضحة على المعنى المقصود إلا أننا هنا نقصد الصديق فقط من غير المصطلحات الأخرى وذلك لما لها من خصائص أشمل وأعم وأخص من غيرها من المصطلحات ذات الصلة<sup>(٣٧)</sup>.

#### ومن خصائص الصداقة :

- ١ - أنها لفظ يختص بالإنسان وحده فلا تطلق على غيره .
  - ٢ - أنها تدعو إلى الاستمرارية والديمومة فهي قائمة على التلازم مهما طالت المدة أو تضاعلت فهي ليست قاصرة على فترة زمنية محددة وغير مقيدة بظرف معين أو مكان.
  - ٣ - أنها تقوم على اختيار أحد الطرفين للأخر إراديا و لا تقوم على أساس تحقيق هدف أو منفعة آنية بين الطرفين بل تستقيم بدونها.
- بينما نجد أن المصطلحات الأخرى تفتقر إلى بعض خصائص الصداقة ولو كان بعضها تزيد عليها في القوة مثل الخلة والأخوة لكنها تدخل معه

(٣٢) سورة المائدة : آية (٥).

(٣٣) الشحود ، علي بن نايف ، أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (١ / ٣٩٧) .

(٣٤) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم - دمشق كتاب الخام (٢٩٠/١٠) .

(٣٥) الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ط١ ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (١٧٣/١) .

(٣٦) خصاونة ، منال فؤاد سليم ، الصحبة من منظور تربوي إسلامي ( دراسة تأصيلية تطبيقية ) رسالة دكتوراه في التربية الإسلامية غير منشورة ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات الإسلامية ، ص ٢٧ .

(٣٧) العسكري ، أبو هلال ، معجم الفروق اللغوية ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٢ هـ ، (٣١١/١) (٣٠٨/١) .

غيره .

#### **المطلب الرابع : مكانة الصداقة عند الأمم السابقة:**

حظيت الصداقة في الحياة الإنسانية بأهمية كبرى في شتى مجالات الحياة عند الأمم والحضارات السابقة ؛ إذ تعد الصداقة عند اليونانيين من أقوى العلاقات والروابط الأخلاقية بين الأفراد بل إن احترام الأصدقاء يتساوى في القدر وفي المنزلة مع احترام الإله والأهل والقوانين<sup>(٣٨)</sup> .

#### **المطلب الخامس : أهمية الصداقة**

الإنسان كائن اجتماعي بطبيعة يألف ويؤلف ويأنس ويؤنس به ، و يأبى أن يعيش بمعزل عن التفاعل مع الناس خلال عمليات البناء الاجتماعي<sup>(٣٩)</sup> وقد سمي الإنسان بالإنس من أجل هذا<sup>(٤٠)</sup> .

فالتعارف بين الناس أمر فطري في النفس البشرية جعله الله فيها وجلها عليها<sup>(٤١)</sup> قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَأُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾<sup>(٤٢)</sup> ، وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف )<sup>(٤٣)</sup> .

وقد بيّن الماوردي أنَّ الإنسان لا يصلح حاله إلا الألفة الجامعة فقال :  
**(الإنسان مقصود بالآذية ، محسود بالتعمة . فإذا لم يكن آغاً مأولاً**

(٣٨) النحاس ، عادل سعيد ، بين الصداقة والملق ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مجلد

(٦١) عدد (٣) يوليو ٢٠٠١ م ، ص ٢٠٥ .

(٣٩) الجندي ، نبيل ، بعض المتنبيات بجودة الصداقة لدى طلبة الجامعات الفلسطينية ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، المجلد (٤) العدد (١) سنـه : ٢٠٠٩ ، ص ٢ .

(٤٠) ابن عثيمين ، محمد بن صالح (ت ١٤٢١) ، مجموعة فتاوى ورسائل ، قسم العقيدة ، القول المفيد شرح كتاب التوحيد ، كتبه : فهد بن ناصر السليمان ، الطبعة الأخيرة ، دار الوطن - دار الثريا ، ١٤١٣ هـ ، الأولى (١) (١٤/٩) .

(٤١) عياض ، أبو الفضل عياض اليحيصي ٤٤ هـ ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، (٥٦/٨) .

(٤٢) سورة الحجرات : آية (١٣) .

(٤٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب : الإيمان ( حدث : ٥٩ ) (٧٣/١) و قال عنه : حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، و قال الذهبي في التلخيص : علته انقطاعه . أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب : الشهادات ، باب : شهادة أهل لمعاصي ( حدث : ٢٠٨٨٦ ) . الألباني ، السلسلة الصحيحة ( حدث : ٤٢٥ ، ٤٢٦ ) (٧٨٤/١) و قال : صحيح .

تَخَطَّفَتْهُ أَيْدِي حَاسِدِيهِ ، وَتَحْكَمْتُ فِيهِ أَهْوَاءُ أَعَادِيهِ ، فَلَمْ تَسْلُمْ لَهُ نِعْمَةٌ ، وَلَمْ تَصْنُفْ لَهُ مُدَّةً . فَإِذَا كَانَ آتِفًا مَأْلُوفًا انتَصَرَ بِالْأَلْفَةِ عَلَى أَعَادِيهِ ، وَامْتَنَعَ مِنْ حَاسِدِيهِ ، فَسَلِمَتْ نِعْمَتُهُ مِنْهُمْ ، وَصَفَّتْ مُدَّتُهُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ صَفُّ الزَّمَانِ عُسْرًا ، وَسِلْمُهُ خَطَرًا )<sup>(٤٤)</sup>.

فالصداقۃ هي أحدي صور العلاقات الاجتماعية التي تحقق التوازن النفسي لطرفيها أخذها وعطاء<sup>(٤٥)</sup>.

يقول أبو حیان التوحیدی عن أبي سليمان : (الصديق لا يراد ليؤخذ منه شيء، أو ليعطى شيئاً، ولكن ليسكن إليه، ويعتمد عليه، ويستأنس به، ويستفاد منه، ويستشار في الملم، وينهض في المهم، ويترzin به إذا حضر، ويتشوق إليه إذا سفر)<sup>(٤٦)</sup>.

وإذا كانت هذه علاقة الصديق بصديقه فقلما يصاب الأفراد الذين يتوفرون على علاقات صداقة طيبة مع أشخاص عديدين باضطرابات نفسية وعقلية<sup>(٤٧)</sup>.

وقد حثنا رسول الله ﷺ على مصاحبة الأخيار فقال رسول الله ﷺ: « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا »<sup>(٤٨)</sup>

والصداقۃ بالإضافة إلى أنها تنفع الإنسان في الدنيا فهي قضية دینية مرتبطة بالدين<sup>(٤٩)</sup> قال رسول الله ﷺ: « الْمُرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ »<sup>(٥٠)</sup>.

(٤) الماوردي ، أدب الدنيا والدين (١٨٢/١).

(٥) زيدان ، دوافع إقامة قطع الصداقۃ ، ص ١.

(٦) التوحیدي ، الصداقۃ والصديق ، ص ٩٥.

(٧) نور الدين ، عباس ، الصداقۃ ودورها في تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للأفراد (الطفل ، المراهق ، الراشد ) مجلة فکر ونقد ، العدد (١٣) (١١) سبتمبر ١٩٩٨م <http://www.aljabriabed.net/n/304nuraddin.htm>.

(٨) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب: الأدب ، باب: مَنْ يُؤْمِنْ أَنْ يُجَالِسَ (Hadith:

(٩) قال الألباني: حسن .

(٩) هادي ، محمد ، الصداقۃ والأصدقاء ، موسوعة إسلامية في العلاقات الاجتماعية ، ط ٣ ، دار البيان العربي ، ١٩٨٩-١٤٠٩م ، (٥٧/١).

(١٠) أخرجه أحمد في (مسند) مسند أبي هريرة رضي الله عنه (Hadith: ٨٣٩٨)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد رجال ثقات رجال الشیخین. أخرجه التیریزی في مشکاة المصائب في كتاب: الأدب ، باب: الفصل الثاني (Hadith: ٥٠١٩) وقال

ومن هنا كان لابد علينا أن نبين أسس اختيار الصديق وفق الضوابط والقواعد الشرعية فإذا نظرنا بالقرآن والسنة نجدهما عامرين حافظين بالأداب والأخلاق والسمات التي عن طريقها يختار الصديق .

### **المطلب السادس : أسس اختيار الصديق**

الصداقة عنوان سلوك الإنسان ومقاييس شخصيته فهي من القضايا الملحّة التي ترتبط بشكل أو باخر بمصيره<sup>(٥١)</sup> فإذا أردت أن تعرف همة الإنسان ورجاحة عقله وبعد نظره وسعة أفقه فانظر إلى مقارنيه وقد قال رسول الله ﷺ: « المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل »<sup>(٥٢)</sup> . والصداقة عند أولي الألباب انتقاء للكرام<sup>(٥٣)</sup> قال رسول الله ﷺ: " الناس كمائة من الإبل لا تكاد تجد فيهم راحلة"<sup>(٥٤)</sup> وقال : " الناس معادن " فلا يصلح للصحبة كل إنسان وهي قضية اختيار لذا كان لزاما على المرء أن ينتقي أصدقائه حسب القواعد والأسس والمعايير الصحيحة قبل الوصول إلى صداقة خاطئة<sup>(٥٥)</sup> .

ومن أهم القواعد والأسس التي حددتها الإسلام في اختيار الصديق ما يأتي:

**أولاً- العقل :** بأن يكون الصديق صاحب عقل حسيف موفر يهدى إلى مرشد الأمور<sup>(٥٦)</sup>. فالعقل هو رأس المال وهو الأصل<sup>(٥٧)</sup> وهو أُسُّ الفضائل

الألباني : حسن غريب .

(٥١) هادي ، الصداقة (٢١٩/١).

(٥٢) سبق تخرجه

(٥٣) قال الزمخشري في تفسيره لقول الله تعالى (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ) (٩٦) سورة الشعرا آية (٩٦) : (فَإِنْ قَلْتَ : لَمْ جُمِعْ الشَّافِعُ وَوَحْدَ الصَّدِيقِ ؟ قُلْتَ : لَكُثْرَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْعَادَةِ وَقُلْتَ : أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا امْتَحَنَ بِإِرْهَاقِ ظَالِمٍ نَهَضَتْ جَمَاعَةٌ وَافْرَةٌ مِنْ أَهْلِ بَلْدَهُ لِشَفَاعَتِهِ ، رَحْمَةً لَهُ وَحْسَبَةً ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بِأَكْثَرِهِمْ مَعْرِفَةً . وَأَمَّا الصَّدِيقُ وَهُوَ الصَّادِقُ فِي وَدَادِكَ الَّذِي يَهْمِمُهُ مَا أَهْمَكَ فَأَعْزَزَ مِنْ بَيْضِ الْأَنْوَقِ ) . الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، تحقيق : عبد الرزاق المهدى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . (٢٢٨-٢٢٧/٣) . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١١٧/١٣) .

(٥٤) أخرجه البخاري في كتاب : بدع الوحي ، باب : رفع الأمانة ( حدیث : ٦١٣٣ ) .

(٥٥) أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : الطيب للجمعة ( حدیث : ٣٣٨٣ ) .

(٥٦) خصاونة ، الصداقة من منظور تربوي ، ص ٧٠ .

(٥٧) الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد ، أدب الدنيا والدين ، شرح وتعليق : محمد كريم راجح ، طبعة جديدة ومنقحة ، ط٤ ، دار أقرأ - بيروت ، ١٤٠٥-١٩٨٥ م

وينبوع الآداب<sup>(٥٩)</sup>إذ يمنع صاحبه من العدول عن سواع السبيل<sup>(٦٠)</sup> والتورط في مهالك الأمور، فهو نور في القلب يعرف الحق والباطل<sup>(٦١)</sup>.

ثانياً : العلم : العلم أشرف ما رغب فيه الراغب وأفضل ما طلب وجده فيه الطالب وأنفع ما كسبه وأتقنه الكاسب ، لأن شرفه ينم على صاحبه وفضله ينم عند طالبه<sup>(٦٢)</sup>فبالعلم يستضيء العبد فيعرف كيف يعبد ربه وكيف يعامل عباده ف تكون مسيرته على علم وبصيرة<sup>(٦٣)</sup> .

والأدلة على فضل العلم وأهله كثيرة وهي تدل دلالة واضحة أن من سلك طريق العلم فإنه قد ورث ميراث النبوة فإنهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم كما جاء في الحديث<sup>(٦٤)</sup> ولو أن أحداً أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء<sup>(٦٥)</sup> قال الله تعالى : «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(٦٦)</sup>.

ثالثاً : الحكمة : وهي فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي<sup>(٦٧)</sup>. وهي وضع الأشياء مواضعها، وتتنزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقام والإحجام في موضع الإحجام<sup>(٦٨)</sup>. فقد نسب الله

، ص ١٨١ .

(٥٨) الغزالى ، أبو حامد ، آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عصام فارس ومحمد يونس ، ط ١ ، دار عمان – عمان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ٤٦ .

(٥٩) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ٦-٧ .

(٦٠) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ط ١ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٤٥هـ / ١٩٧١م .

(٦١) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ١٠١ . الجرجاني ، التعريفات (١٩٧١) .

(٦٢) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ٣٣ .

(٦٣) ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، كتاب العلم ، ص ٧ .

(٦٤) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب : العلم ، باب : الحث على طلب العلم ( حدیث : ٣٦٤٣/٣٥٤ ) الألبانی في صحيح الترغیب والترھیب كتاب : العلم ، باب : الترغیب في العلم وطلبه وتعلمه ( حدیث : ٧٠ ) وقال : حسن ثغیره .

(٦٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٤/٤) .

(٦٦) سورة آل عمران : آية (١٨) .

(٦٧) الشحود ، علي بن نايف ، موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، ناصر بن سليمان العمر ، الحكمة ، ٢٠٠٧م ، ص ٥ .

(٦٨) السعدي ، تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي ) (٩٥٧/١) .

الحكمة إلى نفسه وجعل إيتاعها من عنده فقال الله تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٦٩)</sup> وأثنى سبحانه على صاحب الحكمة فقال : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٧٠)</sup> فهي أفضل العطايا وأجل الهبات<sup>(٧١)</sup>.

فالحكماء هم من يجب مصادقتهم لأنهم يمتلكون التجارب الكثيرة ويفهمون نواميس الحياة وليس من الضروري أن يكون الحكيم عالماً بل المقصود هو من صقلته تجارب الحياة وصنعت منه إنساناً متزناً<sup>(٧٢)</sup>.

رابعاً : الصدق : الصدق منتهي الكمال في كل شيء ، فهو ملاك الدين كله<sup>(٧٣)</sup> وعمود فسطاط اليقين<sup>(٧٤)</sup> وهو أصل الإيمان وركنه الركين ، وأساس قبول الطاعات والقربات عند الله عز وجل عليه يترتب الأجر والثواب يوم القيمة<sup>(٧٥)</sup> قال الله تعالى : ﴿لِيَجِزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾<sup>(٧٦)</sup> وحسبك في فضل الصدق أن الصديق مشتق منه وبه وصف الله تعالى الأنبياء في معرض المدح والثناء<sup>(٧٧)</sup> قال تعالى : ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾<sup>(٧٨)</sup> وقال تعالى : ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾<sup>(٧٩)</sup>

فالصدق في كل الأمور يصل صاحبه إلى مرتبة الصديقية التي هي المرتبة التالية لمرتبة النبوة<sup>(٨٠)</sup>. قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْمُرْتَبَةِ الْمُتَّالِيَةِ لِمَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ).

(٦٩) سورة البقرة : آية (٢٦٩).

(٧٠) سورة البقرة : آية (٢٦٩).

(٧١) ناصر ، الحكمة ، ص ١.

(٧٢) هادي ، الصداقة (٩٧/١).

(٧٣) رضا ، محمد رشيد (١٤٣٥هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م ، (٢٠٧/٣).

(٧٤) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م (٢٦٨/٢).

(٧٥) الجليل ، عبد العزيز ، نظرات تربوية في خلق الصدق ، مجلة البيان ، العدد (٢٢٦) ذو القعدة ١٤١٤هـ تصدر عن المنتدى الإسلامي ، ص ٢٤.

(٧٦) سور الأحزاب : آية (٢٤).

(٧٧) الشحود ، علي بن نايف ، شهر رمضان شهر الهدى والفرقان ، ص ٣١.

(٧٨) سورة مريم : آية (٤١).

(٧٩) سورة مريم : آية (٥٦).

(٨٠) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ، طريق الهجرتين وباب

الْبَرُّ وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِيقًا) <sup>(٨١)</sup>. وهو الصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق قال رسول الله ﷺ: (آية المُنافق ثَلَاثٌ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ) <sup>(٨٢)</sup>

خامساً : حسن الخلق: تعد الأخلاق جوهر الرسالات السماوية ، والهدف من كل الرسالات هدف أخلاقي <sup>(٨٣)</sup> فقد صرخ رسول الله ﷺ بالهدف من بعثته وحددها تحديداً واضحاً <sup>(٨٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا بُعْثِتُ لِأَنَّمِّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) <sup>(٨٥)</sup>. وقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» <sup>(٨٦)</sup> قال ابن عباس : أي على دين عظيم <sup>(٨٧)</sup>.

وللأخلاق تأثير كبير في سلوك الإنسان <sup>(٨٨)</sup>، قال رسول الله ﷺ: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » <sup>(٨٩)</sup>. وقال أيضاً <sup>(٩٠)</sup>: ( لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقني).

وقد جاء عن ابن جماعة في اختيار الأصحاب :

السعادتين ، تحقيق : عمر بن محمود ، دار ابن القيم - الدمام ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٥١٦/١).

(٨١) أخرجه البخاري في كتاب : الآداب ، باب : قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وكونوا مع الصادقين) ( حدیث : ٥٧٤٣ ) ( ٢٢٦١/٥ ).

(٨٢) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب: علامة المنافق ( حدیث : ٣٣ ) ( ٢١/١ ).

(٨٣) الأخلاق في الإسلام ، ص ٢.

<http://faculty.Sau.edu.sa/filedownload/doc>

(٨٤) الزكي ، جمال محمد ، إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق ، مجمع العلمي البحوث القرآن والسنة ، مؤسسة دار أحمد شوقي إبراهيم العلمية ، ص ١٢ .

(٨٥) أخرجه أحمد في (مسنده) مسند أبي هريرة رضي الله عنه : ( حدیث : ٨٩٣٢ ) ( ٣٨١/٢ ) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح . الألباني ، صحيح الجامع الصغير ( حدیث : ١١٤ ) ( ٤ ) وقال عنه : صحيح .

(٨٦) سورة القلم : آية (٤)

(٨٧) السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين ، الدر المنثور ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ م ، ( ٢٣٤/٨ ) .

(٨٨) الزكي ، إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق ، ص ٥٠ .

(٨٩) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب : السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ( حدیث : ٤٦٨٤ ) ( ٤٥٤/٤ ) . أخرجه أحمد في (مسنده) ( مسند أبي هريرة ) ( حدیث : ٧٤٠٢ ) ( ٣٦٤/٢١ ) وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح . الألباني : السلسلة الصحيحة الكاملة ( حدیث : ٢٨٤ ) وقال : حسن صحيح .

(٩٠) أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الآداب ، باب : من يؤمن أن يجالس ( حدیث : ٤٨٣٤ ) ( ٤٠٧/٤ ) وقال الألباني : حسن .

(إِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَصْبِحَهُ فَلَيْكَنْ صَاحِبًا صَالِحًا دِينًا تَقِيًّا وَرَعًا ذَكِيًّا  
كَثِيرُ الْخَيْرِ قَلِيلُ الشَّرِ حَسْنُ الْمَدَارَةِ قَلِيلُ الْمَمَارَةِ إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ  
أَعْانَهُ وَإِنْ احْتَاجَ وَاسِاهُ وَإِنْ ضَجَرَ صَبْرَهُ.)<sup>(٩١)</sup>  
وَحَسْنُ الْخَلْقِ يَقُومُ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ : الْحِكْمَةُ ، وَالشَّجَاعَةُ ، وَالْعَفْفُ ،  
وَالْعَدْلُ<sup>(٩٢)</sup> وَالصَّبْرُ<sup>(٩٣)</sup>.

سادساً: الوفاء: الوفاءُ أَمِينُ سرِّ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَصَمَامُ أَمَانِ الْمَعَامِلَاتِ بَيْنِ  
النَّاسِ وَخَاصَّةً فِي الصَّدَاقَةِ<sup>(٩٤)</sup>. وَقَدْ حَثَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
الْعَزِيزِ عَلَى الْوَفَاءِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾<sup>(٩٥)</sup>  
فَالْوَفَاءُ مَعَ الصَّدِيقِ : هُوَ ثَبَاتٌ عَلَى الْحُبِّ وَإِدَامَتِهِ إِلَى الْمَوْتِ مَعَهُ وَبَعْدِ  
الْمَوْتِ مَعَ أَوْلَادِهِ وَأَصْدِقَائِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَمَ عَجُوزًا فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَتْ  
: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالُ ؟ فَقَالَ : (إِنَّهَا  
كَانَتْ تَأْتِينَا زَمْنَ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ .)<sup>(٩٦)</sup>  
وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَهْدِيُ مِنْهَا إِلَى قَرِيبَاتِ خَدِيجَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَعَارِفُهَا وَصَدِيقَاتُهَا<sup>(٩٧)</sup> وَفَاءُ لَهَا وَحْفَظَا لِعَهْدِهَا<sup>(٩٨)</sup>.

(٩١) ابن جماعة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم (ت: ٥٧٣٣)، *تذكرة السامع* والمتكلم في أدب العالم والمتكلم، مكتبة مشكاة الإسلامية، (٣٩/١).

(٩٢) الغزلي، إحياء علوم الدين (٥٤/٢).

(٩٣) ابن القيم، مدارج الساكيين (٣٠٨/٣).

(٩٤) خالد، عمرو، أخلاق المؤمن، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٢٣ هـ ، ص ١٠.

(٩٥) سورة الإسراء: آية (٣٤). أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الإيمان (حديث: ٤٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . الألباني ، السلسلة الصحيحة ، ( الحديث: ٢١٦ ) وقال: صحيح.

(٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما غُرْثُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْثُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ  
هَأْكَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سَنِينَ لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعَهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمْرَهُ رَبِّهِ أَنْ يَبْشِّرَهَا  
بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ  
يَهْدِيَ فِي خَلْنَاهَا مِنْهَا).

أخرجه البخاري في كتاب: الأدب ، باب: حسن العهد من الإيمان (حديث: ٥٦٥٨).

(٩٨) البغا ، مصفي ديب البغا ، تعليق على الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ٢٢٣٧/٥ م ١٩٨٧.

فالوفاء من شيم النفوس الشريفة .<sup>(٩٩)</sup> و لا خير في صحبة من يخالف وعده، وقد عده رسول الله ﷺ من المنافقين فقال ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ)<sup>(١٠٠)</sup>

**سابعاً: سلامه البيئة:** تلعب الصداقة دوراً بالغ الأهمية في إكساب الصديق القيم ؛ لأنها تضم جماعة متناسقة من حيث العمر والتجابع العاطفي فينقل الصديق إلى أصدقائه ثقافة أسرته وثقافة مجتمعه فيتمكن حينئذ الصديق من اكتساب خبرات وقيم معينة لا يمكن اكتسابها داخل الأسرة. ومن هنا حظيت البيئة الاجتماعية اهتماماً خاصاً من توجيهات الإسلام والحرص على سلامتها ولاسيما في مجتمع الأصدقاء ، ففي صلاحها صلاح الفرد وصلاح الفرد صلاح لها<sup>(١٠١)</sup> .

ويؤكد رسول الله ﷺ على دور الأسرة في التوجيه لأبنائها قال رسول الله ﷺ: ( مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِبَوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُمَجِّسَاهُ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمْعَاءَ هُلْ تُحْسُنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ)<sup>(١٠٢)</sup> فهذا الحديث بين في الدلالة في أن التوجيه الأسري قد يكون في دائرة السلب كما يكون في دائرة الإيجاب والتغيير الذي يطرأ على الفرد يكون بسبب أسرته<sup>(١٠٣)</sup> . كما أن للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان دوراً بارزاً في التأثير على سلوك الفرد ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَذَلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَاتَّاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهُلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسًا فَهُلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ

(٩٩) خصاؤه ، الصحبة من منظور تربوي ، ص ٧٤.

(١٠٠) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق ( حدیث : ٣٣ ) .

(١٠١) المرجع السابق نفسه ( ١٧٠/١ ) .

(١٠٢) أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ( حدیث : ١٢٩٣ ) .

(١٠٣) قرعوش ، كايد ، الأخلاق في الإسلام ، طه ، دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان ٤١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م ، ص ٤١ .

وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلَقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدُ اللَّهَ مَعْهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ. »<sup>(١٠٤)</sup>

ففي الحديث تنبيه على استبدال البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المرء والانقطاع عن أصدقاء السوء ومقاطعتهم ما داموا على حالهم واستبدالها ببيئة اجتماعية صالحة يصاحب فيها أهل الخير والعلم والصلاح ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبته لتأكد بذلك توبته وتقوى أوبته<sup>(١٠٥)</sup>.

ثامنا : التجاوب العاطفي والرغبة في المواصلة : يعد العامل النفسي مفتاح أية علاقة إنسانية خاصة الصداقة فالفرد يبحث عن صديق يأنس إليه ويطرح عليه خوالج نفسه وهو على ثقة بأنها تقابل بالتقدير والاحترام ، ليحصل التجاوب العاطفي بينهما والرغبة في المواصلة ؛ لأن ذلك أثبت للمودة وأوثق لعري الصداقة وأمد لأسباب المصادفة<sup>(١٠٦)</sup>.

قال ابن حمدون :

(اختر صديقك ملائماً لشكلك، مناسباً لطبعك، فإن التباين والتنائي لقاح المقت وداعية القلى؛ وقد قيل: الصاحب كالرقة في الثوب فاطبه مشاكلاً).<sup>(١٠٧)</sup>

تاسعا - التجانس العمري : للعمر دور كبير في تحديد عملية نشوء ونمو واستمرارية الصداقة وفي تحديد كينونتها فمتي كان التجانس العمري موجوداً بين الأصدقاء أدى ذلك إلى وجود اهتمامات مشتركة بينهم وانسجاماً في التفكير<sup>(١٠٨)</sup>.

وقد قال ابن سينا في تربية الأبناء :

(١٠٤) أخرجه مسلم في كتاب : التوبة ، باب : قبول التوبة وإن كثر قتلها ( حدیث : ٢٧٦٦٠ ) ( ٤/٢١٨ ).

(١٠٥) ابن علان ، محمد بن علي ( ت ١٠٥٧ هـ ) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، باب التوبة ( ١١٧/١ ).

(١٠٦) زيدان ، دوافع أقامة أو قطع الصداقة ، ص ٢٦٦ . خصاونة ، الصحبة من منظور تربوي ، ص ٩١ .

(١٠٧) ابن حمدون ، أبو المعالي ، بهاء الدين محمد بن الحسن بن علي ، (ت: ٥٦٢ هـ ) ، التذكرة الحمدونية ، ط١ ، الناشر: دار صادر - بيروت ، ١٤١٧ هـ ، ( ٣٤/٢ ).

(١٠٨) خصاونة ، الصحبة من منظور تربوي ، ص ٩١ .

( الصبي عن الصبي ألقن وهو عنه آخذ وبه آنس )<sup>(١٠٩)</sup> . وقالوا أيضاً : ( الصبي عن الصبي أفهم وبه أشكل )<sup>(١١٠)</sup> .

عاشرًا: عدم الحرص على الدنيا : بأن يكون الصديق زاهداً كريماً وليس طماعاً بخيلاً حريصاً على الدنيا فإن صحبة البخيل سُمّ قاتل، وطبعاً مجبولة على التشبه والاقتداء<sup>(١١١)</sup> ، والحرص على الدنيا يؤدي إلى الطمع والبخل والجبن<sup>(١١٢)</sup> لذا كان رسول الله ﷺ يتوعذ من الجبن والبخل قال رسول الله ﷺ : ( اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل )<sup>(١١٣)</sup>

وجعل رسول الله ﷺ البخل أدوى الداء ورفض أن يكون سيد القوم بخيلاً فقال ﷺ لبني سلمة : ( مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَا نُبَخِّلُهُ ، فَقَالَ : أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمْوحِ )<sup>(١١٤)</sup> .

وقال بعض الأدباء : ( البخيل ليس له خليل )<sup>(١١٥)</sup>.

#### الخلاصة :

يتضح من خلال ما سبق أن الصدقة عنوان سلوك الإنسان ومقياس شخصيته فإذا أردت أن تعرف همة إنسان ورجاحة عقله وبعد نظره وسعة أفقه فانظر إلى صديقه . لذا لابد من اختيار الصديق بناءً على الأسس والقواعد التي ذكرناها ، فإذا استكملت في إنسان حسنت مصادفته واصطفاؤه والميل إليه والثقة به<sup>(١١٦)</sup> .

(١٠٩) حسين ، ازدهار أسودي ، الآثر الفكري لأبن سيناء في المشرق حتى القرن السابع الهجري ، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي غير منشورة ، إشراف : محمد رضا ، كلية التربية للبنات - جامعة بغداد (٣٨/١).

(١١٠) الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكتاني (ت: ٢٥٥ هـ) ، رسائل الجاحظ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي- القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (٣٧/٣) . نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٧١/١).

(١١١) الغزالى ، إحياء علوم الدين (١٧٣/٢) بلوغ الغاية ، ص ١١٧.

(١١٢) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ٩٩.

(١١٣) أخرجه البخاري في كتاب : الدعوات ، باب : التوعذ من البخل ( حدث : ٦٠٠٩ )

(١١٤) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) كتاب : حسن الخلق ، باب : البخل ( حدث : ٢٩٦ ) و قال الألباني : صحيح .

(١١٥) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ١٩٨ - ١٩٩.

(١١٦) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ١٨٢ .

### المطلب السابع: حقوق وواجبات الصداقة :

من أهم عوامل نجاح الصديق في علاقته مع أصدقائه بعد اختيارهم على الأسس السابقة أن يؤدي ما عليه من واجبات اتجاههم وقد شرع الإسلام حقوقاً للصديق تكفل نجاح العلاقة بين الأصدقاء اجتهاد في جمعها كثير من العلماء والأدباء وأوردها بعضهم في رسائل مفردة<sup>(١١٧)</sup> وبعضهم نثرها في كتبه<sup>(١١٨)</sup> لما لها من أهمية .

قال الماوردي :

( وَإِذَا صَفَتْ لَهُ أَخْلَاقُ مِنْ سَبَرَهُ ، وَتَمَهَّدَتْ لَدِيهِ أَحْوَالُ مِنْ خَبَرَهُ ، وَأَقْدَمَ عَلَى اصْنَاطِفَانِهِ أَخَا ، وَعَلَى اتْخَازِهِ خِدْنَا ، لِزِمْثَهُ حِينَتِ حُقُوقُهُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُرْمَاتُهُ . )<sup>(١١٩)</sup>

وقد ذكر علامة بن لبيد العطاري لأبنه حقوق الصحبة فقال :  
 (يابني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤنة مانك اصحب من إذا مدت يدك بخير مدها ، وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى سيئة سدها ، اصحب من إذا سأله أعطاك ، وإن سكت ابتك ، وإن نزلت بك نازلة واساك ، اصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإن حاولتما أمراً أمرك وإن تنازعتما آثرك ) يقول الغزلي : فكانه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائماً بجميعها<sup>(١٢٠)</sup>.

و من هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر<sup>(١٢١)</sup> :  
 الإيثار بالمال، فإن لم يكن هذا، فبذل الفضل من المال عند الحاجة .

(١١٧) منصور، عبد الرحمن، الأخوة حقوق وواجبات، المكتب الثقافي الإسلامي - القاهرة، ص ٢٣-٣٧.

(١١٨) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، (١٦٣/٢-١٩٣). آداب الألفة والأخوة والصحبة والعشرة ، ص ٥٥-١٠٩. المالكى ، قوت القلوب ، (٢/٣٦٥-٣٩٥). الخراز ، خالد بن جمعة بن عثمان ، موسوعة الأخلاق ، مكتبة أهل الأثر - الكويت ، ط ١ ، ٣٤٣-٣٨٠، ص ٩٠-٢٠٠.

(١١٩) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ٢٨٤.

(١٢٠) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، (٢/١٧١).

(١٢١) الغزالى ، بلوغ الغاية ، ص ١٢٠-١٢١.

والإعانة بالنفس في الحاجات على سبيل المبادرة من غير إحراج إلى التماس، و كتمانا لسر ، و ستر العيوب ، والسكوت على تبليغ مايسوؤه من مذمة الناس إياه ، و إبلاغ ما يسره من ثناء الناس عليه، وحسن الإصغاء عند الحديث، وترك المماراة فيه ، وأن يدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن يتني عليه بما يعرف من محاسنه إن لم يخش مفسدة، وأن يشكره على صنيعه في وجهه، وأن يذب عنه في غيبته إذا تعرّض لعرضه كما يذب عن نفسه، وأن ينصحه باللطف والتعریض إذا احتاج إليه ، وأن يعفو عن زلته وهفوته ولا يعتب عليه، أن يدعوه في خلوته في حياته وبعد مماته، وأن يحسن الوفاء مع أهله وأقاربه بعد موته ، أن يؤثر التخفيف عنه فلا يكلف شيئاً من حاجاته ، يروح قلبه من هماته وأن يظهر الفرج بجميع مايرتاح له من مساره، والحزن على ما يناله من مكارهه، وأن يضمّر في قلبه مثلاً يظهره فيكون صادقاً فيوجه سراً وعلانية ، وأن يبدأ بالسلام عند إقباله ، وأن يوسع له في المجلس ، وأن يخرج له من مكانه ، وأن يشيعه عند قيامه ، وأن يصمت عند كلامه حتى يفرغ من كلامه ويترك المداخلة في كلامه.

وعلى الجملة فيعامله بما يحب أن يُعامل به، فمن لا يحب لأخيه ما يحب  
لنفسه فأخوته نفاق، وهي عليه وبال في الدنيا والآخرة، وأعلم أخيراً أنْ  
صديقك هو من صدقك لا من صدّقك.

فهذا أدب في حق العوام المجهولين وفي حق الأصدقاء المؤاخين (١٢٢).

## **المطلب الثامن: آثار الصدقة على الفرد والمجتمع**

**للصداقة تأثير قوي وفعال على طبع وسلوك الأصدقاء فيما بينهم نفسياً واجتماعياً وثقافياً ، فالمرء مفطور على التأثير والتأثير فهو ابن بيته ، وهي مصدر من مصادر تربيته ومعرفته وثقافته وأنسه وسروره ومعاونته وللصداقة - كما لا يخفى - آثار إيجابية وسلبية تعود على الأصدقاء وعلى المجتمع أهمها ما يأتي :**

<sup>(١٢٣)</sup> أولاً - الآثار الإيجابية للصداقات العائلية على الصدقة.

(١٢٢) (٢٣/١)، بداية المدحية

- ١- الاستقامة والصلاح : فالصديق الصالح عنون لصديقه على طاعة الله ومجاهدة الشيطان والالتزام بأحكام الإسلام ، وقد جاء عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يقول لصاحبه حين يلقاءه : (اجلس بنا نؤمن ساعه) - يعني: نذكر الله -(١٤٤) فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه .
- ٢- الفوز بالسمعة الطيبة : فالصاحب- لاشك- يتشرب سلوكه وأخلاقه ، قال رسول الله ﷺ: (المُرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) (١٤٥).
- ٣- الاتزان والتواافق النفسي : حيث تحقق الصدقة الاستقرار النفسي للفرد فيجد في صديقه الإنسان ويشكى له همومه ويساعده على حل مشكلاته ويخفف عنه وطأة الهم والضيق .
- ٤- تبني الشخصية وتحقيق الذات وتدعم الثقة بالنفس : حيث تعطي الصدقة الحرية في التعبير عن الذات والشعور بالاستقلالية وتحمل المسؤولية في اتخاذ القرارات مما يزيل المخاوف من الوحشة والعزلة، فتجعله إنساناً متفائلاً واثقاً بنفسه، قادراً على تحمل ومواجهة الصعاب.
- ٥- التفوق والنجاح : إن في صحبة الأخيار دفعاً لهم الأصحاب، فالصدقة تشي الأفكار بما يتعلمه الأصدقاء من بعضهم ومن خبراتهم في الحياة.
- ٦- الاهتمام بالوقت فيما هو نافع ومفيد : فالآصدقاء يمضون مع بعضهم أوقات طويلة والوقت أغلى ما يملك الإنسان، فيغتنموا أوقاتهم بما

(١٤٣) صباح ، مني ياسر دياب ، الدلالات التربوية لمفهوم الصحبة في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، إشراف: سليمان حسين مزين ، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية ، هـ١٤٣١ - ٢٠١٠م ، ص ٩٥-٨٥ . خصاؤنة ، الصحبة من منظور تربوي ص ١٥٥ - ٧٥ .

(١٤٤) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، تعليقات: يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، هـ١٣٥٦ (١٩٥٧) (٣٢٣/٢). وفيه: (قال معاذ لبعض صحبه اجلس بنا نؤمن أي ذكره ذكرنا يملا قلوبنا وكان الصديق يقول كان كذا لا إله إلا الله فقلت كذا لا إله إلا الله فلا يتكلم بكلمة إلا ختمها به).

(١٤٥) أخرجه أحمد في مسنده في مسنده أبي هريرة ( حديث : ٨٤١٧ ) . الألباني ( السلسلة الصحيحة ) ( حديث : ٩٢٧ ) وقال : حديث حسن .

يعود عليهم بالفائدة ومن التعلم والعبادة و فعل الخيرات .

- ٧- توفر الصداقة المثل الأعلى أو النموذج المثالي الذي يقتدي به. كما تساعد على الاعتراف بحقوق الآخرين ومراعاتها وإنزال الناس منازلهم .
- ٨- الصداقة ذخر لصاحبها بعد مفارقته هذه الحياة بدعاء الصاحب لصاحبه وبذله ما ينفعه من صدقه وغيرها له . قال عبيد الله بن الحسن لرجل : (يا فلان استكثر من الصديق فإن أيسر ما تصيب أن يبلغه موتك فيدعوك )<sup>(١٢٦)</sup>

- ٩- لقاء الأصحاب وشفاعة بعضهم البعض يوم القيمة : قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ<sup>(١٢٧)</sup> (قال قتادة : يعلمون والله إن الصديق إذا كان صالحاً نفع وإن الحميم إذا كان صالحاً شفع)<sup>(١٢٨)</sup>

#### ثانياً - الآثار الإيجابية للصداقة الصالحة على الأسرة والمجتمع<sup>(١٢٩)</sup>

- ١- المساعدة على تعزيز القيم والثقافة السائدة في المجتمع : فالمرء مفطور على التأثير والتأثير مع من يتلاعما معه في النفسيه فينقل الصديق إلى أصدقائه ثقافة أسرته وثقافته مجتمعه فالصداقة الصالحة تعزز القيم الإسلامية السائدة عند الأصدقاء.
- ٢- إشاعة التماسك الاجتماعي بين المسلمين بإشاعة المحبة والإخلاص بين سائر أفراد المجتمع، بحيث يصبح فعل الخير عادة سلوكية سائدة، وقد يصل الأمر إلى أعلى درجات الإخلاص حيث يفديه بما له وروحه أيضاً ويلازمه على العبادات، ويذكره بتقوى الله . قال عمر رضي الله عنه- (عليك بإخوان الصدق، تعيش في أكنافهم، فإنه مزينة في الرخاء وعدة في البلاء)<sup>(١٣٠)</sup>

(١٢٦) ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، الإخوان ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، (٧٨/١).

(١٢٧) سورة العنكبوت : آية (٤٨).

(١٢٨) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٤/١٣/٣).

(١٢٩) صباح ، الدلالات التربوية ، ص ٩٥-١٠٢ . خصاونة ، الصحبة من منظور تربوي ص ٥٧-٥٩.

(١٣٠) سبق تحريره .

٣- إشاعة خلق الأمانة في المجتمع المسلم والثقة فيما بينهم . قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا يَتَجَالَّسُ الْمُتَجَالِسَانُ بِالْأَمَانَةِ" (١٣١) . وكما روي أيضاً عن عمر بن الخطاب: (اعزل عدوك، واحذر صديفك إلا الأمين من القوم، ولا أمين إلا من خشي الله) (١٣٢) .

٤- إشاعة روح المحبة بين أفراد المجتمع المسلم وانتشار المحبة في الله، والتودد والتناصح، كما جاء في حكم التنزيل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا» (١٣٣) .

٥- تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي بمخالطة الصالحين والابتعاد قدر الإمكان عن العزلة لما فيها من وحشة وعلل نفسية واجتماعية، لذا أمرنا الله بالتعرف والتقارب والتودد حيث قال تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (١٣٤) .

٦- تعزيز مبدأ التناصر بين المسلمين ببذل المساعدة المادية عند توفر سببها وكذلك المساعدة المعنوية ، كذلك مشاركته في حياته الاجتماعية.

٧- تحقق عملية التواصل التربوي بين الأسر المختلفة وتنقلي الرابطة الاجتماعية بين أفرادها وتؤمن ثبات العلاقات الاجتماعية

ثالثاً- الآثار السلبية للصداقة السيئة على الصديق (١٣٥) :

ومن جملة ما سبق يتبيّن لنا آثار الصداقة السيئة على الإنسان:

١- تؤثر الصحبة السيئة على عقيدة الفرد وعلى قناعاته الفكرية .  
فيكون بمثابة الفيروس الذي يقضي على الأسرة وبالتالي على المجتمع.

(١٣١) البيهقي ، شعب الإيمان (حديث: ١٠٦٧٧).

(١٣٢) البيهقي ، شعب الإيمان (حديث: ٤٩٩٥) (٥٧/٤).

(١٣٣) سورة مريم : آية (٩٦).

(١٣٤) سورة الحجرات : آية (١٣) .

(١٣٥) صباح ، الدلالات التربوية ، ص ٩٥-٨٥ . خصاونه ، الصحبة من منظور تربوي ص ٦٦-٦١ . البعداني ، خالد حسن محمد ، الصحبة السيئة والبيئة الفاسدة ، مراجعة: علي عمر بلعمج بتاريخ: ١٤٢٨ هـ، الموفق: ٤ / ٣ / ٢٠٠٧ م.

[http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article\\_no=1127](http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1127)

٢- الابتعاد عن طاعة الله وسلوك طريق الغواية بتهوين فعل المعصية، وتزيينها للنفس. فصحبة الغاففين تعين على الغفلة قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾<sup>(١٣٦)</sup>.

يقول الإمام الغزالى : (( أما الفاسق المصر على فسقه فلا فائدة في صحبته بل مشاهدته تهون أمر المعصية على النفس ، وتبطل نفرة القلب عنها ، ولأن من لا يخاف الله لا تؤمن عوائله ولا يوثق بصدقته بل يتغير بتغيير الأغراض )<sup>(١٣٧)</sup>.

٣- التشبيط عن فعل الخيرات وعمل الصالحات يسد طريق الهدایة أمامه ، قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله - : (ما رأيت أكثر أذى للمؤمن من مخالطة من لا يصلح، فإن الطبع يسرق؛ فإن لم يتشبه بهم، ولم يسرق منهم، فتر عن عمله).<sup>(١٣٨)</sup> وكما في قصة عقبة بن أبي معيط مع أبي بن خلف.<sup>(١٣٩)</sup>

٤- تقود إلى السمعة السيئة وسوء الذكر: كما أن مرافقة الصالحين ينال منها الإنسان الثناء والذكر الحسن ، كذلك مرافقة أهل الشر والفساد ليس منها و لا فيها إلا سوء الذكر.

٥- زعزعة الاستقرار والراحة النفسية وذلك بما تمارسه من ضغوطات على أفرادها لفعل المحرمات ، وإضاعة الوقت بما لا خير فيه .

٦- يحشر يوم القيمة مع من أحب ، فمن كان مصاحب للأشرار حشر معهم، وقد قال ﷺ: «المerule مع من أحب»<sup>(١٤٠)</sup>.

رابعا - الآثار السلبية للصادقة السيئة على الأسرة والمجتمع<sup>(١٤١)</sup>

١- توسيع دائرة الفساد وشيوخ الأخلاق والقيم الرذيلة

(١٣٦) سورة الكهف : آيه (٢٨).

(١٣٧) الغزالى ، إحياء علوم الدين (١٧١/٢).

(١٣٨) ابن الجوزي ، صيد الخاطر (٣٠٢/١).

(١٣٩) ابن عاشور ، التحرير والتتوير ، (٣٨/١٩).

(١٤٠) أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : علامة الحب في الله عز و جل ( حديث : ٥٨١٦).

(١٤١) صباح ، الدلالات التربوية ، ص ٩٥-٨٥ . خصاونة ، الصحبة من منظور تربوي ص ٦٦-٦١ .

- تغير القيم والمبادئ والأفكار الصحيحة التي غرستها الأسرة والمدرسة ويقعنهم بالأفكار السلبية والشاذة التي تنافي الدين والعرف.
- تؤثر على استقرار أمن المجتمع لما تسلكه من طرق ملتوية في تحقيق أهدافها المنحرفة .
- تشجع الصحابة السيئة إلى استخدام الوسائل الاتصال الحديثة في النواحي السلبية الضارة بجميع أنواعها
- تبرأ الأصحاب بعضهم من بعض وتنقلب صحبتهم يومئذ إلى عداوة قد تؤثر على أسرتهم ومجتمعهم كله.

#### **المطلب التاسع: نماذج من الصدقة**

##### **أولاً : نماذج من الصدقة الحسنة :**

**النموذج الأول:** صدقة أبي بكر الصديق رضي الله عنها لرسول الله ﷺ.  
لما أسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك فارتدى ناس من كانوا آمنوا به وصدقوه وسعوا بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسرى به الليلة إلى بيت المقدس ؟ قال : أو قال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : لئن كان قال ذلك لفدي صدق ، قالوا : أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح ؟ قال إنني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحه فلذلك سمي أبو بكر الصديق<sup>(١٤٢)</sup>.

**النموذج الثاني :** صحبة سعد بن أبي الربيع الأنباري لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، لقد تجلت محبة سعد رضي الله عنه لأخيه عبد الرحمن بن عوف حتى دعا سعد رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف أن يقاسميه ماله وزوجاته<sup>(١٤٣)</sup> من محبته له.

**النموذج الثالث :** صحبة أبي علي الرياطي وعبد الله الرازي .

(١٤٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) كتاب : معرفة الصحابة رضي الله عنه ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنه (٤٠٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . الألباني ، (السلسلة الصحيحة الكاملة) (٣٠٦) (٣٠٥/١) وقال : صحيح .

(١٤٣) الغزالى ، إحياء علوم (١٨٣/٢)

قال أبو علي الرياطي صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على: أن تكون أنت الأمير أو أنا فقلت: بل أنت فقال: وعليك الطاعة ، فقلت: نعم ، فأخذ مخلة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فإذا قلت له أعطني قال : ألسْتْ قلت أنتَ الْأَمِيرُ فعَلَيْكَ الطَّاعَةَ فَأَخْذَنَا الْمَطَرَ لِيَلَةَ فَوْقَ عَلَى رَأْسِي إِلَى الصَّبَاحِ وَعَلَيْهِ كَسَاءُ وَأَنَا جَالِسٌ يَمْنَعُ عَنِي الْمَطَرَ فَكَنْتُ أَقُولُ مَعَ نَفْسِي : لَيْتَنِي مَتَّ وَلَمْ أَقْلُ أَنْتَ الْأَمِيرُ .

#### ثانياً : نماذج من الصداقة السائدة

صداقة عقبة بن أبي معيط وصداقته لأبي بن خلف .

كان أبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط متحالفين، وكان عقبة لا يقدم من سفر إلا صنع طعاماً فدعا إليه أشراف قومه، وكان يكثر مجالسة النبي ﷺ فقدم من سفره ذات يوم فصنع طعاماً فدعى الناس، ودعا رسول الله ﷺ إلى طعامه، فلما قرب الطعام قال رسول الله ﷺ "ما أنا بأكيل من طعامك حتى تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" ، فقال عقبة: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فأكل رسول الله ﷺ من طعامه، وكان أبي بن خلف غائباً، فلما أخبر بقصته قال: صبات يا عقبة، فقال: والله ما صبات ولكن دخل علىيَّ رجل فأبى أن يطعم من طعامي إلا أن أشهد له، فاستحببَتْ أن يخرج من بيت ولم يطعم، فشهدت له فطعم، فقال أبي: ما أنا بالذِي أرضى عنك أبداً إلا أن تأتيه فتبزق في وجهه وتتطأ عنقه، فعل ذلك عقبة، فأخذ رحم دابة فألقاها بين كتفيه، فقال رسول الله ﷺ "لا ألقاك خارجاً من مكة إلا علوت رأسك بالسيف" ، فقتل عقبة يوم بدر صبراً، وأما أبي بن خلف فقتله النبي ﷺ يوم أحد في المبارزة، فأنزل الله تعالى فيهما هذه الآية<sup>(١٤٤)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) يا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخْذُ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾<sup>(١٤٥)</sup>

(١٤٤) سبق تخریجه .

(١٤٥) سورة الفرقان : آية (٢٧) .

**المطلب العاشر : تحليل استبيان أثر الصداقة في الأسرة<sup>(١٤٦)</sup> :**

من خلال تحليل الاستبيانات للإجابة عن سؤال أثر الصداقة في الأسرة فقد بينت هذه الدراسة أن المجتمع بجميع فئاته متافق على أن الصداقة ضرورة حياتية، وأنها قضية هامة تمسه بأكمله ، إذ جاءت الإجابة عن هذين السؤالين في المرتبة الأولى والثانية ، ولكن أظهرت الدراسة ضعف تأثير الصديق على حياة صديقه في الأمور الإيجابية حيث جاءت الإجابة عن الفقرة رقم (٧) ونصها : "اعتقد أن لصداقي أثراً إيجابياً على حياتي في أسرتي" في المرتبة الثامنة والثلاثين ، والإجابة عن الفقرة رقم (٣٣) ونصها " يؤثر أصدقائي في التقليد والمحاكاة في الأمور الإيجابية ( الصدقة ، والصوم ، وغيرها ...)" في المرتبة التاسعة والثلاثين وكذلك نجد ضعف أثر الصداقة على حياة صديقه في الأمور السلبية إذ جاءت الإجابة عن الفقرة رقم (٨) ونصها "اعتقد أن لصداقي أثراً سلبياً على حياتي في أسرتي" بالمرتبة الأخيرة وهي المرتبة الرابعة والستون والإجابة عن الفقرة رقم (٣٤) ونصها " يؤثر أصدقائي في التقليد والمحاكاة في الأمور السلبية ( كالتدخين ، الكذب ، ...) في المرتبة الثانية والستين والفقرة (٩) ونصها " لا اعتقد أن لصداقي أي أثر على حياتي في أسرتي" في المرتبة السادسة والخمسين.

ولعل هذا يعود إلى ضعف العلاقة التي تربط الأصدقاء في هذا الزمان بعضهم البعض ولا نستطيع أن نسمى العلاقة التي تربط الأشخاص ببعضهم البعض دون أي تأثير أحدهما على الآخر صداقة بل قد نسميها زماله أو رفقه؛ لأن رسول الله ﷺ : قال : «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(١٤٧)</sup>. وقد قال ابن سينا في تربية الأبناء : (الصبي عن الصبي ألقن وهو عنه آخذ وبه آنس)<sup>(١٤٨)</sup>

وقال الشاعر:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسْلُ عَنْ قَرِينِهِ \* \* \* فَكُلْ قَرِينِ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

(١٤٦) للاطلاع على تحليل الاستبيان انظر الملحق .

(١٤٧) سبق تخرجه .

(١٤٨) حسين ، الآثار الفكرية لأبن سينا (٣٨/١) .

ولعل هذا يرجع إلى الأمرين الآتيين: أولاً : عدم اختيار الصديق على الأسس التي أمر بها الشرع الإسلامي حيث بينت الدراسة أن أساس اختيار الصديق بناء على البيئة المجتمعية ومحيط العمل تقدمت على الاختيار بناء على معرفة أساس اختياره وفق الأحكام الشرعية حيث جاءت الإجابة عن فقرة رقم (٤) ونصها "من خلال تفهّمي لمفهوم الصداقة وأحكامها الشرعية أستطيع أن اختار الصديق المناسب" في المرتبة السابعة والعشرين

بينما جاءت الإجابة عن فقرة رقم (١٥) ونصها "أعتقد أن بيئتي المجتمعية ( قرابة - جوار - مسجد - حي ) سبب رئيسي في اختيار أصدقائي" الرتبة (١٤) والفقرة رقم (١٧) ونصها "أعتقد أن محيط عملي سبب رئيسي في اختيار أصدقائي" الرتبة (١٧) .

ثانياً : ضعف ثقافة المجتمع في معرفة أحكام الصديق في الفقه الإسلامي على الرغم باتفاقهم أن الشريعة قد عالجت موضوع الصداقة والقضايا المتعلقة بها بشكل بين وأن من واجبات الصداقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأصدقائي إذ جاءت الإجابة عن هذين السؤالين الذي يقع في فقرة رقم (٦١) ونصها "أعتقد أن الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع الصداقة والقضايا المتعلقة بها بشكل بين" في المرتبة الثالثة، وفي المرتبة الرابعة جاءت الفقرة رقم (٤٥) ونصها "أعتقد أن من واجبات الصداقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأصدقائي" وبالرغم من ذلك نجد ضعف إطلاعهم على أحكام الصديق إذ جاء الإجابة عن فقرة رقم (٢١) ونصها "قد سبق لي أن قرأت عن الصداقة بشكل عام" في المرتبة الثامنة والعشرين والإجابة عن فقرة رقم (٢٣) ونصها "قد سبق لي أن شاهدت أو استمعت لآداب الصداقة وأحكامها الشرعية" في المرتبة الثالثة والثلاثين . ولعل هذا يعود إلى عدم وجود كتب مستقلة تتحدث عن أحكام الصديق في الفقه الإسلامي منتشرة بين المجتمع ، وقلة الندوات والمحاضرات التي تبين للمجتمع أساس اختيار الصديق وحقوقه وواجباته حيث جاء الإجابة عن فقرة رقم (٢٤) ونصها "قد سبق / أو تقوم (مؤسسة بعمل ندوات أو نشرات

تحقيقية) عن آداب الصدقة وأحكامها الشرعية" في المرتبة السابعة والخمسين . والإجابة عن فقرة رقم (٢٥) ونصها" تحتوي المناهج الدراسية المقررة على موضوعات تتناول آداب الصدقة وأحكامها الشرعية" في المرتبة التاسعة والخمسين .

## المبحث الثاني

### أحكام الصديق في الفقه الإسلامي

#### المطلب الأول : شهادة الصديق لصديقه

أولاً: الشهادة لغة وشرعًا :

الشهادة في اللغة<sup>(١٤٩)</sup> : مشتقة من المشاهدة وهي البيان والإظهار ، وهي الخبر القاطع ؛ لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعاينه . وشرعًا<sup>(١٥٠)</sup> : إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء .

ثانياً : حكم الشهادة<sup>(١٥١)</sup> : للشهادة حالتان : حالة تحمل ، وحالة أداء . فاما التحمل : وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة وهذا فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، فإن تعين بحيث لا يوجد غيره كان فرضا عليه لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(١٥٢)</sup> . وأما الأداء : وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه ، فإن ذلك فرض عين عليه متى دعي إلى أدائه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(١٥٣)</sup>

ويشترط لوجوب تحملها وأدائها : انتفاء الضرر عن الشاهد فإن كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه أو ماله أو نفسه أو أهله فلا يجب عليه لقول رسول الله ﷺ: ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(١٥٤)</sup>

ثالثاً: حكم شهادة الصديق لصديقه أو عليه :

أولاً : اتفق الفقهاء على قبول شهادة الصديق على صديقه سواء أكان

<sup>(١٤٩)</sup> الرازبي ، مختار الصحاح ، باب الشين ( ٣٥٤ / ١ ) .

<sup>(١٥٠)</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ٢ ، دار السلاسل - الكويت ، ١٤٢٧ هـ ( ٢٣٥ / ١ ) .

<sup>(١٥١)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٣٦ / ١ ) . الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهدى ( ٣٢٣ / ٢ ) .

<sup>(١٥٢)</sup> سورة البقرة : آية ( ٢٨٢ ) .

<sup>(١٥٣)</sup> سورة البقرة : آية ( ٢٨٣ ) .

<sup>(١٥٤)</sup> أخرجه أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ) = حديث : ( ٢٨٦٧ ) وقال شعيب الأرنؤوط : حسن . الألباني ، مختصر إرواء الغليل ( ٨٩٦ ) وقال : صحيح .

ملاطفاً أو غير ملاطف<sup>(١٥٥)</sup>.

ثانياً : كما اتفق الفقهاء على قبول شهادة الصديق لصديقه غير الملاطف<sup>(١٥٦)</sup>، وذلك

١ - لأن الصداقة لا توجب تصرف الأصدقاء في بعضهم البعض ، فلا يكون في هذه الشهادة شائبة جر مغنم<sup>(١٥٧)</sup>.

٢ - لأنه مما لا يمكن الاستغناء عنه ، إذ لو قلنا أن شهادة الصديق لصديقه غير الملاطف لا تقبل لأننا نحث الناس على أن لا يتتصادقوا وهذا لا يمكن أن يقول به قائل<sup>(١٥٨)</sup>.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في قبول شهادة الصديق الملاطف لصديقه وهو الذي وصلت صداقتهما إلى مرتبة تصرف أحدهما في مال الآخر بلا ممانعة ، أو كان في عياله يأكل ويشرب عندهم ، كأنه من أفرادهم على قولين :

القول الأول : تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه . والى هذا ذهب الشافعية<sup>(١٥٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٦٠)</sup> والظاهرية<sup>(١٦١)</sup>

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

<sup>(١٥٥)</sup> ابن حزم ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، المحتوى بالآثار ، دار الفكر (٤٢٠/٩). حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تحقيق : فهمي حسين ، دار الكتب العلمية – بيروت . مادة (١٧٠١٢) (٣٥٥/٤).

<sup>(١٥٦)</sup> العبدري ، محمد بن يوسف ، التاج والإكيليل لمختصر خليل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م (١٧١/٨). ابن نجم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٩٢٦ - ٥٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، (٨٥/٧). الماوردي ، أبو الحسن ، الحاوي الكبير ، دار الفكر – بيروت (١٦٣/١٧). ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغنى ، ط١ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٤٥ هـ (٧٠/١٢). الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر – دمشق (١٨١/٨).

<sup>(١٥٧)</sup> حيدر ، درر الحكم (٣٥٥/٤).

<sup>(١٥٨)</sup> ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١ هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ م (٤٤١/١٥).

<sup>(١٥٩)</sup> الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦٣/١٧). الخطيب الشربيني ، محمد ، الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ هـ ، (٦٢٢/٢).

<sup>(١٦٠)</sup> ابن قدامة ، المغنى (٧٠/١٢). المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (٥٨١٧ - ٥٨٨٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٧٠/١٢).

<sup>(١٦١)</sup> ابن حزم ، المحتوى (٤١٥/٩).

### ١- عموم أدلة الشهادة<sup>(١٦٢)</sup>

قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(١٦٣)</sup>. قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١٦٤)</sup>.

وجه الدلالة : تدل الآيات بعمومها على قبول الشهادة بين الناس ، ومنها شهادة الصديق لصديقه من غير فصل بين عدل وعدل ومرضى ومرضى ولا يستثنى منها شيء إلا بدليل واضح بين . والصديق الملاطف لصديقه عدل من رجال المسلمين ، فيدخل بالعموم ولا دليل لاستثناء شهادته<sup>(١٦٥)</sup>.

اعتراض على هذا : بأن القول أن شهادة الصديق الملاطف لصديقه ، إنما هي شهادة عدل ومرضى غير صحيح ، بل هو مائل ومتهم ؛ لأنه يجر المقام لنفسه ، فهو منتفع بمال صديقه عادة ، فكان شاهدا لنفسه<sup>(١٦٦)</sup>

٢- قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾<sup>(١٦٧)</sup>

وجه الدلالة : أمرنا الله تعالى بالعدل في كل شيء حتى مع أعدائنا فلا تحملنا العداوة والبغضاء على ترك العدل ، فمن حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ<sup>(١٦٨)</sup>

٣- أن مطلق التهمة لا تقدح بالشهادة والذي يقترح أن يجر إليه بشهادته ، نفعا أو يدفع عنه ضررا فشهادة الصديق العدل لصديقه مقبولة لضعف التهمة بالنسبة إليه بعكس شهادة الأصل للفرع<sup>(١٦٩)</sup>.

<sup>(١٦٢)</sup> ابن قدامة ، المغني (١٤/٧٠). الرحبياني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى ، المكتب الإسلامي - دمشق ، ١٩٦١، (٦٢٥/٦).

<sup>(١٦٣)</sup> سورة البقرة : آية (٢٨٢).

<sup>(١٦٤)</sup> سورة الطلاق : آية (٢).

<sup>(١٦٥)</sup> الكاساني ، علاء الدين (ت : ٥٨٧)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٢م (٢٧٢/٦). ابن حزم ، المحلى (٤١٥/٩).

<sup>(١٦٦)</sup> الكاساني ، بداع الصنائع (٢٧٢/٦).

<sup>(١٦٧)</sup> سورة المائدة : آية (٨).

<sup>(١٦٨)</sup> ابن حزم ، المحلى (٢٠٩).

<sup>(١٦٩)</sup> الرحبياني ، مطالب أولى النهى (٦٢٥/٦). الزحيلي ، الفقه الإسلامي (١٨١/٨).

**القول الثاني :** لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه الذي وصلت صداقتها إلى مرتبة تصرف أحدهما في مال الآخر ، أو كان في عياله يأكل معهم ويسكن عندهم كأنه من عياله .

إلى هذا ذهب مالك<sup>(١٧٠)</sup> والحنفية<sup>(١٧١)</sup> وابن عقيل من الحنابلة<sup>(١٧٢)</sup> والقرطبي<sup>(١٧٣)</sup> ومن المعاصرين ابن عثيمين<sup>(١٧٤)</sup> وقد اشترطوا لقبول شهادة الصديق لصديقه<sup>(١٧٥)</sup> :

**أولاً:** لا تكون الصدقة بينهما متناهية بحيث تصل إلى درجة أن يتصرف أحدهما في مال الآخر بلا ممانعة .  
**ثانياً:** أن يكون مبرزاً في العدالة .

أما الإمام مالك : فيرى أن شهادة الصديق لصديقه الملاطف مقبولة إذا كان مبرزاً في العدالة بشرط ألا يكون في عياله يأكل معهم ويسكن عندهم كأنه من أفرادهم ، فإذا وصلت الصدقة لهذه الدرجة فلا يجوز قبول شهادته ولو كان مبرزاً في العدالة<sup>(١٧٦)</sup> .

استدلوا على ذلك بما يلي :

(١) - أثر عمر رضي الله عنه حيث كتب إلى أبي موسى الأشعري : «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ ، أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قِرَابَةٍ. »<sup>(١٧٧)</sup>

<sup>(١٧٠)</sup> مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية سخنون ، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة ، ٥١٤٢٤ ، (٦٠/١٢). الدسوقي ، محمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير<sup>(١٩٧/١٧)</sup> .

<sup>(١٧١)</sup> حيدر، درر الحكم (٣٥٥/٤). ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحatar على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٥٥٨/١).

<sup>(١٧٢)</sup> الرحباني ، مطالب أولي النهى (٦٢٥/٦) .. المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧٠/١٢) .

<sup>(١٧٣)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٣١٦/١٢) .

<sup>(١٧٤)</sup> ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، (٤٤٢/١٥) .

<sup>(١٧٥)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٣٢٢/٢٦) .

<sup>(١٧٦)</sup> العبدري ، التاج والأكليل (١٧١/٨) .

<sup>(١٧٧)</sup> أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) كتاب : الشهادات ، باب : من جرب بشهادة الزور لم تقبل شهادته (Hadith: ٢٠٦١٩) (١٩٧/١٠). الألباني ، مختصر إرواء الغليل (Hadith: ٢٦٣٤) وقال : صحيح .

وجه الدلالة : أن الظنين : هو المتهم ، فدل هذا الأثر بظاهره على عدم قبول الشهادة عند التهمة والقبول عند انتفائها . وهذا عام في الولد والوالد وسائر الأقارب ، والصديق يدخل تحت هذا العموم . والتهمة موجودة في الصديق الملاطف ؛ لأن الصديق قد يحابي صديقه أكثر مما يحابي ولده ووالده ، وهذا ظاهر في الصداقة المؤكدة فلا تقبل شهادته <sup>(١٧٨)</sup> اعترض على هذا : أن عمر رضي الله عنه لم يرد الشهادة بالقرابة أو الولاء وإنما ردتها بالتهمة . وكذلك الصديق ترد شهادته بالتهمة ، وليس بالصداقه ولا تهمة في الصداقة ، كما أن الصديق العدل انتفت عنه التهمة فشهادته لصديقه مقبولة <sup>(١٧٩)</sup> .

٢ - القياس على شهادة العدو ، فكما أن شهادة العدو تُرْدُ لوجود التهمة كذلك ترد شهادة الصديق لصديقه ؛ لأنه يجر لنفسه نفعاً بها فهو متهم أيضاً <sup>(١٨٠)</sup> .

اعترض على هذا : بأن العداوة محرمة ، وفي شهادته تهمة شفاء غبيشه منه فخالفت الصداقة المباحة شرعاً <sup>(١٨١)</sup> .

(٣) - القياس على الأصول والفرع وبالعكس ، إذ لا تقبل شهادة أحدهما للأخر ؛ لأنه يتحمل أن يكون قد حابي أحدهما للأخر ، والصديق الملاطف قد يحابي صديقه أكثر مما يحابي الوالد لولده ووالده فالتهمة فيه أكثر <sup>(١٨٢)</sup> .

اعترض على هذا : أنه إذا صار الأصل أو الفرع مبرزاً في العدالة ، فلا يمكن له أن يشهد إلا بشيء هو الواقع وبذلك لا تتحقق تهمة ، فالواجب قبول شهادته ، وكذلك الصديق الملاطف إذا كان مبرزاً في العدل فيجب قبول شهادته لانتفاء التهمة عنه <sup>(١٨٣)</sup> .

<sup>(١٧٨)</sup> الحمد ، حمد بن عبد الله ، شرح زاد المستقنع ، (٩-٨/٣٢) .

<sup>(١٧٩)</sup> الحمد ، شرح الزاد (٩-٨-٣٢) . الرحيباني ، مطالب أولى النهى (٦٢٥/٦) .

<sup>(١٨٠)</sup> ابن قدامة ، المغنى (٧٠/١٢) .

<sup>(١٨١)</sup> المرجع السابق نفسه .

<sup>(١٨٢)</sup> الحمد ، شرح الزاد (٩/٣٢) .

<sup>(١٨٣)</sup> ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٤٣٦-٤٣٧/١٥) .

**الرأي الراجح :**

من خلال استعراض أدلة الفريقين ، والرد الذي وجه إلى أدتهم نرى جواز قبول شهادة الصديق الملاطف لصديقه إذا كان مبرزاً في العدل سواء أكان في عياله يأكل معهم ويسكن عندهم كأنه منهم ؛ لأنه إذا كان كذلك فلا يمكن أن يشهد إلا بشيء هو واقع .

**المطلب الثاني : الأكل في بيت الصديق**

**أولاً:** المقصود بالأكل هنا : هو أن يأكل الصديق من بيت صديقه دون دعوة ، وذلك إذا كان الطعام محضراً دون المخترن <sup>(١٨٤)</sup>.

**ثانياً :** اتفق الفقهاء على عدم جواز أكل الصديق من مال صديقه المحرز إلا بإذنه <sup>(١٨٥)</sup>.

**ثالثاً:** اختلف الفقهاء في أكل الصديق من مال صديقه دون إذنه إذا كان الطعام محضراً على قولين :

**القول الأول:** جواز الأكل من مال الصديق بغير إذنه إذا كان غير محرزاً وعلم أو ظن رضا صاحبه .

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(١٨٦)</sup> والمالكية <sup>(١٨٧)</sup> والشافعية <sup>(١٨٨)</sup> وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة <sup>(١٨٩)</sup> وابن حزم <sup>(١٩٠)</sup> وابن

<sup>(١٨٤)</sup> ابن عاشور ، التحرير والتنوير (٢٤١ / ١٨).

<sup>(١٨٥)</sup> السفاريني ، محمد بن أحمد ، غذاء الآلباب شرح منظومة الآداب ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٢٠٠٢ - ٤٢٣ م (١١٨/٢).

<sup>(١٨٦)</sup> نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ١٩٩١-١٤٥١ م ، (٣٧٢/٣).

<sup>(١٨٧)</sup> ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت: ٥٤٥) ، البيان والتحصيل والشرح والتعليق لمسائل المستخرجة ، تحقيق : محمد حجي وأخرون ، ط ٢ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، (٢٧٣/١٧). ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي القرطبي (ت: ٥٤٦) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعي ، ط ١ ، دار قتبة - دمشق ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، (٢١٢/٢٧).

<sup>(١٨٨)</sup> النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦) ، المجموع شرح المذهب دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٧ م (٥٤/٩). النووي ، أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد محمد تامر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، (٥٧٤/١).

<sup>(١٨٩)</sup> السفاريني ، غذاء الآلباب (١١٨/٢).

تيمية<sup>(١٩١)</sup> والليث بن سعد<sup>(١٩٢)</sup> والحسن وقتادة<sup>(١٩٣)</sup>

و استدلوا على ذلك بما يلي :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ... أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾<sup>(١٩٤)</sup>

وجه الدلالة : نفى الله تعالى الحرج من الأكل من البيوت المذكورة في الآية ومنها بيت الصديق وكل ذلك بدون إذن وهو مبني على ما جرت العادة بالإذن فيه وقد جرت العادة والعرف بالمسامحة فيه<sup>(١٩٥)</sup>.

اعترض على هذا : بأن هذا منسوخ<sup>(١٩٦)</sup> بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾<sup>(١٩٧)</sup> وبحسب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾<sup>(١٩٨)</sup>. ويقول رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ »<sup>(١٩٩)</sup>.

رد على هذا الاعتراض : بأن الصحيح في الآية أنها محكمة وليس منسوخة<sup>(٢٠٠)</sup> ، لأن الآية فيمن ذكر فيها من أهل الأعذار والأقارب وقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ في سائر الناس غيرهم وقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ » في غير هؤلاء المذكورين في

<sup>(١٩٠)</sup> ابن حزم ، المحلى (١٠٣/٨).

<sup>(١٩١)</sup> ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، ط١ ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ هـ (٤٦٨/٣).

<sup>(١٩٢)</sup> ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار (٢١٢/٢٧).

<sup>(١٩٣)</sup> السفاريني ، غذاء الأنابيب (١١٨/٢).

<sup>(١٩٤)</sup> سورة النور : آية (٦١).

<sup>(١٩٥)</sup> السعدي ، تيسير الكريمة الرحمن (٥٧٥/١). القماش ، عبد الرحمن بن محمد ، الحاوي في تفسير القرآن الكريم ، ٢٠٠٩ م ، ص ١٥٨٨٣.

<sup>(١٩٦)</sup> القماش ، الحاوي في تفسير القرآن الكريم ، ص ١٥٨٨٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٣١٦/١٢).

<sup>(١٩٧)</sup> سورة النور : آية (٢٧ - ٢٨).

<sup>(١٩٨)</sup> سورة الأحزاب : آية (٥٣).

<sup>(١٩٩)</sup> سبق تخریجه.

<sup>(٢٠٠)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٣١٦/١٢).

الآية(٢٠١).

٢- كان رسول الله ﷺ يدخل حائط أبي طلحة المسمى (بَيْرَحَاءَ) ، ويشرب من ماء فيها طيب بغير إذنه<sup>(٢٠٢)</sup>.

وجه الدلاله : أن الماء متلك لأهله ، فإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه ، إذا علم أن نفس صاحبه تطيبة لتفاهته ويسير مؤنته ، أو لما بينهما من مودة<sup>(٢٠٣)</sup>.

٣- فعل السلف ، حيث كان أحدهم يدخل بيت صديقه ويأكل من طعامه مع غيبته ، لعلمه بطيب نفسه بذلك<sup>(٢٠٤)</sup>.

القول الثاني : عدم جواز الأكل من مال الصديق بغير إذن صريح أو قرينة ، سواء أكان المال محراً أو غير محراً .

إلى هذا ذهب الحنابلة في المذهب<sup>(٢٠٥)</sup> وبعض المالكية

استدلوا على ذلك :

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ دَخَلَ عَلَى عَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيْرًا»<sup>(٢٠٦)</sup>.

وجه الدلاله : دل الحديث على أن من دخل على غير دعوة دخل مثل السارق الذي يدخل خفية وتستر وعدم بروز وظهور ثم بعد ذلك يظهر وكأنه ظفر بالشيء الذي يريد فيكون مثل الذي أغمار واكتسب شيئاً وخرج به وهذا لدخوله بغير إذن صاحب البيت أو دعوته وهذا عام في الصديق وغيره<sup>(٢٠٧)</sup>.

<sup>(٢٠١)</sup> القماش ، الحاوي في تفسير القرآن الكريم ، ص ١٥٨٨٣ .

<sup>(٢٠٢)</sup> أخرجه البخاري في كتاب : الطيب لل الجمعة بباب الزكاة على الأقارب ( حديث ١٤٦١ ).

<sup>(٢٠٣)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٣١٦/١٢) .

<sup>(٢٠٤)</sup> ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (٤٦٨/٣) .

<sup>(٢٠٥)</sup> البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٠٥-١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض ، (١٣٩٠هـ) ، (١٢٢/٣) .

<sup>(٢٠٦)</sup> القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤م ، (٣٤٢/١٣) .

<sup>(٢٠٧)</sup> أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء في إجابة الدعوة ( حديث ٣٧٤١) . الألباني ، إرواء الغليل (حديث ١٩٥٤) وقال : ضعيف .

<sup>(٢٠٨)</sup> العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبد شرح سنن أبي داود ،

اعتراض على هذا : أن هذا الحديث ضعيف ، وهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ يحتج به<sup>(٢٠٩)</sup>.

- أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ »<sup>(٢١٠)</sup>

وجه الدلالة : أن مال الصديق ليس بماله ، فلا يباح أكله بغير إذنه<sup>(٢١١)</sup>.

#### الرأي الراجح :

ومن خلل ما تقدم يتضح رجحان قول الجمهور ، وهو جواز الأكل من مال الصديق بغير إذنه إذا كان غير محرز وعلم أو ظن رضا صاحبه ؛ وذلك لقوة أدتهم وجريان العرف بذلك.

#### المطلب الثالث: هدية الصديق لصديق الموظف

أولاً- مفهوم الهدية لغة واصطلاحاً :

الهدية في اللغة: هي المال الذي أتّحَفَ وأهْدَى لأحدٍ إكراماً له ، يُقال : أَهْدَيْتُ لِلرَّجُلِ كَذَا : بَعَثْتُ بِهِ إِكْرَامًا ، فَالْمَالُ هَدِيَّةٌ<sup>(٢١٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات متقاربة ويجمعها هذا التعريف: «تمليك من له التبرع في حياته لغيره، عيناً من ماله؛ إكراماً بلا شرط ولا عوض»<sup>(٢١٣)</sup>.

#### ثانياً : حكم هدية الصديق لصديق الموظف .

حث الشارع على الهدية بين الناس جميعاً وهي بين الأصدقاء آكد ، وحث على قبول الهدية من البازل ، ولكن قد يمر الزمان ويتولى الأصدقاء

<sup>(٢٠٩)</sup> ط٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥-١٤٧ / ١٠ ) .  
المرجع السابق نفسه .

<sup>(٢١٠)</sup> أخرجه أحمد في (مسنده) حديث : عمر بن أبي حرب الرقاشي (حديث : ٦٩٥)<sup>(٢٠)</sup>. أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحافدخله في سفيينة (حديث : ٢٥١١). الألباني، إرواء الغليل باب: الكتابة (حديث: ٦٦١)<sup>(١٧)</sup> وقل : صحيح .

<sup>(٢١١)</sup> السفاريني ، غذاء الأناباب (٢/١١٨) .  
<sup>(٢١٢)</sup> المفردات في غريب القرآن ص ٤١٥ والمصباح المنير ص ٦٧٣ .  
<sup>(٢١٣)</sup> السيد الهاشم : عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها ، دار ابن الجوزي ، ص ١٠

وظائف ذات أهمية ، وقد يحتاج أحدهما الآخر وقد لا يحتاج . فما حكم

التهادي بين الأصدقاء بعد تولي أحدهما الوظيفة ؟

هدية الصديق لصديق الموظف لها ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : إذا كان الصديق معتاداً أن يهدي صديقه الموظف قبل ترشيحه أو توليه لوظيفته وليس له حاجة عند تعلق بوظيفته، ولم يقصد بها استمالة قلبه ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدى .

اختلاف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول : جواز قبول هذه الهدية .

إلى هذا ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) <sup>(٢١٤)</sup>

استدلوا على ذلك <sup>(٢١٥)</sup>

١- ما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يهدي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فيقبله، حتى افترض زيد مالاً من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد: لم ردته؟ فقال: لأنك افترضت من بيت المال مالاً، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال، وأهدى اللبن، فقبله <sup>(٢١٦)</sup>.

وجه الدلالة :

رد عمر رضي الله عنه للبن على زيد رضي الله عنه حين كان لزيد حاجة عنده، مع أن زيداً كان قبل ذلك يهديه إليه، فلما أرجع زيد المال قبل عمر رضي الله عنه هديته ، فعل هذا على جواز هذه الهدية، إذا كان الصديق معتاداً أن يهدي صديقه الموظف قبل ترشيحه أو توليه لوظيفته

<sup>(٢١٤)</sup> الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، (٣٣٠/٣) ، السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (٣٤٧/٣) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (٥١٥/٥) ، القرافي ، التخيرة ، العبدري ، الناج ، (١١٣/٨) ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، (١٦ / ١٦ - ٥٦٣ / ٥٦٤) ، ابن قدامة ، المغنى (٤٣٧/١١) ، المرداوى ، الإنصاف (٢١١/١١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٦ / ٢٣٢).

<sup>(٢١٥)</sup> الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، (٣٣٠/٣) . الماوردي ، الحاوي الكبير ، (١٦ / ٥٦٤ - ٥٦٣) ابن قدامة ، المغنى (٤٣٧/١١) المرداوى ، الإنصاف (٢١١/١١) .

وليس له حاجة عنده تتعلق بوظيفته.

٢- جريان العرف الجاري بينهما في التواصل بها.

٣- انتفاء الاتهام فيها بالرشوة، ولعدم المجازة بها على عمل .

القول الثاني : يكره قبول هذه الهدية .

وهو وجه عند المالكية وهو قول مطرف وعبد الملك وابن الماجشون

وابن يونس<sup>(٢١٧)</sup>

واستدلوا على ذلك :

١- بحديث أبي حميد الساعدي، قال : « استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ الْأَتْيَةِ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي لِي . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَشْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَا بِالْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ ، فَيَنْظُرُ إِيَّهُدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوازٌ ، أَوْ شَاةً تَيَعْرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَنِي إِبْطِيهِ أَلَا هُلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا »<sup>(٢١٨)</sup>

٢- أنها ذريعة الرشى في الأحكام ، فيندرج في الذين اشتروا بآيات الله

ثمنا قليلا<sup>(٢١٩)</sup>

القول الثالث : يحرم قبول هذه الهدية ، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٢٢٠)</sup>.

وذلك خشية أن تحدث للمهدي حاجة ينسب بها الموظف إلى الممايلة

للمهدي<sup>(٢٢١)</sup>.

والراجح : جواز قبول هدية الصديق لصديق الموظف قبل ترشيحه أو توليه لوظيفته ، وليس له حاجة عنده تتعلق بوظيفته، ولم يقصد بها استماله قلبه ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدي.

<sup>(٢١٧)</sup> القرافي ، الذخيرة (٨٠/١٠) ، العبراني ، التاج ، (١١٣/٨) .

<sup>(٢١٨)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب : هدايا العمال (Hadaya al-Umali) (٦٧٥٣) .

<sup>(٢١٩)</sup> القرافي ، الذخيرة (٨٠/١٠) .

<sup>(٢٢٠)</sup> الماوردي الحاوي الكبير ، (١٦ / ٥٧٠) .

<sup>(٢٢١)</sup> الماوردي الحاوي الكبير ، (١٦ / ٥٧٠) .

وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدتهم .

**الحالة الثانية :** إذا كان الصديق معتاداً أن يهدى صديقه الموظف قبل ترشيحه أو توليه لوظيفته وليس له حاجة عند تتعلق بوظيفته، لكن إذا زادت هديته بعد الوظيفة فوق ما اعتاده قبلها، ومال المهدى لم يزدد .

من المعتادة أنه كلما زاد مال الصديق زادت هديته لصديقه<sup>(٢٢٢)</sup>

**اختلاف الفقهاء في قبول الصديق الموظف لهدية صديقه إذا زادت الهدية فوق المعتادة ومال المهدى لم يزدد ، على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** يجوز قبول الهدية بدون زيادة فقط وعليه رد الزيادة لصديقه ، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢٢٣)</sup>.

واستدلوا: إنما كرهت الزيادة عليها؛ خشية كونها بسبب الوظيفة<sup>(٢٤)</sup>.

**القول الثاني:** تحريم الهدية كلها، وإلى هذا ذهب الدسوقي من المالكية<sup>(٢٥)</sup>.

واستدل على ذلك : بقياس هذه الهدية على صفة جمعت حلالاً وحراماً فإنه يحرم جميعها<sup>(٢٦)</sup>.

**القول الثالث:** إن كانت الزيادة في صفة الهدية، حرم الجميع. وإن كانت في قدرها، حرمت الزيادة فقط. وإليه ذهب ابن عابدين<sup>(٢٧)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(٢٨)</sup>.

واستدلوا: بأن الزيادة إذا كانت في الصفة، لم تتميز فلما يمكن فصلها.

<sup>(٢٣)</sup> ابن الهمام ، فتح القدير (٧/٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢). ونهاية المحتاج (٨/٤٣).

<sup>(٢٤)</sup> ابن عابدين ، رد المحتار (٥/٥) النظام ، الفتوى الهندية (٣/٣٠) ، الكاساني ، بداع الصنائع (٧/١٠).

<sup>(٢٥)</sup> ينظر: ابن الهمام ، فتح القدير (٧/٧) .

<sup>(٢٦)</sup> الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٧/١٧) .

<sup>(٢٧)</sup> الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (١٧/٤٤) .

<sup>(٢٨)</sup> ابن عابدين ، رد المحتار (٥/٤٥) .

<sup>(٢٩)</sup> البابكري ، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠ هـ) ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ١٩٩٧ - ١٤١٨ هـ ، (٤/٢٢٨) ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، (١٦/٥٦٣) . وينظر: الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٤٠/١٤) . ابن قدامة ، المغنى (١٤/٤) . الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٣٣) .

أما إذا كانت في القدر، فإنه يمكن تمييزها فحرمت هي فقط؛ لأنها هي التي فيها التهمة بالرشوة، لأن الظاهر أنها بسبب الوظيفة، وهي حق للمسلمين وليس للموظف، فلا يحل له قبول ما أهدي إليه بسببها<sup>(٢٢٩)</sup>.

**الترجح :** من خلال ما تقدم يتضح رجحان القول الثالث وهو : تحريم الزيادة المتميزة فقط، وتحريم الكل إن لم تتميز الزيادة، وذلك؛ لقوة دليله وجمعه بين القولين الآخرين.

**الحالة الثالثة :** الهدية للموظف من له حاجة عنده تتعلق بوظيفته، وهو من غير ذي رحمه المحرم، وكان يهدي له قبل توليته الوظيفة، وهديته لم تتغير بزيادة بعد توليتها.

**اختلاف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية على قولين:**

**القول الأول:** يكره للموظف قبولها، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢٣٠)</sup>.  
ويمكن الاستدلال لهم: بأن التهمة بالرشوة منافية هنا؛ لوجود مثل هذه الهدية قبل توليتها الوظيفة ظاهر هذه الهدية أنها لاستمرار ما كان قبلها لا لميل في قضاء هذه الحاجة.

**القول الثاني:** يحرم على الموظف قبول هذه الهدية، وإليه ذهب المالكية<sup>(٢٣١)</sup> والشافعية<sup>(٢٣٢)</sup> والحنابلة<sup>(٢٣٣)</sup>.

واستدلوا: بأن في هذه الهدية ممائلة للمهدي، وذريعة إلى الرشوة ، ويندرج في الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً<sup>(٢٣٤)</sup>.

**الراجح :** من خلال ما تقدم يتضح رجحان القول الثاني : فيحرم على الموظف قبول هدية من له حاجة عنده تتعلق بوظيفته ولو كان يهدي له

<sup>(٢٢٩)</sup> الماوردي ، الحاوی الكبير (١٦ / ٥٦٣).

<sup>(٢٣٠)</sup> ابن الهمام ، فتح القدير (٢٧٢/٧) ، النظام ، الفتوى الهندية ، (٣ / ٣٣٠) ، الكاساني ، بداع الصنائع (٧ / ١٠).

<sup>(٢٣١)</sup> القرافي ، الذخيرة (٨٠/١٠).

<sup>(٢٣٢)</sup> البابکری ، إعانة الطالبين (٤ / ٢٢٩) ، الماوردي ، الحاوی الكبير (١٦ / ٥٦٤).

<sup>(٢٣٣)</sup> ابن قدامة ، المغنى (٤ / ٣٧/١١). الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣ / ٣٧٨).

<sup>(٢٣٤)</sup> القرافي ، الذخيرة (٨٠/١٠). الماوردي ، الحاوی الكبير (١٦ / ٥٦٩). ابن قدامة ، والمغنى (٤ / ٣٧/١١).

قبل توليته الوظيفة، وهديته لم تتغير بزيادة بعد توليته؛ لأنها ذريعة للرسوة ولقوة الأدلة التي استدلوا بها.

#### المطلب الرابع : حفظ السر بين الأصدقاء

##### أولاً : تعريف السر :

السر : هو ما يقع خفية بينك وبين صاحبك<sup>(٢٣٥)</sup>. فهو لا يُخُرج استعمال الفُقَهَاءِ لِهَذَا الْفَظِ عَنِ الْمَعْنَى الْغَوِيِّ<sup>(٢٣٦)</sup>.

##### ثانياً- أهمية حفظ السر

حفظ السر وكتمانه قاعدة عظيمة في التعامل مع الإخوان والخلان ، فهو من أهم خصائص الصداقة ، و خاصة أن من الأسرار ما لا يُستَقْنَى فيه عن مطالعه صديق مساهِم ، واستشارة ناصح مسالم .

ويذكر الماوردي بعض الخصال في صفات أمين السر، أن يكون: (ذا عقل صاد، ودين حاجز، ونصح مبذول، وود موفور، وكتوماً بالطبع)<sup>(٢٣٧)</sup>. وهذه هي صفات الصديق .

##### ثالثاً : حكم حفظ السر

أولاً: يرتبط الواجب الأخلاقي بين الأصدقاء بالواجب الشرعي فمن حق الصديق على صديقه حفظ الأسرار وكتمانها ، فالأسرار أمانة عظيمة، يجب الوفاء بها لأنه لا استقامرة لأمر لا يكون حفظ السر من مقوماته<sup>(٢٣٨)</sup> . فالسر أمانة وحفظه واجب ، وذلك من أخلاق المؤمنين<sup>(٢٣٩)</sup> .

والأدلة في وجوب حفظ السر من الكتاب والسنة والآثار والمعقول قاضية بذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ

<sup>(٢٣٥)</sup> ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، شرحه رياض الصالحين (٦١٧/٢).

<sup>(٢٣٦)</sup> الرحبياني ، مطالب أولى النهى (٤٤٢/٦) . القليبي وعميرة (٣٠٥/٣) .

<sup>(٢٣٧)</sup> الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ٣١٧

<sup>(٢٣٨)</sup> حفظ الأسرار- إعداد دار القلم ص ١٥

<sup>(٢٣٩)</sup> ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، ط ٢ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - هـ ١٤٢٣ - م ٢٠٠٣ ، ٦٤/٩).

**أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّانِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ<sup>(٢٤٠)</sup>.**

وجه الدلالة: أن المتناظرتين عليه في الآية هما أما المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهم، حيث أسر النبي ﷺ إلى إدحافها أنه حرم على نفسه العسل، وقيل: إنه حرم على نفسه جاريته مارية، فأفشت سره إلى الأخرى فأنزل الله الآيتين، وجعل إفشاءهما لسر رسول الله ﷺ جرماً ينبغي المسارعة إلى التوبة منه<sup>(٢٤١)</sup>. وهذا هو الشأن في كل من أطلع على سر ، فإن الواجب عليه حفظه. لذلك على الصديق حفظ سر صديقه وكتمان كل ما يعلم أن في إظهاره ضرراً حسياً أو معنوياً لصاحبها ، ومن الخيانة أن يكشف من ذلك شيئاً<sup>(٢٤٢)</sup>.

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال: «أتى علي النبي - ﷺ - وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله - ﷺ - لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحداً»<sup>(٢٤٣)</sup>.

٣-حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس»<sup>(٢٤٤)</sup>.

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث بمجملها على وجوب حفظ السر ، ومن ذلك الأسرار بين الأصدقاء.

٤ - المعقول: إن حفظ الأسرار ضرورة بين الأصدقاء وذلك لأن في حفظها غرس الثقة بين الأصدقاء ، الذين يضطرون إلى كشف أسرارهم أمام بعضهم ولولا الصداقة ما كشفوها<sup>(٢٤٥)</sup>. فكشفها موجب للضغينة، موقع في الحرج،

(٢٤٠) سورة التحرير: آية (٣).

(٢٤١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٨٦.

(٢٤٢) الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ٢٠٠١ م، ص ٦٠.

(٢٤٣) أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة، باب : فضل أنس (حديث : ٢٤٨٢ / ٤). (١٩٢٩ / ٤).

(٢٤٤) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر (حديث: ١٢٤٢٩ / ٤) (١٨٨٦ / ٤). وكتاب: الحيض. باب: ما يستتر به لقضاء حاجة (حديث :

(٣٤٢) (٢٦٨ / ١).

(٢٤٥) بدوي، جريمة إفشاء الأسرار، ص ٢٠.

مفرق بين الصحابة. كما أن في حفظها حفظ لهيبة ومكانة صاحب السر.<sup>(٢٤٦)</sup>  
إذا كان الحفاظ على السر واجباً، فإن إفشاء السر حرام لأنه يؤدي إلى ضرر، فإن اختيار سريته دليل على أن إفشاءه فيه ضرر، والضرر ممنوع شرعاً - كما أن إفشاءه يكون خيانة للأمانة.

ثانياً: هل يتعدى هذا الموقف إلى كافة الأسرار، وإن كانت في حقيقتها يتربّ عليها مفسدة أعظم من مصلحة حظر إفشارها؟

الأصل في حكم إفشاء السر هو الحظر، أما الإجابة على السؤال المتقدم، فالمعنى فيه أن إلزام إفشاء السر يكون واجباً في نظر الشريعة، أي أن واجب الستر قد يترك لما هو أوجب منه، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتنكيمها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما، وتندفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما<sup>(٢٤٧)</sup>.

حق الإنسان في حفظ سره يجب أن لا يتضمن ضرراً على فرد آخر، فإن حفظ حق أحدهما ليس أولى من حفظ حق الآخر؛ وكل هذا فرع عن تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد.

لذا فالالتزام بإفشاء السر يكون واجباً في نظر الشريعة في الحالات التالية:  
الحالة الأولى: إلزام الإفشاء متى كان كتمان السر مؤدياً إلى مفسدة أعظم من مصلحة حفظه، كعهد شخص بسر إلى آخر مضمونه ارتكاب جريمة، فعلى من عرف هذا السر أن يفشيه؛ وذلك لكون المصلحة المرجوة في إفصاحه أعظم من المفسدة المترتبة على إفصاحه "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما"<sup>(٢٤٨)</sup>، فمفسدة السكوت عن إفشاء السر المتضمن فعل الجريمة أعظم ضرراً من مفسدة إفشارها. ولقول رسول الله

<sup>(٢٤٦)</sup> كنعان، القانون الإداري، ج ٢، ص ١٦٠. ياقوت، شرح القانون التأديبي، ص ٤ - ٢٠ .  
<sup>٢٠٥</sup>

<sup>(٢٤٧)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٨/٢).

<sup>(٢٤٨)</sup> الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، (بقلم مصطفى أحمد الزرقا)، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، ص ٢٠١. ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص ٩٨.

﴿الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ: سَفْكُ دِمٍ حَرَامٌ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ افْتِطَاعٌ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍ﴾<sup>(٢٤٩)</sup>.

#### الحالة الثانية : وجوب كشف السر إذا كان يحقق مصلحة :

وفي حديث معاذ رضي الله عنه شاهد لإفشاء ما أمر بكتمانه لأجل المصلحة ، فقد روى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ حَقَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» ف قال: أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ، قال: «لَا تُبْشِرُهُمْ فَيَنْكِلُوا»<sup>(٢٥٠)</sup>.

وأخبر بذلك في آخر حياته خوفاً من كتم العلم ووصولاً لمصلحة نشره.

ولعل من أوضح أمثلة هذا الباب ما طبقه علماء الحديث من الكشف عن أحوال الرواية من أحوال تبين فسوق الراوي، أو قلة دينه، أو ضعف حفظه، وهذا لدفع مفسدة نسبة حديث للنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله<sup>(٢٥١)</sup>.

الحالة الثالثة : الإلزام بإفشاء السر متى كان الإلزام الأمر بالإفشاء صادراً عن له صفة الإلزام شرعاً ، كالقضاء والجهات الأمنية<sup>(٢٥٢)</sup>.

وضابط ما سبق : أن الضرورة تقدر بقدرتها، فليس للصديق إذا وجب عليه إفشاء السر أن يفشي منه إلا بالقدر الذي يؤدي إلى المصلحة ، وبأسلوب بعيد عن التجريح والتشهير ، بل بأحسن لفظ وأجوهه<sup>(٢٥٣)</sup>. كما ليس له أن يستمر في إفشاءه إذا زال السبب للافشاء الموجب ، فإذا زال الموجب عاد الواجب عملاً بالقاعدة الشرعية: "ما جاز لغير بطل بزواله"<sup>(٢٥٤)</sup>.

- وأما الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر فهي ما يلي<sup>(٢٥٥)</sup>:

الحالة الأولى: أن يبوح بالسر صاحب السر نفسه، إذ لم يعد عنده سراً فيكتمل.

<sup>(٢٤٩)</sup> سبق تخرجه.

<sup>(٢٥٠)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٣١) ومسند الصحابة في الكتب التسعة (٣٨/١٦٣)

<sup>(٢٥١)</sup> وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجهه عن معاذ بن جبل

<sup>(٢٥٢)</sup> لوعيسي ، أبو بكر يوسف ، حفظ الأسرار خلق الأبرار ص ٥ .

<sup>(٢٥٣)</sup> الجبير، أسرار المرضى، ص ٦.

<sup>(٢٥٤)</sup> الجبير، أسرار المرضى، ص ٦.

<sup>(٢٥٤)</sup> الزرق، شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٩. ابن نجم ، الأشباه والنظائر ، ص ٩٥

<sup>(٢٥٥)</sup> الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص ٦٢-٦٣.

**الحالة الثانية:** أن يأذن صاحب السر في إفشاءه، فإن أذن فلحاصل السر أن يحدث به ، فإذا حدث به أحداً أداه على أحسن وجه ، واختار أجود ما سمع.

**الحالة الثالثة :** انقضاء الأضرار والمفاسد التي يستضر بها المكتوم عنه أو غيره من جميع نواحيها بدنياً ومعنىاً وماليًا.

**ثالثاً :** أما إذا تعرض الصديق لأمر ما طلب منه فيه إفشاء السر وهو لا يحق له ذلك ، ولا يحق للسائل الاطلاع عليه ، وكان يترتب على عدم إفشاءه ضرر على نفسه أو أهله أو ماله. فهل له أن يفضي هذا السر ؟

فالصديق هنا أمام ثلاثة مواقف : إما أن يطيغونا الإثم على الأمر والمأمور ، وإما أن يحتال "يستخدم المعارض"<sup>(٢٥٦)</sup> ليخرج بها عن الحرج وليرفع عن نفسه الضرر، وهذا أمر جائز<sup>(٢٥٧)</sup> ، وإنما أن يتذرع عليه الاحتيال- أي التعريض - فيلجأ إلى الكذب، وبذلك يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما فالكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلماً أو دفع عنه ضرراً<sup>(٢٥٨)</sup>.

#### **المطلب الخامس : الاختلاط بين الأصدقاء وأهلهن من النساء.**

##### **أولاً : مفهوم الاختلاط :**

هو التقاء بين الجنسين أو اجتماع الرجال والنساء غير المحارم على نحو من شأنه أن ييسر التعامل فيما بينهما وأن يتيح الاتصال بينهما بالنظر والإشارة والكلام<sup>(٢٥٩)</sup> .

ومقصودنا في الاختلاط بين الأصدقاء<sup>(٢٦٠)</sup> : هو اجتماع الأصدقاء مع

<sup>(٢٥٦)</sup> المقصود بالمعاريض: هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر . وفي ذلك طريقان: أحدهما: أن يتكلم بكلمة يريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر إلا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه. الطريق الثاني: أن يقيّد الكلام ب فعل وعسى ، وذلك بمنزلة الاستثناء يُخرج الكلام به من أن يكون عزيمة . ابن تيمية ، الفتوى الكبرى ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٧٨ م ، (٦ / ١٢٠) . السرخسي ، المبسوط ، (٣٧٦ / ٣٠) .

<sup>(٢٥٧)</sup> ابن تيمية ، الفتوى الكبرى ، (٦ / ١٢٠) .

<sup>(٢٥٨)</sup> الغزالى ، إحياء علوم الدين ، (٣ / ١٨٦) .

<sup>(٢٥٩)</sup> المعبد ، مصطفى معوض ، مفهوم الاختلاط بين الجنسين و اختيار شريك الزواج في الإسلام والفكر العربي المعاصر ، مدبولي صغير - القاهرة ، ص ٥

<sup>(٢٦٠)</sup> الأصدقاء الذي نقصدهم : سواء أصدقاء الأخ أو الزوج أو الأب أو العم أو الحال .

بعضهم البعض في مكان واحد مع نسائهم بحيث يتقابل الرجال والنساء ويتبادلون الحديث وتقدم المرأة الضيافة وتشاركهم في الطعام .

#### ثانياً : حكم الاختلاط بين الأصدقاء

الأصل في اختلاط المرأة بالرجال هو الحظر فقد اتفق الفقهاء على حرمة اختلاط المرأة بالرجال الأجانب إذا كان فيه خلوة ونظر إلى المرأة بشهوة ، أو في حال تبذلها وعدم احتشامها ، أو عبث ولهو وملامسة للأبدان<sup>(٢٦١)</sup> كما اتفقوا على جواز الاختلاط إذا كان هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة كمعاملة المرأة للرجال بالبيع والشراء<sup>(٢٦٢)</sup> لأن المرأة مطالبة بالستر<sup>(٢٦٣)</sup> والأدلة متضادة على ذلك في الكتاب والسنة<sup>(٢٦٤)</sup> ، لكن قد تؤدي ظروف الحياة إلى اختلاط الرجال بالنساء كما يحدث في الاختلاط بين الأصدقاء فحينئذ يختلف حكمه بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته وفيه مسائل :

#### المسألة الأولى: الاختلاط لغرض خدمة الأصدقاء

القول الأول: جواز الاختلاط لغرض خدمة الأصدقاء إذا كان معها محرمها وكانت ملتزمة بالضوابط الشرعية وكانت هناك حاجة مشروعة لوجودها وحضورها .

والى هذا ذهب القرطبي<sup>(٢٦٥)</sup> وابن حجر العسقلاني<sup>(٢٦٦)</sup> وعبد الكريم زيدان<sup>(٢٦٧)</sup> ومحمد المنجد<sup>(٢٦٨)</sup> وعطيه صقر<sup>(٢٦٩)</sup>.

استدلوا على ذلك بما يلي :

<sup>(٢٦١)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٠/٢-٢٩١) .

<sup>(٢٦٢)</sup> المرجع السابق نفسه .

<sup>(٢٦٣)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٦) .

<sup>(٢٦٤)</sup> زيدان ، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ٢٠٠٠هـ - ٢٠٢٠م (٤٢٦-٤٢١/٣) .

<sup>(٢٦٥)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٩) .

<sup>(٢٦٦)</sup> ابن حجر ، فتح الباري (٢٥١/٩) .

<sup>(٢٦٧)</sup> زيدان ، المفصل في أحكام المرأة (٤٢٧/٣) .

<sup>(٢٦٨)</sup> المنجد ، محمد بن صالح الإسلام سؤال وجواب

<sup>(٢٦٩)</sup> <http://islamqa.info/ar/144883>

<sup>(٢٦٩)</sup> دار الإفتاء المصرية ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، عطيه صقر ، خدمة الزوجة للضيف ، مايو ١٩٩٧ ، (٤٥٦/٩) .

١- قول الله تعالى : ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾<sup>(٢٧٠)</sup>

وجه الدلالة : عندما بشر الملائكة إبراهيم عليه السلام بإسحاق ضحكت سارة ؛ لأنها كانت حاضرة تقدم الطعام إليهم<sup>(٢٧١)</sup> إذ كان إبراهيم عليه السلام إذا أراد أن يكرم أضيفاً أقام سارة تخدمهم وذلك قوله ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ ﴾ أي : قائمة في خدمتهم<sup>(٢٧٢)</sup>.

اعترض على هذا : أن قوله : "قائمة" أي قائمة وراء الستر ولم يكن في ذلك دخول عليهم مخالفتهم<sup>(٢٧٣)</sup>.

رد على هذا : أن عادتهم كانت كعادة العرب من بعدهم أن ربة المنزل تكون خادمة القوم<sup>(٢٧٤)</sup>.

٢- حديث أبوأسيد الساعدي وفيه : «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أَسَيْدِ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرَبَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أَسَيْدٍ بَلْتُ تَمَرَّاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَثَهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تَشْحِفَةً بِذَلِكَ»<sup>(٢٧٥)</sup>  
وفي رواية : «وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرْوَسُ»<sup>(٢٧٦)</sup>

وجه الدلالة :

أ)- قد جاء في شرح الحديث : (وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحْلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ مَا يَحْبُبُ عَلَيْهَا مِنَ السِّرِّ ، وَجَوَازُ إِسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكِ)<sup>(٢٧٧)</sup>

ب)- بوب البخاري للحديث بقوله : باب قيام المرأة على الرجال في

(٢٧٠) سورة هود : آية (٧١).

(٢٧١) ابن عاشور ، التحرير والتنوير (٢٩٥/١١).

(٢٧٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٩).

(٢٧٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير (٢٣٧/٢).

(٢٧٤) ابن عاشور ، التحرير والتنوير (٢٩٥/١١).

(٢٧٥) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم (Hadith: ٤٨٨٧).

(٢٧٦) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : حق إجابة الوليمة والدعوة (Hadith: ٤٨٨١).

(٢٧٧) ابن حجر ، فتح الباري (٢٥١/٩).

العرس وخدمتهم بالنفس<sup>(٢٧٨)</sup>.

ج)- قال القرطبي ( ... قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها. وفيه أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه، ويستخدمهن لهم).<sup>(٢٧٩)</sup>

اعترض على هذا : بأنه يحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب وهو ما رجحه القرطبي والعيني والنووي رحمهم الله<sup>(٢٨٠)</sup> حيث قال النووي : ( هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة)<sup>(٢٨١)</sup>

رد على هذا : بأنه يحتمل أن يكون تلك الحادثة بعد فرض الحجاب لكنها حصلت مع الستر الكامل للمرأة وال الحاجة لخدمة ضيوف زوجها وأمن الفتنة وهو ما رجحه ابن حجر رحمه الله<sup>(٢٨٢)</sup> حيث قال : ( وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر )<sup>(٢٨٣)</sup>

ومن ذلك يتضح أن هذه الحادثة أما أن تكون قد وقعت قبل فرض الحجاب أو بعده ، وسواء وقعت قبل فرض الحجاب أو بعده، فالحديث دل على أن أم أسيد قد قدمت الطعام لضيوف زوجها مع التزامها بالضوابط الشرعية .

وبناء عليه فقيام المرأة على خدمة ضيوف زوجها أو محارمها جائز إذا التزمت فيه بالضوابط الشرعية وكانت الحاجة ماسة لذلك .

**القول الثاني :** عدم جواز خدمة المرأة الرجال مباشرة ولو بحضور

<sup>(٢٧٨)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٩) .

<sup>(٢٧٩)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٩) .

<sup>(٢٨٠)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٩) . العيني ، بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ١٤٢٧ - ١٤٠٦ هـ - ٢٠٠٦ م (١٦٤-١٦٥).

<sup>(٢٨١)</sup> النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٩٢ ، (١٧٧/١٣) .

<sup>(٢٨٢)</sup> المنجد ، محمد بن صالح الإسلام سؤال وجواب ١٤٤٨٨٣ <http://islamqa.info/ar/>

<sup>(٢٨٣)</sup> ابن حجر ، فتح الباري (٢٥١/٩) .

زوجها أو محارمها .

وهذا ما ذهب إليه محمد بن صالح العثيمين<sup>(٢٨٤)</sup>

واستدل على ذلك : بأن هذا يؤدي إلى الفتنة بلا شك .

الراجح : ومن خلال الأدلة السابقة يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز قيام المرأة على خدمة ضيوف زوجها أو محارمها إذا التزمت فيه بالضوابط الشرعية وكانت الحاجة ماسة لذلك هو الراجح.

المسألة الثانية : الاختلاط لغرض الأكل مع أصدقاء الزوج أو محارمها .

ذهب الفقهاء إلى جواز أكل المرأة مع أصدقاء زوجها أو محارمها إذا كان هناك حاجة مشروعة بشرط عدم الخلوة وأمن الفتنة والتزام ضوابط الشرع واتساع الإناء بحيث لا يلمس أحدهما يد الآخر<sup>(٢٨٥)</sup> .

جاء في الموطأ : (قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي حرم منها أو مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال . قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يوأكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة)<sup>(٢٨٦)</sup> .

قال الشیخ أبو بکر الأبهري : إنما قال مالك - رحمة الله - أن تأكل المرأة مع من تأمن الفتنة في الأكل معها قال الله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} <sup>(٢٨٧)</sup> وعندی أن ذلك يقتضي أن يغض عن بعض المزئيات<sup>(٢٨٨)</sup> .

<sup>(٢٨٤)</sup> ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، فتاوى نور على الدرب ، فتاوى متفرقة ، شريط (١٩٩) وجه (١) ، (٤٠/١٣) .

<sup>(٢٨٥)</sup> زيدان ، المفصل في أحكام المرأة (٤٢٨/٣ ، ٤٣٠) . دار الإفتاء المصرية ، عطية صقر ، خدمة الزوجة للضيوف ، مايو ١٩٩٧ (٤٥٦/٩) . الديوش ، فتاوى اللجنة الدائمة ، فتوى رقم (٤٨١٢٥) ، صفر ١٤٢٥ ، أكل المرأة مع الرجل الأجنبي (٣٨٢/١٣) . لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية ، فتاوى الشبكة الإسلامية ، شروط

جواز أكل المرأة مع الرجل الأجنبي عنها ، ٠٣ ، صفر ١٤٢٥ ، (٣٨٢٠/١٣) .

<sup>(٢٨٦)</sup> مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، (حديث : ١٦٧٢) (٩٣٤/٢) .

<sup>(٢٨٧)</sup> سورة النور: آية : (٣٠٩) .

<sup>(٢٨٨)</sup> الباقي ، سليمان بن خلف (ت : ٤٧٤ هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، ط١ ، مطبعة

واستدلوا على ذلك :

ب الحديث أبي هريرة حيث أن رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ فقال إني مجهودٌ فقام صلي الله عليه وسلم « من يضيّف هذا الليلَةَ رحمةً لله ». فقام رجلٌ من الأنصارِ فقال أنا يا رسول الله. فانطلقَ به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيءٌ غُصْنٌ. قالت لا إلا قوتُ صبيانِي. قال فعللهم بشيءٍ فإذا دخل ضيوفنا فأطفيئي السراجَ وأريه أنا نأكلُ فإذا أهوى ليأكلُ فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال فقعدوا وأكلَ الضيفُ. فلما أصبحَ غداً على النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال « قد عجبَ الله من صنيعكم بِضيوفكم الليلة »<sup>(٢٨٩)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الأننصاري وامرأته جلسا مع ضيفهما للأكل معه وإن لم يأكلا فعلاً إيثاراً للضيف على نفسيهما فمدحهما الله وأنزل بهما قرآن يتلى<sup>(٢٩٠)</sup> وهذا يدل على جواز أكل المرأة وزوجها مع أضيافه وأصدقائه وإنما جاز هذا الاختلاط لحاجة إكرام الضيف والقيام بواجب ضيافته<sup>(٢٩١)</sup>.

ويتضح من خلال الحديث : أن أكل المرأة مع أصدقاء زوجها جائز عند الحاجة الماسة لذلك مع التزام قواعد الشريعة وضوابطها . حيث أراد الزوج أن يحتال على الضيف ويبين له أن هناك طعام يكفي العائلة بأكملها فاحضر زوجته لتأكل معه ليصل إلى رضوان الله تعالى وإرضاء رسوله ﷺ بإكرام الضيف وهو ضيف رسول الله صلي الله عليه وسلم لذلك أمرها أن تطفئ السراج<sup>(٢٩٢)</sup> حتى تكون ظلمه فلا يرى أيديهما تصل إلى الطعام أم لا ، وإذا كان لا يرى أيديهما فهو لا يرى منها شيء واضح.

وببناء عليه فإذا بلغت الحاجة هذه الحاجة نقول بجواز أكل المرأة مع أصدقاء الزوج أو محارمه أما إذا لم تبلغ الحاجة هذه الحاجة فلا يجوز ذلك.

السعادة - مصر ، ١٣٣٢ هـ ، (٢٥٢/٧).

<sup>(٢٨٩)</sup> أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : سورة الحشر ( حديث : ٤٦٠٧ ).

ومسلم في كتاب : الأشربة ، باب : إكرام الضيف وفضل إثاره ( حديث : ٥٤٨ ).

<sup>(٢٩٠)</sup> النووي ، المنهاج بشرح النووي على مسلم ( ١٢/١٤ ).

<sup>(٢٩١)</sup> زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ( ٤٢٩/٣ ).

<sup>(٢٩٢)</sup> سالم ، عطيه بن محمد ( ت: ٥١٤٢٠ ) ، شرح بلوغ المرام ، ( ٢٢٤/٩ ).

**المسألة الثالثة : اختلاط النساء بالرجال خلال زيارة الأصدقاء لبعضهم البعض ( الجلسات العائلية ) :**

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

**القول الأول :** ذهبت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية<sup>(٢٩٣)</sup> وعبد الكريم زيدان<sup>(٢٩٤)</sup> إلى جواز جلوس المرأة مع أصدقاء زوجها أو محارمه إذا أمنت الفتنة والتزم الجميع بالضوابط الشرعية من اللباس والكلام والنظر وغيرها فإذا لم يحصل التزام بهذا الحدود والأحكام الشرعية فلا يجوز هذا الاختلاط واستدلوا على ذلك بأدلة خدمة المرأة لضيوف زوجها واستقبالها لهم في غيبة الزوج.

**القول الثاني :** ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبد الله بن قعود و عبد الله بن غديان و عبد الرزاق عفيفي و عبد العزيز بن عبد الله بن باز)<sup>(٢٩٥)</sup> إلى عدم جواز جلوس المرأة مع أصدقاء زوجها أو محارمه وذلك لأن النصوص المذكورة في خدمة المرأة للرجال إنما كان مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم أما النصوص مشاركتها لهم في تناول الطعام واستقبالهم في غيبة الزوج كان للحاجة<sup>(٢٩٦)</sup> كما يحتمل أن تكون هذه النصوص قبل أن يفرض الحجاب<sup>(٢٩٧)</sup>.

<sup>(٢٩٣)</sup> لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ،فتاوي الشبكة الإسلامية ،الجلسات العائلية المختلطة تتسبب في الكثير من المفاسد فتوى (٩٨٢٩٥) هـ١٤٢٨ ،٢٠ شعبان ٩٨٢٩٥ هـ١٤٢٨ ،٣٢٧٨/١٣).

<sup>(٢٩٤)</sup> زيدان ، المفصل في أحكام المرأة (٤٣٠/٣) ،٤٣١-٤٣٠ .  
الدویش ، أحمد بن عبد الرزاق ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى (٥٠٨٢) شعبان ١٤٢٨ هـ ،لرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، (٨٤/١٧) . البغا ، مصطفى ديب ، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ (١٩٨٤/٥) .

<sup>(٢٩٥)</sup> الدویش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى (٥٠٨٢) (٨٤/١٧) . البغا ، مصطفى ديب ، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ (١٩٨٤/٥) .

<sup>(٢٩٦)</sup> البغا ، صحيح البخاري (١٩٨٤/٥) . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٩) (١٩٨٤/٥) .

وعلى فرض أنها كانت بعد فرض الحجاب فإن مثل هذه النصوص لا يجوز أن تتخذ منطلقا للإباحة للمرأة أن تجالس أصدقاء الزوج أو محارمها على النحو المعروف الآن<sup>(٢٩٨)</sup> وقد راى النبي ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء في أحب بقاع الأرض وهي المساجد وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء فإذا كانت هذه الإجراءات اتّخذت في المسجد وهو مكان العبادة الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكون عن ثوران الشهوات فاتخاذها في غيره لا شك من باب أولى<sup>(٢٩٩)</sup>.

ومن هنا نرى عدم جواز مجالسة المرأة أصدقاء زوجها أو محارمها بما تسمى الجلسات العائلية إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرهما.

**المطلب السادس: استقبال المرأة أصدقاء زوجها أو محارمها في حالة غيابهم**  
ذهب الفقهاء إلى جواز استقبال المرأة أصدقاء زوجها أو محارمها في حال غيابهم إذا علمت رضاهم وكان هناك حاجة للدخول عليها وأمنت الفتنة<sup>(٣٠٠)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أَنْ نُفَرِّأَ مِنْ بَيْنِ هَاهِمِ دَخْلُوا عَلَى أَسْنَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَاهُمْ فَكِرَهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ<sup>(٣٠١)</sup> إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ

(٢٩٨) دار الإفتاء المصرية ، عطية ، خدمة الزوجة للضيف (٤٥٦/٩).

(٢٩٩) المنجد ، محمد صالح ، موقع (الإسلام سؤال وجواب) ، فتوى رقم (١٢٠٠) أدلة تحريم الاختلاط (٦٩٧/١).

(٣٠٠) الدویش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الثاني من فتوى رقم (٥٠٨).

(٣٠١) المُغِيبة : هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد . التنوبي ، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥٥/١٤).

(٣٠٢) «اثنان»

وجه الدلاله : أجاز النبي ﷺ الدخول على المرأة المغيبة عنها زوجها بالرغم من أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنكر على زوجته أسماء بنت عميس عندما استقبلت في بيتها عدة رجال حال غيبته عنها وذكر ذلك للرسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأها رسول الله ﷺ ثم قام خطب الناس ووضع شروطاً وضوابط للدخول على المغيبة وهي ما يزيل الخلوة ودفع ما يؤدي إلى التهمة (٣٠٣) .

وهذا محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها أو محارمها وأمنت الفتنة (٣٠٤) لأنه لعل السبب في دخولهم عليها - والعلم عند الله عز وجل - أنها كانت زوجاً لجعفر بن أبي طالب حتى استشهد، فلعل هؤلاء النفر منبني هاشم أقارب له أرادوا صلة أولاده من أجل قرابتهم لجعفر، وكانت علاقة أسماء بنت عميس ببني هاشم علاقة وثيقة ، ومع هذه العلاقة الوثيقة أنكر أبو بكر - رضي الله عنه - دخولهم وأخبر الرسول ﷺ خطب الناس فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عند الحاجة وأمن الفتنة ودفع الشبهة (٣٠٥) .

(٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يومٍ أَوْ لَيْلَةً فِإِنَّا هُوَ بِأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ « مَا أَخْرَجْتُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةِ ». قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَإِنَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجْتُمَا قَوْمًا ». فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِإِنَّا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتِهِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَاهْلًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْنَ فُلَانُ » .

(٣٠٢) أخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : تحرير الخلوة بالاجنبية والدخول عليها ( حدث : ٥٨٠٦ )

(٣٠٣) عياض ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٠٧) . القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٧٨) . النووي . شرح صحيح مسلم (١٤٥٥/١٤) .

(٣٠٤) الدوسي ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الثاني من فتاوى رقم (٥٠٨٢) . الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء (٨٤/١٧) .

(٣٠٥) المطيري ، علي بن عبد الله ، إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان ، تقديم : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ط١ ، دار المحدث للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ ، (٣٦/١)

قالتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي »<sup>(٣٠٦)</sup>

وجه الدلالة : قال النووي : (وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة)<sup>(٣٠٧)</sup>

(٣) - زيارة أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم إلى أم أيمن بعد وفاة رسول الله ﷺ<sup>(٣٠٨)</sup>.

وجه الدلالة : قال النووي : (فيه ... زيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها)<sup>(٣٠٩)</sup>

#### المطلب السابع: صداقت الكبار للأحداث

##### أولاً: الحدث لغة واصطلاحاً

الحدث في اللغة : هو صغير السن<sup>(٣١٠)</sup>. وهو الفتى وجمعه أحداث ، ويقال شابٌ حدثٌ : أي فتئي السنّ ، ورجُلٌ حدثٌ ، أي شابٌ<sup>(٣١١)</sup>.

الحدث اصطلاحاً : اختلف مفهوم الحدث باختلاف التخصصات العلمية التي تتناول هذا المفهوم :

فعرف علماء الاجتماع والنفس الحدث بأنه : (الصغرى منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي و الاجتماعي وتكامل لديه عناصر الرشد)<sup>(٣١٢)</sup>  
عرفه علماء القانون بأنه : (كل شخص أتم سن السابعة من عمره ولم

(٣٠٦) أخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ( حديث : ٥٤٣٤ )

(٣٠٧) النووي ، شرح النووي على مسلم ( ٢١٣-١١٢ / ١٣ )

(٣٠٨) أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أم أيمن ( حديث : ٦٤٧٢ ).

(٣٠٩) النووي ، شرح النووي على مسلم ( ١٠/١٦ ) .

(٣١٠) أبو جيب ، القاموس الفقهي ( ٧٩/١ ) .

(٣١١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط فصل الحاء ( ٢١٤/١ ) . الزبيدي ، تاج العروس ، فصل الحاء المهملة مع الثناء ( ٢٠٨/٥ ) . الفيومي المصباح المنير كتاب الحاء ( ٦٨/١ ) .

(٣١٢) ربیع ، محمد شحاته وزملاؤه ، علم النفس التربوي ، مصر ، دار الغريب ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٥

يتم سن الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى )<sup>(٣١٣)</sup>

ثانياً: الحدث في الفقه الإسلامي<sup>(٣١٤)</sup>

لم يستخدم الفقهاء - رحمة الله - مصطلح الحدث للدلالة على معناه المعروف في وقتنا الحاضر، بل تناولوا أحكام الأحداث عند الحديث عن الصغير؛ والسبب في ذلك أن القرآن الكريم لم يسم صغير السن حدثاً بل أطلق عليه تسميات أخرى كالصبي، والغلام والولد، والفتى، والطفل، وذلك بحسب الحكم الوارد في محله، وجعلوا انتهاء مرحلة الصغر بالبلوغ، وجعلوا له علامات طبيعية أو حكماً عمرياً أيهما أسبق<sup>(٣١٥)(٣١٦)</sup>

ثالثاً: صدقة الكبير للحدث :

للعمر دور كبير في تحديد عملية نشوء ونمو واستمرارية الصدقة وفي تحديد أشكالها وخصوصياتها فمثلاً كان التجانس العموي موجوداً بين الأصدقاء أدى ذلك إلى وجود اهتمامات مشتركة بينهم وانسجاماً في

<sup>(٣١٣)</sup> قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته لسنة ١٩٨٣ م . ولقد ميز القانون الأردني بين نوعين من الأحداث هما : (الحدث غير المميز : وهو الذي لم يتم السابعة من عمره ..... والحدث المميز : وهو الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ) ، طلافة ، فواد طه طلب ، العوامل المساهمة في جنوح الأحداث من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٨ م .

<sup>(٣١٤)</sup> معابده ، محمد نوح على ، المسئولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد السابع العدد (١/١) ، ١٤٣٢-٢٠١١ م ، ص ٢٠٦ . البلوشي ، علي محمد عمر عوامل جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية والواقية منها من منظور إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، ١٤٢٤-٢٠٠٣ م ، ص ٢٠-٢٦ .

<sup>(٣١٥)</sup> البابرتى ، محمد بن محمد ، العناية شرح الهدایة ، دار الفكر ، ج ٩ ، ص ٢٧ . علیش محمد بن أحمد ، منح الجليل في مختصر الخليل ، دار إحياء الكتب العربية . ط ١ ، ص ١٣٨ . ابن قدامة ، المغنى<sup>(٤/٨٥)</sup> .

<sup>(٣١٦)</sup> أما العلامات الطبيعية فهي إزالة المني والإبats، وتكون للذكر والأنثى، والحيض أو الحمل للأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات فيكون البلوغ بالسن على خلاف بين الفقهاء فيقدر ذلك السن ذهباً الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عند الإمام أبي حنيفة ، وفي قول عند المالكية إلى أن الصبي يعد بالغاً إذا أتم خمس عشرة سنة. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الغلام يعد بالغاً إذا أتم ثمانى عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وإن الأنثى تبلغ بسبعين عشرة سنة والمشهور عند المالكية وابن حزم أن الصبي ذكراً كان أو أنثى يبلغ بثمانى عشرة سنة النموي ، المجموع<sup>(١٣/١٩)</sup> . الزيلعي ، تبيان الحقائق ، ص ٢٧٦ . ابن عابدين ، رد المحثار ، ج (٩/٢٢)، الخطاب ، مواهب الجليل ، ج (٦٣/٦) . الخرشى ، حاشية الخرشى ، ج ٥ ، ص ٢٩١ . ابن حزم ، المحتوى ، ج (١/٨٩) . العثيمين ، الشرح الممتع ، ج (٤/١٧٥) .

التفكير<sup>(٣١٧)</sup> .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التجانس في سورة الكهف حيث قال الله تعالى : ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾<sup>(٣١٨)</sup>

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية من صفة أصحاب الكهف أنهم فتية ، أي شباب<sup>(٣١٩)</sup> وأحداث في مقتبل العمر<sup>(٣٢٠)</sup>. فهو لاء مجموعة في فئة عمرية معينة وهي فئة الشباب جمعهم تقارب العمر فيما بينهم مما حق الانسجام والتوافق الفكري والروحي المطلوب<sup>(٣٢١)</sup> وهو الإيمان بربهم لا إله إلا هو<sup>(٣٢٢)</sup> .

فالتجانس في العمر يعد منطقيا أساسيا لتكوين الصداقة واستمرارها<sup>(٣٢٣)</sup>. لكن قد نجد في بعض الأحيان أن الصبي الصغير قد يصاحب من يكبره بالعمر ولا نقصد من يكبره بقليل كسنة أو سنتين ولكن من قد يكون بينهما فارق كبير في السن كمصاحبة من زاد عمره عن الخامسة عشر ل طفل عمره لا يتجاوز العاشرة أو كمن سنه في أواسط العشرين وصاحب الصغار من الغلمان والأولاد بل وأكبر من ذلك ، فهذا خطر يغفل عنه كثير من الأسر تجاه أولادهم حيث يسمحوا لكتاب السن مصاحبة أولادهم ومجالطتهم والخروج معهم وهذا خطر عظيم يقول ابن الجوزي : ( أما تدبير الأولاد فحفظهم من مخالطة من تفسد مخالطته )<sup>(٣٢٤)</sup>.

ولذلك يجب الحذر من مرافقة الصغار للكبار ، فعلى الأسر معرفة من يصاحب أولادهم وإذا كان أكبر منه ما السبب الذي دعاه لصحته ، لا أن

<sup>(٣١٧)</sup> خصاونة ، الصحبة من منظور تربوي ، ص ٩١ .

<sup>(٣١٨)</sup> سورة الكهف ، آية (١٣)

<sup>(٣١٩)</sup> الشنقيطي ، أضواء البيان ، (٢٠٦/٣)

<sup>(٣٢٠)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٤/١٠) . اسعد حومد ، أيسير التفاسير

<sup>(٣٢١)</sup> (٢١٥٤/١)

<sup>(٣٢٢)</sup> صباح ، الدلالات التربوية لمفهوم الصحبة ، ص ٤٩ .

<sup>(٣٢٣)</sup> اسعد حومد ، أيسير التفاسير (٢١٥٤/١)

<sup>(٣٢٤)</sup> خصاونة ، الصحبة من منظور تربوي ، ص ٩١ .

<sup>(٣٢٤)</sup> ابن الجوزي ، صيد الخاطر ، ص ٢٢٠ .

يتركوه للثقة بولدهم ، فإن الكبار قد يكونوا قد أوتوا من فضل العقل والجسم والقدرة المادية ما يمكنهم من تضليل الأحداث وتزيين صداقتهم لهم بإظهار نياتهم بينما هم يسعون في الأرض فسادا ، وفي هذا بلاء للطرفين .

يقول مظفر القرميسيني - رحمة الله - : (( من صحب الأحداث على شرط السلامة والنصيحة أداه ذلك إلى البلاء، فكيف بمن يصحبهم على غير وجه السلام )<sup>(٣٢٥)</sup> .

ويقول الشيخ صالح آل الشيخ: (نرى في وقتنا الحاضر أن كثيراً من الدعاء كبار السن بعض الشيء يخالطون صغار السن ، ويدعونهم ويرشدونهم ويحبّبون لهم الهدى والصلاح ، إما في المنتديات العامة ، أو في المكتبات ، أو في نحو ذلك. ونحن نعلم أنه يحصل من اختلاط الكبار بالصغر مفاسد - بل ومحرمات - ، ونعلم ذلك من بعض الأحوال على وجه التفصيل. وفهمنا لذلك الواقع لا يجعلنا نحكم على دعوة الكبار للصغر بأنها لا تجوز ، وإنما فهم ذلك الواقع السبيئ لا أثر له في الحكم على الدعوة بأنها غير مشروعة من الكبير للصغير ، ولكن فهمنا لذلك الواقع فيه عرض لمسألة أخرى ، وهي : أن يُنصح ويرشد من وقع في الخطأ ، أو وقع في محرم ، أو لبس شيئاً غير شرعي ، أو لا يرضاه الله : أن تنتصه بالتوبة. إن ذلك الواقع فهمه لا أثر له في الحكم الشرعي من الجواز وعدمه ، وإنما له أثر في النصيحة هناك في من وقع في ذلك الأمر حتى يقوم بالحق دون إثبات بالمنكر أو دون غشيان لما لا يحبه الله ورسوله )<sup>(٣٢٦)</sup> .

أما من أنعم الله عليهم بالدين من الكبار ، وجعلهم من المؤمنين الصالحين ، وجعل منهم الدعاة والمربيين ، فهولاء لا نقصدهم بكلامنا ، ولا نعنيهم بلامانا وتحذيرنا فهم بشرع الله ملتزمين ، ولل الحق عارفين ، وبالضوابط والحدود ملتزمين عن أيوب السختياني قال : ( إن من سعادة الحَدَثِ والأعجمي أن

<sup>(٣٢٥)</sup> ابن الجوزي ، تلبيس إيليس ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، ط١ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ص ٣٣٧

<sup>(٣٢٦)</sup> آل الشيخ ، صالح بن عبد العزيز الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتنة ، ربيع ثانٍ ١٤١١ هـ ، ص ٤٨ ، http://IslamHouse.com/468612 .

يوقّهم الله لعائِمٍ من أهـل السـنّة (٣٢٧) .

وبالرغم من ذلك فإن مراقبتهم من هم في سنهم أو قريبين من عمرهم خير لهم ، وأطيب للنفس .

**المطلب الثامن : الصداقة بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة ( الماسنجر ، الفيس بوك ، توتـر ، الوتس وغـيرها )**

خلق الله الجنس البشري من الرجال والنساء وجعل كل طرف يميل إلى الآخر بغيرزة أودعت في النفس ، لذا فقد صان الإسلام العلاقات بين الجنسين، وحدّها بسياج يلائم النفس البشرية ، فحدد الطريقة ومنهج العلاقة التي يجب أن تكون بينهما ، إما علاقة مع المحارم كالأمهات والبنات، أو علاقة مع ما أحلها الله له من الزوجات ، أما العلاقة التي تتكون خارج هذا النطاق بين الرجل والمرأة ، فلا تتم من المسلم إلا على سبيل الاضطرار أو الحاجة، كشهادة المرأة أمام قاضٍ في محكمة، أو ما يضطر إليه مما لا يملك تغييره، كمدرس متدين عُيِّن في الجامعة يدرس للذكور والإثاث ، وفي هذه الحالة الاضطرارية يجب ألا تكون العلاقة إلا عابرة وفي حدودها .

لذا فقد ذهبت الجنة الدائمة للإفتاء (عبد العزيز بن باز ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن غديان ، عبد الله بن قعود )<sup>(٣٢٨)</sup> وابن جبرين وابن عثيمين وعبد الرحمن السحيم وحامد بن عبد الله العلي ويوسف القرضاوي<sup>(٣٢٩)</sup> إلى عدم جواز تكوين صداقات بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة كالטלفون و الماسنجر و الفيس بوك وتوتـر وغـيرها ولذلك للأدلة التالية<sup>(٣٣٠)</sup> :

<sup>(٣٢٧)</sup> ابن الجوزي ، تلبـس إبـليس ص ١٧

<sup>(٣٢٨)</sup> الـدوـيش ، فتاوىـ اللـجـنةـ الدـائـمةـ ، الفتـوىـ رقمـ (٨٥٩٣) هل يجوز لـفتـاةـ أـنـ تـراسـلـ شـابـاـ بـماـ يـعـرـفـ بـرـكـنـ التـعـارـفـ؟ (٦٧/١٧)

<sup>(٣٢٩)</sup> منتـدىـ أحـبابـ ، حـكمـ الشـرـعـ فـيـ الشـاتـ وـالـمحـاثـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ عـبـرـ النـتـ ، ٢٠٠٩ -٢٨ <http://amdshol.ahlamontada.com/t-38#topic>

<sup>(٣٣٠)</sup> الفقيـهـ ، عبدـ اللهـ ، فـتاـوىـ الشـبـكـةـ إـلـاسـلامـيـةـ مـعـدـلـةـ ، رقمـ الفتـوىـ ٢٤٨٥٤ ضـوابـطـ العـلـاقـةـ الـاخـوـيـةـ بـيـنـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ أـجـنبـيـةـ عـنـهـ؟ـ تـارـيخـ الفتـوىـ: ٦ـ مـحـرمـ ١٤٤٤ـ (ـ)ـ إـسـلامـ وـيـبـ ، مرـكـزـ الفتـوىـ ، إـقـامـةـ عـلـاقـةـ صـدـاقـةـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ عـبـرـ الإـنـتـرـنـتـ مـحـرـمـةـ رقمـ الفتـوىـ: (١٠٧٢)ـ ، الثـلـاثـاءـ ١٧ـ ذـوـ الـحـجـةـ ١٤٢١ـ -١٣ـ .ـ

١- قال تعالى في خصوص النساء: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾<sup>(٣٢١)</sup> . وقال في خصوص الرجال: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>(٣٢٢)</sup> .

وجه الدلالة :

حرم الله سبحانه وتعالى اتخاذ الأخدان أي الأصدقاء والمصدقفات<sup>(٣٢٣)</sup> على كل من الرجال والنساء، وهذا نص صريح عام يشمل جميع أنواع الصداقات سواء أكان عن طريق اللقاء المباشر أو عبر الهاتف أو الدردشة في الإنترنت أو وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة إذ هي صدقة من الأخدان التي حرمها الله تعالى.

٢- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « ما ترکت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء »<sup>(٣٢٤)</sup> . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « فاتّقوا الدنيا واتّقوا النساء فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »<sup>(٣٢٥)</sup> .

وجه الدلالة :

حضر رسول الله ﷺ من النساء؛ لأن الطباع تميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وأي

٢٠٠١-٣ وأيضاً فتوى رقم: ٢٠٤١٥ ، ٢١٢٤١٠ ، ٤٦١٧٨ ، ٣٠٩١١

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/images/Logo.jpg><sup>(١٧٦٩)</sup> منتدى ستار تايمز ، فتاوي و أحكام فيما يخص حديث الشباب مع البنات عبر النت فيما يخص الأمور الدينية والأمور الاجتماعية

<http://www.startimes.com/?t=٣٠١٢٢١١٩><sup>(٣٣١)</sup>

٢٥ النساء:

<sup>(٣٣٢)</sup> المائدة: ٥

<sup>(٣٣٣)</sup> ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ، ٥٨٨/١) . الشوكاني ، فتح القدير ، (٦٨٢/١).

<sup>(٣٣٤)</sup> أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : باب ما يتقى من شؤم المرأة ( حديث : ٤٨٠٨ ) . وأخرجه مسلم في كتاب : الرقاق ، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء ( حديث : ٧١٢١ ) .

<sup>(٣٣٥)</sup> أخرجه مسلم في كتاب : الرقاق ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ( حديث : ٧١٢٤ ) .

فساد أضر من هذا (٣٣٦) لذا يحرم الصدقات التي تجري بين الجنسين عبر هذه الوسائل الاتصال الحديثة لما يترب على ذلك من الفتنة العظيمة بين الرجال والنساء .

٣ - العمل بقاعدة: ( سد الذرائع ) وقاعدة : (ما أفضى إلى محرّم فهو محرّم) (٣٣٧). يقول ابن تيمية : ( وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة، كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها وبينما أن كل فعل أفضى إلى المحرّم كثيراً كان سبباً للشر والفساد فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه بل كل سبب يقضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فيكيف بما كثر إفراوه إلى الفساد ولهذا نهي عن الخلوة بال الأجنبية وأما النظر لها كانت الحاجة تدعوا إلى بعضه وخص منه فيما تدعوا له الحاجة لأن الحاجة سبب الإباحة كما أن الفساد والضرر سبب التحرير فإذا اجتمعا رجح أحلاهما كما رجح عند الضرر أكل الميتة لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتناء بالخبيث) (٣٣٨). والتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة من أجل الأمور في الخلوة بال الأجنبية.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذا الحكم لا يعني حرمة الحديث بين الجنسين مطلقاً عبر وسائل الاتصال الحديثة إذا وجدت دواعيه كالحديث بين المراسلين الإخباريين، وبين العالم والمتعلم، والحديث الذي تقتضيه دواعي العمل بين الجنسين بشرط أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية (٣٣٩). و أما

(٣٣٦) القاري ، الملا علي بن سلطان محمد الهروي ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (١٠/٣٩). المناوي ، فتح القيدير (١٤٩/٢) ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى ،باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٥٣/٨)

(٣٣٧) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت:٥٧٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، - القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، (١٣٥ / ٣) ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (٤٦٥/٤).

(٣٣٨) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (٤٦٥/٤).  
 (٣٣٩) إسلام ويب ، مركز الفتوى ، حكم الحوار بين الرجل والمرأة عن طريق الإنترت؟ رقم الفتوى ١٧٥٩) الاثنين ٢ جمادي الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ٢٠٠١-٧-٢٣ حكم تسجيل الفتاة في موقع التواصل للنصح ودعوة غير المسلمين الأربعاء ٢٤ شعبان ٢١٢٤١٠ رقم الفتوى: ٢٠١٣-٧-٣ - ١٤٣٤

تكوين علاقة الصداقة بين الجنسين فهذا لا يجوز لما تقدم من أدلة شرعية .

#### **المطلب التاسع : صداقه المسلم لغير المسلمين**

الاختلاف والتعدد سنة الله في خلقه ، وهو آية من آيات الله ، ومن هذا الاختلاف اختلاف البشر في شرائعهم<sup>(٣٤٠)</sup> قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَلْوُكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾<sup>(٣٤١)</sup>

وقال ابن كثير : ( قوله: ﴿ وَلَا يَرَلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ ﴾ أي : ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات ملتهم ونحلهم ومذاهبهم وأرائهم، ومع وجود هذا الاختلاف فإن الطبيعة البشرية تقتضي الاختلاط فيما بينهم ؛ وذلك انطلاقا من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴾<sup>(٣٤٢)</sup>

ولهذا كان من الطبيعي أن يختلط المسلمون بغيرهم ويتعاملون معهم ويتعاونون فيما بينهم<sup>(٣٤٣)</sup> سواء أكان هذا بسبب الجوار أو العمل أو غير ذلك ، وسواء أكان هذا داخل البلد الإسلامية أو خارجها . وقد يؤدي هذا الاختلاط والاجتماع بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين إلى تكوين علاقات صداقات بينهم فما حكم هذه الصداقات ؟

**اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :**

**القول الأول :** عدم جواز اتخاذ غير المسلمين أصدقاء وخلان أو

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=FatwaCategory&CatId=882>

<sup>(٣٤٠)</sup> سقار ، محمد منقد . التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم الندوة الدولية التي عقدها الإسيسكو . الحضارات والثقافات الإنسانية من الحوار إلى التحالف -

تونس ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٠ .

<sup>(٣٤١)</sup> سورة هود: آية (١١٨ - ١١٩).

<sup>(٣٤٢)</sup> سورة الحجرات: آية (١٣).

<sup>(٣٤٣)</sup> د سعيد إسماعيل ، علاقة المسلمين بغيرهم ، ص ٨ ،

مخالطتهم مع الأنس بهم إذا كان يؤدي إلى الرضا عن دينهم وحبهم لأجله وهذا النهي عن صداقاتهم لا يعني عدم برهن والإحسان إليهم .

وذهب إلى هذا اللجنة الدائمة للإفتاء ومحمد بن صالح المنجد ، وفوزان الفوزان وأبو فيصل البرانى وسعيد إسماعيل صيني وخالد بن محمد الماجد وفيصل مولوي (٣٤٤)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

بنصوص الكتاب والسنة التي تنهى عن مودة الكفار المؤدية لهذه النتيجة ومنها: (٣٤٥)

أولاً: قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٤٦)

وجه الدلالة :

نهى الله تعالى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ؛ لأن الولاية تتبني على الوفاق والوئام والصلة ، وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين ؛ لبعد ما بين الأخلاق الدينية، وإضمارهم الكيد للمسلمين ، وكل من يتولاهم يصير

(٣٤٤) البرانى ، أبو فيصل ، الولاء والبراء والعداء في الإسلام ، ص ٥٠ . صيني ، سعيد إسماعيل ، علاقة المسلمين بغير المسلمين ، ط ٣ ، دار الفجر الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٤٣١ هـ ، ص ٤٦ . الماجد ، خالد بن محمد ، أحكام التعامل مع غير المسلمين " ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٦ . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة ، السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم (٤٢٥١١) (١٣٠/١١) ، المنجد ، محمد بن صالح ، الإسلام سؤال وجواب ، فتوى رقم 220741: حكم صدقة غير المسلمين ومساعدتهم عند الحاجة ، <http://islamqa.info/ar/220741> وفتوى : 23325 مصادقة الكافرة <http://islamqa.info/ar/23325> . المنتقى من فتاوى الشیخ الفوزان " (١/٢٥٥) . إسلام ويب ، مركز الفتوى ، رقم الفتوى: ٩٤١٢١ حكم اتخاذ المسلم الكافر صديقا له ٢٠٠٧ موقع - عبد العزير بن باز ، <http://www.ibnbaz.org.sa/mat/4872> . الشیخ فيصل مولوي ، فقه الأقلیات المسلمة الجمعة 2001/2/16 .

(٣٤٥) إسلام ويب ، مركز الفتوى ، فتوى رقم: ٢٩٧٦٠ هذه الصدقة لا تجوز ، الأحد ٥ محرم ١٤٢٤ - ٢٠٠٣/٩ . <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=29760> (٣٤٦) سورة المائدۃ : آیة (٥١)

واحداً منهم ؛ لأنَّه<sup>(٣٤٧)</sup> بحكم موالاتهم سيكون حرباً على الله ورسوله والمؤمنين، وبذلك يصبح منهم قطعاً<sup>(٣٤٨)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣٤٩)</sup>

وجه الدلالة :

بطانة الرجل هم أصدقائه وخصيصته المقربون منه الذين يطعنهم على باطن أمره الذي يخفيه على الناس للمصلحة<sup>(٣٥٠)</sup> ، فهم أهل سره ومن يسكن إليهم ويثق بمودتهم<sup>(٣٥١)</sup> تشبيهاً ببطانة الثياب في شدة القرب من صاحبها<sup>(٣٥٢)</sup>.

فقد نهى الله تعالى المؤمنين اتخاذ بطانة من غير المسلمين كاليهود والنصارى والمشركين ، حيث تستشيرونهم وتطلعونهم على أسراركم و بواسطتهم ، وهم لا يقترون في إفساد أموركم الدينية والدنيوية ولا يشرون عليكم إلا بما يفسد عليكم أموركم ويسبب لكم الكوارث والمصائب في حياتكم ، وقد أظهروا لكم البغضاء من أفواههم بما تطرق به ألسنتهم من كلمات الكفر والعداء للإسلام وأهله وما يخونه من ذلك في صدورهم هو أكبر مما يتغلت من ألسنتهم. وبالرغم من ذلك من بين المؤمنين من يحب بعض الكافرين لعلاقة الإحسان الظاهرة بينهم ورحمة المؤمن وشفقته التي تتعدى حتى لأعدائه وهم لا يحبونكم و لا يؤمنون بكتابكم ، فانظروا إلى الفرق بينكم

<sup>(٣٤٧)</sup> ابن عاشور ، التحرير والتنوير (١٢٠ - ١١٩ / ٥).

<sup>(٣٤٨)</sup> الجزائري ، أيسر التفاسير (٦٤٢ / ١).

<sup>(٣٤٩)</sup> سورة آل عمران: آية (١١٨) .

<sup>(٣٥٠)</sup> الجزائري ، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، طه ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، (٣٦٦ / ١).

<sup>(٣٥١)</sup> الجباني ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، التبيان في تفسير غريب القرآن ، حقيق : دفتري أنور الدابولي ، ط١ ، دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة ، ١٩٩٢ ، (١٥٢ / ١).

<sup>(٣٥٢)</sup> ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، (١٩٩ / ٣).

وبينهم ، فكيف إذاً تخذونهم بطانة تفeson إليهم بأسراكم<sup>(٣٥٣)</sup> وقد أظهرنا لكم العلامات الواضحة التي يتميز بها العدو من الصديق ، فانتبهوا واحذروا<sup>(٣٥٤)</sup> .

**ثالثاً : وثبت في الحديث ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ( لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا )<sup>(٣٥٥)</sup>**

وجه الدلالة :

يتضح من خلال مفهوم المخالفة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نهى عن مصاحبة ومودة غير المؤمنين من اليهود والنصارى وسائر المشركين ؛ لأنَّ في مصاحبتهم مضره في الدين<sup>(٣٥٦)</sup>

**رابعاً : قاعدة سد الذرائع ؛ لأنَّ غير المسلم لا يخلق بما يخلق به المسلم ولا يدين الله تعالى بدين الإسلام فلا يتورع عن فعل ما يضر هذا المسلم الذي قد يغتر بأخلاق وأدب هذا الكافر خاصة ما يضر في الدين كما أن مصادقته والأنس معه قد تولد في القلب نوعاً من الرضا ببعض ما هو عليه وتضعف البراءة والمعاداة في الله.**

**القول الثاني : جواز اتخاذ غير المسلمين أصدقاء . والى هذا ذهب يوسف القرضاوي<sup>(٣٥٧)</sup> .**  
استدلوا على ذلك<sup>(٣٥٨)</sup> :

**أولاً: أن القرآن يتحدث في كل الآيات عن نهي المسلمين عن اتخاذ**

<sup>(٣٥٣)</sup> الجزائري ، أيسر التفاسير ، (٣٦٦ / ١) .

<sup>(٣٥٤)</sup> تفسيرقطان (٢٢٦ / ١) .

<sup>(٣٥٥)</sup> أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٣٢) حديث (٢٣٩٥) ، والترمذى (٢١٢) ، وحسنه الألباني في " صحيح الجامع " (٧٣٤) .

<sup>(٣٥٦)</sup> ابن علان ، الصديقي ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢١٢ / ١) . الملا على القاري ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح كتاب : الأدب ، باب : الحب في الله ومن الله (٣١٦ / ١٤) .

<sup>(٣٥٧)</sup> يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ٥١٤٢٥ ، ص ٧٣ .

<sup>(٣٥٨)</sup> القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٧٣ - ٧٥ . إسلام أون لاين ، حقيقة اتخاذ صداقات من غير المسلمين ، سبتمبر ٢٠١٤ ، ١٦ .

<http://islamonline.net/feker/monitor/8732>

اليهود والنصارى وسائر الكافرین أولياء على مستوى المجموعات من الناس والجماعات ، ولا يتحدث عن العلاقة الشخصية على المستوى الفردى ؛ لذا فالكلمة الصحيحة التي تتلاعماً تماماً مع الكلمة (أولياء) هي كلمة : حلفاء أو حزب وليس الكلمة صداقة ، فالله سبحانه وتعالى ينهى المسلم بالالتزام بتحالفات مع غير المسلم، وليس الصداقات الشخصية.

فتفسير الكلمة أولياء مثلاً في قوله تعالى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُو  
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ اَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ  
اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٥٩) وفي قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ  
اَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ اَيَّتَعْوُنَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (٣٦٠)  
بأصدقاء تفسير خاطئ، لأن الله سبحانه وتعالى ينهى المسلم بالالتزام بتحالفات مع غير المسلم، وليس الصداقات الشخصية.

وكذلك الكلمة حزب في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٣٦١) يعني "التحالف" وتفسيرها بمعنى  
"الزمالة" بدلاً من "التحالف" فهم خاطئ؛ لأنها تنصل بوضوح على أن  
المسلمين يجب أن يشكلوا تحالفاتهم فقط مع الله سبحانه وتعالى والنبي  
محمد ﷺ والمؤمنين وأي تحالف غير الله سبحانه وتعالى هو تحالف خاسر  
لذلك الآيات الكريمة السابقة لا تشير إلى أن المسلمين لا يمكن أن  
ينشئوا صداقات مع غير المسلمين، بل تبين أن الدول الإسلامية والجماعات  
المسلمة ممنوعة من تشكيل تحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين  
الآخرين . فالإسلام لا يمنع الصداقات الشخصية مع اليهود والنصارى أو أي  
أشخاص آخرين غير مسلمين ، وإنما يحرم بوضوح تشكيل تحالف معهم ضد  
المسلمين.

ثانياً: أن الآيات الكريمة حين نهت عن الموالاة أو الموادة لغير  
المسلمين كان هذا مقيداً بعدم إلحاق الأذى بال المسلمين، وتقويت مصالحهم،

(٣٥٩) سورة المائدة : آية (٥١).

(٣٦٠) سورة النساء : آية (١٣٩).

(٣٦١) سورة المائدة : آية (٥٦).

وتقوية شوكة الأعداء منهم<sup>(٣٦٢)</sup>، فالممنوع من ذلك في الجملة هو ما يكون فيه خذلان الدين وإيذاء لأهله، أو إضاعة لمصالحهم<sup>(٣٦٣)</sup>

ثالثاً : أن الآيات التي تنهى عن موالة غير المسلمين إنما وردت جمياً في المعذين على الإسلام والمحاربين لأهله وليس المسلمين منهم ، كما أنه خص هذا النهي بتوليتهم ونصرهم لا بمجاملتهم وحسن معاملتهم بالبر والإحسان والعدل<sup>(٣٦٤)</sup>.

رابعاً: الأخوة الإنسانية مظلة للتعايش بين الناس. حيث روى البخاري من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد قالاً : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ فَقَيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>(٣٦٥)</sup> فالمتتبع لسيرة رسولنا الكريم العطرة يجد أنه كان يحسن لجيرانه من غير المسلمين ويأمر بحسن معاملتهم.

خامساً : إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة، كما دل على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم ٢١ وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، وكيف لا يجادل الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يجادل الولد جده وجده وخالتها إذا كانت أمه ذمية؟

سادساً: إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية، أم طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، وال المسلمين أمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم وال المسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباًه أو ابنه أو أخيه وهذا ليس في الإسلام

(٣٦٢) أبو الورد ، فتحي ، غير المسلمين في الفقه السياسي الإسلامي .  
(٣٦٣) رضا ، محمد رشيد بن علي (ت: ١٣٥٤ هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م ، ٢٢٩/٣).

(٣٦٤) رضا ، تفسير المنار (٢٣٠/٣) .  
(٣٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودي (Hadith: ١٢٥٠) .

وحده، بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكّد هذا المعنى في أكثر من موقف<sup>(٣٦٦)</sup>

**الراجح :** نرى أن مخالطة اليهود والنصارى وسائر المشركين ومجالستهم وعمل علاقات صداقة معهم جائزة بشرط أن لا تصل هذه العلاقة حد يؤدي إلى الرضا عن دينهم وحبهم لأجله وذلك لأن الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة لا تمنع قيام علاقة صداقة على المستوى الفردي ، بل نجد من خلال دراسة سيرة رسولنا محمد ﷺ والصحابة من بعده على وجود ارتباط علاقات صداقة مع غير المسلمين على المستوى الفردي .

#### **المطلب العاشر: حكم صداقة الفاسق والعاصي:**

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً: الفاسق المسلم الراجح خيره على شره لا بأس بمحابيته ، وذلك لأن ترك صحبة الفاسق بشكل عام تتفاوت بحسب حال الهاجر وبحسب مقدار الفسق عند المهجور حاله :

أ) فإذا كان المسلم مبتدئاً تائباً فإنه يشرع له هجر الفاسق كلياً ، بل قد يجب عليه ؛ وذلك لحديث مسلم في من قتل مائة نفس حيث أمره العالم بالانتقال من أرضه إلى أرض بها أناس صالحون ليعبد الله معهم، فقال له): انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء<sup>(٣٦٧)</sup>.

ب)- أما من تمكن من الدين نوعاً ما فلا بأس بمحابيته للفاسق الراجح شره على خيره بشرط الدعوة إلى الله وعدم مشاركته في الإثم ؛ وذلك أن مخالطة الناس بشتى أجناسهم ومللهم لغرض الدعوة إلى الله والإصلاح مشروع .

ثانياً : الفاسق المسلم الراجح شره على خيره والمبتدع الداعي إلى البدعة لا يُصاحب ولا يُجالس ولا ينبغي أن يكون لهم في القلب محبة الأتقياء، بل يهجرون على أعمالهم لثلا يتأثر بهم المخالط فيقتدهم أو

<sup>(٣٦٦)</sup> القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٧٣ - ٧٥.

<sup>(٣٦٧)</sup> أخرجه مسلم في كتاب : التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ( حديث ٧١٨٤ ) .

يشاركهم في المعصية <sup>(٣٦٨)</sup>. وهذا في صاحب المعاشي غير المكفرة ، ما لم يستحلها فعقيدة أهل السنة والجماعة وإجماع السلف على عدم تكثير صاحب الكبيرة ما لم يستحلها. فهو لاء العصاة من المؤمنين يجب محبتهم بقدر ما معهم من إيمان وينبغي بغضهم بقدر ما معهم من فسق ومعصية ويجب تغليب محبتهم على بغضهم إذا كان خيرهم راجحاً على شرهم.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وقد سئل عن الموقف من يفعل بعض الكبائر : (من يتهم بهذه المعاشي تجب نصيحته وتحذيره منها ومن عاقبها السيئة، وأنها من أسباب مرض القلوب وقوتها وموتها، أما من أظهرها وجاهر بها: فالواجب أن يُقام عليه حدُّها، وأن يُرفع أمره إلى ولادة الأمور، ولا تجوز صحتهم، ولا مجالستهم، بل يجب هجرهم لعل الله يهديهم وينبغي عليهم بالتوبية، إلا أن يكون الهرج يزيدهم شرًا: فالواجب الإنكار عليهم دائمًا بالأسلوب الحسن والنصائح المستمرة حتى يهديهم الله، ولا يجوز اتخاذهم أصحاباً - ويقصد صداقتهم لا مطلق المصاحبة -، بل يجب أن يستمر في الإنكار عليهم وتحذيرهم من أعمالهم القبيحة.) <sup>(٣٦٩)</sup>

ثالثاً: المسلم المرتكب لمعاصي مكفرة : كالشرك بالله أو سب الله ونحو ذلك فإنه لا تجوز مصادقتهم. <sup>(٣٧٠)</sup>

وبناء على هذا : فمن يُخالط العصاة حتى المكفرة منها لنصحهم ووعظهم دون أن يتأثر بهم فمعاملته لهم خير من هجرانهم، فإذا غلب على الظن أنهم لا ينتصرون ولا يتعظون فالأفضل هو البعد عنهم، وينبغي التنبه إلى أنه لا يجوز مخالطة الفساق والمبتدةعة حال فسقهم وبدعتهم وتصويب آراءهم تقية بل ينبغي الإنكار عليهم فإن لم ينتهوا فارقهم <sup>(٣٧١)</sup>.

<sup>(٣٦٨)</sup> البدراني ، الولاء والبراء والعداء في الإسلام ، ص ٥٠ ، أياوب ، حسين ، السلوك الاجتماعي في الإسلام ، ط٤ ، دار الندوة الجديدة - بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ٤١٢ .

<sup>(٣٦٩)</sup> فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز فضیلۃ الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین فضیلۃ الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرین إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي ، تحقيق : محمد بن عبد العزیز المسند (٤ / ٥٢٠).

<sup>(٣٧٠)</sup> عبد الله الفقیہ ، مرکز الفتوى رقم الفتوى ٥٧٣٤٤ لا تجوز مصادقة من يسب الله تاريخ الفتوى : ١٥ ذو القعده ١٤٢٥ هـ وفتوى ٦٢٥٤٩ هـ هجرة الصديق ذي الأفکار الفاسدة تاريخ الفتوى : ٢٠ ربیع الثانی ١٤٢٦ هـ .

<sup>(٣٧١)</sup> البدراني ، الولاء والبراء والعداء في الإسلام ، ص ٥٠ .

### الخاتمة

أولاً: الصديق هو : الشخص الذي يلزمك فيصدقك في قوله ويؤثرك على نفسه فتأمنه على مالك وتطله على أسرارك . والصداقه هي: علاقة اجتماعية مستمرة بين شخصين أو أكثر تقوم على أساس التقوى والصدق والإيثار وحفظ الأسرار .

ثانياً : الصداقه هي إحدى صور العلاقات الاجتماعية التي تحقق التوازن النفسي لطرفيها أخذها وعطاء كما أنها قضية دينية مرتبطة بالدين .

ثالثاً: الصداقه عنوان سلوك الإنسان ومقاييس شخصيته لذا لابد من اختيار الصديق بناءً على الأسس والقواعد الشرعية .

رابعاً : من أهم القواعد والأسس التي حددتها الإسلام في اختيار الصديق العقل و العلم و الحكمة و حسن الخلق والوفاء وسلامة البيئة و التجاوب العاطفي والرغبة في المواجهة و التجانس العمري وعدم الحرث على الدنيا

خامساً: للصداقه حقوق وواجبات على طфи الصداقه الالتزام بها والحرص عليها لدوام الصداقه بينهما .

سادساً: تعد الشهادة من طرق القضاء وقد أجمعـت الأمة على أنها حجة بينـى عليها الحكم .

سابعاً: تقبل شهادة الصديق على صديقه سواء أكان ملاطفاً أو غير ملاطف ، كما تقبل شهادة الصديق لصديقه غير الملاطف .

ثامناً : يجوز قبول هدية الصديق لصديقه الموظف قبل ترشيحه أو توليه لوظيفته وليس له حاجة عنده تتعلق بوظيفته، ولم يقصد بها استمالة قلبه ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدى . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

تاسعاً: يحرم على الموظف قبول هدية من له حاجة عنده تتعلق بوظيفته ولو كان يهدي له قبل توليه الوظيفة، وهديته لم تتغير بزيادة بعد توليه

، لأنها ذريعة للرشوة .

عاشرًا: من أهم خصائص الصداقة حفظ الأسرار ؛ لأنه لا استقامه لأمر لا يكون حفظ السر من مقوماته ويجب على الصديق إفشاء سر صديقه متى كان كتمان السر مؤدياً إلى مفسدة أعظم من مصلحة حفظه ، أو إذا كان يحقق مصلحة .

الحادي عشر : لا يجوز اختلاط المرأة بالرجال الأجانب إذا كان فيه خلوة ونظر إلى المرأة بشهوة . أو فيه تبذلها وعدم احتشامها ، يجوز الاختلاط إذا كان هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة .

الثاني عشر : لا يجوز مجالسة المرأة أصدقاء زوجها أو محارمها بما تسمى الجلسات العائلية إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرهما .

الثالث عشر : يجوز للمرأة استقبال أصدقاء زوجها أو محارمها في حال غيبتهم إذا علمت رضاهم وكان هناك حاجة للدخول عليها وأمنت الفتنة

الرابع عشر : لا بد من الحذر من مرافقة الأحداث للكبار خاصة مع الذين لا خلاق لهم .

الخامس عشر : عدم جواز تكوين صداقات بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة ، كما لا يجوز الحديث بين الجنسين عبرها إلا بما تقتضيه الضرورة أو الحاجة كالحديث بين العالم والمتعلم ، بشرط أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية .

السادس عشر : لا يجوز اتخاذ غير المسلمين أصدقاء وخلان أو مخالطتهم مع الآنس بهم إذا كان يؤدي إلى الرضا عن دينهم وحبهم لأجله وهذا النهي عن صداقاتهم لا يعني عدم برههم والإحسان .

السابع عشر : لا بأس بمصاحبة المسلم الفاسق الراจح خيره على شره . ولا يجوز مخالطة الفساق والمبتدةعة حال فسقهم وبدعهم بل ينبغي الإنكار عليهم فإن لم ينتبهوا فارقوهم .

#### **التوصيات**

**الأولى:** العناية بالبحوث التي تعنى بتحسين أخلاق الفرد مع المجتمع،

وتبيين أحكامها.

الثانية: تثقيف الناس وتذكيرهم عبر المنابر ووسائل الإعلام ؛ بأحكام الصديق وبيان أثر الصداقة على الفرد والمجتمع.

الثالثة: توجيه أولياء الأمور إلى الاعتناء بمن يصادق أولادهم وتوجيههم بكيفية اختيار الصديق .

الرابعة: إطلاع أولياء الأمور على أصدقاء أولادهم ومعرفة البيئة الاجتماعية المنتسبين إليها .

## الملحق

### ثبات أداة الدراسة:

للتأكد من ثبات أداة الدراسة، فقد تم التحقق بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار (**test-retest**) بتطبيق الاختبار، وإعادة تطبيقه بعد أسبوعين على مجموعة من خارج عينة الدراسة مكونة من (40) فرداً، ومن ثم تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين تقييماتهم في المرتين إذ بلغ (٠.٨٩). وتم أيضاً حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي حسب معادلة كرونباخ ألفا، حيث بلغ (٠.٨٤) واعتبرت هذه القيم ملائمة لغايات هذه الدراسة.

### عينة الدراسة

#### جدول (١)

#### النكرارات والنسب المئوية حسب متغيرات الدراسة

النسبة	النكرار	الفنان	
65.3	261	ذكر	الجنس
34.8	139	أنثى	
65.0	260	٢٥-١٥ من	العمر
35.0	140	٢٥ أكثر من	
63.3	253	طالب	الوظيفة
36.8	147	موظف	
100.0	400	المجموع	

#### السؤال الأول: ما أثر الصدقة في الأسرة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأحكام الصديق في الفقه الإسلامي، والجدول أدناه يوضح ذلك.

#### جدول (٢)

#### المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات أحكام الصديق في الفقه الإسلامي مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
١	٢٠	أعتقد أن الصدقة ضرورة حياتية	٤.٠٦	.٨٤٧	
٢	٦٢	أعتقد أن الصدقة قضية هامة تمس المجتمع بأكمله	٣.٩٥	١.٠٠٦	
٣	٦١	أعتقد أن الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع الصدقة والقضايا المتعلقة بها بشكل بين	٣.٩٣	.٩٥٥	
٤	٤٥	أعتقد أن من واجبات الصدقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأصدقائي	٣.٨٩	.٩٩٧	
٥	٤٣	لَا مانع عندي من صدقة غير المسلم	٣.٨٤	.٨٥١	
٦	٤٤	أعمال صديقي غير المسلم تماماً كما أعمال صديقي المسلم	٣.٨٠	.٨٨٠	
٧	٥٥	لَا مانع لدي من تعرف أسرة صديقي على أسرتي	٣.٧٥	١.٠٤١	
٨	٦٤	أعتقد أنه من الواجب على مؤسسات الدولة العامة والخاصة ذات الصلة الاهتمام بقضية الصدقة وتتعريف المجتمع بها	٣.٧٥	١.٠٣٢	
٩	١٩	أعتقد أن صداقتي تساعدنني في معالجة القضايا التي أ تعرض لها أو التي تتعرض لها أسرتي	٣.٧٣	.٩١١	
١٠	٤٠	لَا شهد لصديق إلا في الحق	٣.٧٠	١.٠٧٧	
١١	٥٤	أعمال أصدقائي في بيتي كأفراد أسرتي في المأكل والمجلس .	٣.٦٩	.٩٨٠	
١٢	٦٣	أعتقد أن مجتمعي مقصر في تفهم موضوع الصدقة وأنثره عليه	٣.٦٩	١.٠٨٠	
١٣	٣	من خلال صداقتي استطيع أن	٣.٦٧	١.٠١٦	

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		اعرف صفات الصديق والضوابط الشرعية للصداقة			
١٤	١٥	أعتقد أن بيئتي المجتمعية ( قرابة - جوار - مسجد - حي ) سبب رئيسي في اختيار أصدقائي	3.67	.987	
١٥	١٧	أعتقد أن لصداقتى أثراً إيجابياً على أسرة صديقي	3.67	.908	
١٦	١٢	أعتقد أن المحبة في الله سبب رئيسي في اختيار أصدقائي	3.66	.997	
١٧	١٤	أعتقد أن محيط عملي سبب رئيسي في اختيار أصدقائي	3.65	1.032	
١٨	١٨	أعتقد أن صداقتي قد تمت بناء على معرفتي لقواعد الصداقة	3.63	.849	
١٩	٦٠	لما نع لدي من معاملة صديقي في الأمور المالية التي لا شراكة فيها كالدين .	3.59	.982	
٢٠	٥١	اعتبر الصداقة عبر وسائل الاتصال الحديثة غير مقتنة	3.58	.978	
٢١	٦	أسرتي على اطلاع على من أصحاب	3.57	1.106	
٢٢	٥٧	لما نع لدي من جلوس أسرتي مع أسرة صديقي مختلطًا في مجلس واحد	3.56	1.034	
٢٣	٥٩	لما نع لدي من معاملة صديقي في الأمور المالية ( دين ، تجارة ، شراكة )	3.56	.964	
٢٤	٢	من خلال صداقتي استطيع أن اعرّف مفهوم الصديق في الإسلام	3.54	1.057	

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
٢٥	٢٧	أعتقد أنني على دراية بحقوق وواجبات الصداقة	3.53	1.076	
٢٦	٥٠	أعتبر وسائل الاتصال الحديثة أخطر وسيلة لإنشاء الصداقة بين الجنسين	3.53	1.123	
٢٧	٤	من خلال تفهmi لمفهوم الصداقة وأحكامها الشرعية أستطيع أن اختار الصديق المناسب	3.50	1.090	
٢٨	٢١	قد سبق لي أن قرأت عن الصداقة بشكل عام	3.49	.971	
٢٩	٤٧	لا أتدخل في اعتقادات أصدقائي غير المسلمين ولا أحاورهم فيها	3.48	1.085	
٣٠	٢٩	أرتضي لصديقي أن يدخل بيتي	3.46	1.132	
٣١	١	اختار أصدقائي من المراحل العمرية كافة	3.42	.983	
٣٢	٢٢	قد سبق لي أن قرأت عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالصداقة	3.42	1.052	
٣٣	٢٣	قد سبق لي أن شاهدت أو استمعت لآداب الصداقة وأحكامها الشرعية	3.41	1.020	
٣٤	٥	من خلال صداقتي أستطيع أن أساعد الآخرين في اختيار أصدقائهم	3.40	1.055	
٣٥	٥٣	لما ناج عندي من إنشاء الصداقة عبر الوسائل الاتصال الحديثة ولو مع مختلفي الدين	3.39	1.103	
٣٦	٤٢	لا أرتضي إلا صداقة المسلم	3.38	1.048	
٣٧	٥٢	أعتبر الصداقة عبر وسائل الاتصال الحديثة صداقة حقيقة قابلة	3.38	1.064	

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		للتطوير			
٣٨	٧	اعتقد أن لصداقي أثراً إيجابياً على حياتي في أسرتي	3.37	1.096	
٣٩	٣٣	يؤثر أصدقائي في التقليد والمحاكاة في الأمور الإيجابية (الصدقة، والصوم، وغيرها ...)	3.31	1.146	
٤٠	٥٨	لا أحبذ معاملة صديقي في الأمور المالية (دين ، تجارة ، شراكة )	3.31	1.084	
٤١	١٠	يعتقد أولياء أموري أن لصداقي أثراً إيجابياً على حياتي وعلى أسرتي	3.29	1.086	
٤٢	٣٢	يؤثر أصدقائي على تحصيلي الدراسي	3.28	1.166	
٤٣	٤٨	لا أقر بإطلاقاً إنشاء الصدقة بين الجنسين بأي وسيلة كانت	3.28	1.149	
٤٤	١٦	أعتقد أن وسائل الاتصال الحديثة سبب رئيسي في اختيار أصدقائي	3.27	1.090	
٤٥	٤٦	لا أتدخل ولا أحاور أصدقائي المسلمين في اعتقاداتهم	3.18	1.124	
٤٦	٢٨	ارتضى لصديقي الاطلاع على أسراري	3.17	1.058	
٤٧	٣٦	لأنم نفسي بتغيير بعض طباعي وتصرفاتي لأنتافق مع أصدقائي في بعض الأحيان	3.15	1.148	
٤٨	٣٩	أشهد لصديقي كيف ما كانت الشهادة	3.13	1.309	
٤٩	٥٦	لا أفضل تعرف أسرة صديقي على أسرتي	3.13	1.212	
٥٠	٤١	لاأشهد لصديقي ولا أتدخل في ذلك	3.08	1.220	

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		أبداً			
٥١	٣١	اجلس مع أصدقائي أكثر من أسرتي	3.07	1.133	
٥٢	٤٩	اعتبر وسائل الاتصال الحديثة وسيلة آمنة لإنشاء الصداقة بين الجنسين	3.02	1.236	
٥٣	١١	يعتقد أولياء أموري أن لصداقتي أثراً سلبياً على حياتي وعلى أسرتي	3.01	1.243	
٥٤	٣٠	ارتضى صديقي أن يطلع على شأن أسرتي	3.00	1.117	
٥٥	٣٨	أغير بعض ثوابتي باختياري لحفظها على صداقتني	2.98	1.156	
٥٦	٩	لا اعتقاد أن لصداقتي أي اثر على حياتي في أسرتي	2.96	1.186	
٥٧	٢٤	قد سبق / أو تقوم (مؤسسة بعمل ندوات أو نشرات تتفقية) عن آداب الصداقة وأحكامها الشرعية	2.96	1.141	
٥٨	٢٦	أتلقى توجيهات من مؤسستي في حسن اختيار الأصدقاء	2.94	1.150	
٥٩	٢٥	تحتوي المناهج الدراسية المقررة على موضوعات تتناول آداب الصداقة وأحكامها الشرعية	2.91	1.152	
٦٠	٣٥	من أسباب مشكلاتي مع أصدقائي أنتي لم أجد من يوجهني في اختيار صداقاني	2.90	1.210	
٦١	٣٧	الزم نفسي بتغيير بعض ثوابتي الدينية والأخلاقية لاتفاق مع صداقائي في بعض الأحيان	2.89	1.270	
٦٢	٣٤	يؤثر أصدقائي في بالتقليد والمحاكاة	2.85	1.211	

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		في الأمور السلبية ( كالتدخين ، الكذب ، .....)			
٦٣	١٣	أعتقد أن المصلحة عندي سبب رئيسي في اختيار أصدقائي	2.82	1.341	
٦٤	٨	اعتقد أن لصداقي أثراً سلبياً على حياتي في أسرتي	2.70	1.206	
		الدرجة الكلية	3.39	.309	

يبين الجدول (٢) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين 2.70-4.06، حيث جاءت الفقرة رقم (٢٠) والتي تنص على "أعتقد أن الصداقة ضرورة حياتية" في المرتبة الأولى ويمتوسط حسابي بلغ (4.06)، وتلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (٦٢) ونصها "أعتقد أن الصداقة قضية هامة تمس المجتمع بأكمله"، بمتوسط حسابي بلغ (3.95)، كما جاءت في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (٦١) ونصها "أعتقد أن الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع الصداقة والقضايا المتعلقة بها بشكل بين" بمتوسط حسابي بلغ (3.93)، وفي المرتبة الرابعة جاءت الفقرة رقم (٤٥) ونصها "أعتقد أن من واجبات الصداقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأصدقائي" بمتوسط حسابي بلغ (3.89)، بينما جاءت الفقرة رقم (٨) ونصها "اعتقد أن لصداقي أثراً سلبياً على حياتي في أسرتي" بالمرتبة الأخيرة ويمتوسط حسابي بلغ (2.70). وببلغ المتوسط الحسابي للمجال ككل (3.39).

السؤال الثاني: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( = ٠٠٥ ) في أحكام الصديق في الفقه الإسلامي تعزى لمتغير العمر؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأحكام الصديق في الفقه الإسلامي تبعاً لمتغير العمر، ولبيان الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام اختبار "ت"، والجداؤل أدناه توضح ذلك.

## جدول (٣)

**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" لأنثر العمر على  
أحكام الصديق في الفقه الإسلامي**

الدالة الإحصائية	درجات الحرية	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	من ٢٥-١٥	الدرجة الكلية
.000	398	-3.658	.330	3.35	260	٢٥ من أكثر من ٢٥	
			.252	3.46	140		

يتبيّن من الجدول (٣) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ( = ٠٠٥ ) تعزى لأنثر العمر وجاءت الفروق لصالح الفئة العمرية أكثر من ٢٥ سنة.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم .
- ٢ اسعد حومد ، أيسر التفاسير، المكتبة العصرية، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ.
- ٣ ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، الإخوان ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م .
- ٤ ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، ط١ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ٥ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، صيد الخاطر ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ١٤١٢ - ١٩٩٢ م .
- ٦ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، نزهة الأعين النواذير في علم الوجوه والظواهر ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ٧ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي (ت: ٥٧٥١) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨٨ هـ .
- ٨ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، تحقيق: عمر بن محمود ، دار ابن القيم - الدمام ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٩ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م .
- ١٠ ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، ط٢ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١١ ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٥٢٨ هـ) ، الفتاوى الكبرى ، ط١ ، ( تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ) ،

- دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ١٢ - ابن جماعة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم (ت: ٥٧٣٣)، *تذكرة السامي والمتكلم في أدب العالم والمتعلم*، مكتبة مشكاة الإسلامية.
- ١٣ - ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ١٤ - ابن حزم ، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦ هـ) ، المحيى بالأثار ، دار الفكر .
- ١٥ - ابن حمدون ، أبو المعالي، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد بن علي، (ت: ٥٦٢ هـ)، *التذكرة الحمدونية* ، ط١ ، الناشر: دار صادر- بيروت ، ١٤١٧ هـ.
- ١٦ - ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت: ٤٥٠ هـ) ، *البيان والتحصيل والشرح والتعليق لمسائل المستخرجة* ، تحقيق : محمد حجي وأخرون ، ط٢ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٢٧٣/١٧)
- ١٧ - ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٨ - ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣ هـ) ، *التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور*، ط١ ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٩ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطن من معانى الرأى والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلوجى ، ط١ ، دار قتبة - دمشق .
- ٢٠ - ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، شرحه رياض الصالحين
- ٢١ - ابن عثيمين ، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١) ، *مجموعة فتاوى ورسائل* ، قسم العقيدة ، القول المفيد شرح كتاب التوحيد ، كتبه : فهد بن ناصر السليمان ، الطبعة الأخيرة ، دار الوطن - دار الثريا ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٢ - ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، *فتاوی نور على الدرب* ، فتاوى متفرقة ، شريط (١٩٩) وجه (أ)

- ٢٣ - ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، كتاب العلم .
- ٢٤ - ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ( ت ١٤٢١ هـ )، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨-١٤٢٢ هـ .
- ٢٥ - ابن علان ، محمد بن علي الصديقي ( ت ١٠٥٧ هـ ) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .
- ٢٦ - ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون،دار الفكر- بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٧ - ابن قدامة،عبد الله بن أحمد،المغنى،ط١،دار الفكر-بيروت،١٤٠٥ هـ ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ت: ٧٧٤ هـ ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمود حسن ، دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،
- ٢٨ - ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر - بيروت .
- ٢٩ - ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ٥٩٢٦-٥٩٧٠ هـ ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٠ - أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ( المسمى تفسير أبي السعود ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣١ - أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ط٢ ، دار الفكر - دمشق ، ١٩٩٣ م .
- ٣٢ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر
- ٣٣ - أبو سريع ، أسامة سعد ، الصداقة من منظور علم النفس ، عالم المعرفة ، عدد ( ١٧٩ ) ،
- ٣٤ - الأخلاق في الإسلام ، ص. ٢.
- <http://faculty.Sau.edu.sa/filedownload/doc>
- ٣٥ - إسلام أون لاين،حقيقة اتخاذ صداقات من غير المسلمين،سبتمبر ١٦  
<http://islamonline.net/feker/monitor/87322014>
- ٣٦ - إسلام ويب ، مركز الفتوى ، رقم الفتوى: ٩٤١٢١ حكم اتخاذ المسلم

الكافر صديقا له ٢٠٠٧ . موقع - عبد العزيز بن باز ،  
<http://www.ibnbaz.org.sa/mat/4872>

-٣٧ - إسلام ويب ، مركز الفتوى ، إقامة علاقة صداقة بين الرجال والنساء عبر الإنترنت محرمة رقم الفتوى: (١٠٧٢) ، الثلاثاء ١٧ ذو الحجة ١٤٢١ -  
 ٤٦١٧٨ ، رقم: (٣٠٩١١) فتوى وأيضاً ٢٠٠١-٣-١٣  
 (١٧٦٩، ٢١٢٤١٠، ٢٠٤١٥،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/images/Logo.jpg>

-٣٨ - إسلام ويب ، مركز الفتوى ، حكم الحوار بين الرجل والمرأة عن طريق الإنترنت؟ رقم الفتوى (١٧٥٩) الإثنين ٢ جمادي الأولى ١٤٢٢ - ٢٣ -  
 ٢٠٠١-٧ م

-٣٩ - الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١ م.

-٤٠ - آل الشيخ ، صالح بن عبد العزيز الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ، ربيع ثاني ١٤١١ هـ  
<http://IslamHouse.com/468612>

-٤١ - الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب ، ط٥ ، مكتبة المعارف - الرياض

-٤٢ - الألباني ، محمد ناصر الدين ، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢ ، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥ هـ ١٤٠٥ م

-٤٣ - الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، ط٣ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

-٤٤ - أيوب ، حسين ، السلوك الاجتماعي في الإسلام ، ط٤ ، دار الندوة الجديدة - بيروت ، ١٩٨٣ م - البابرتى، محمد بن محمد، العناية شرح الهدایة ، دار الفكر .

-٤٥ - البابکری ، أبو بکر عثمان بن محمد شطا الدمیاطی الشافعی (ت: ١٣١٠ هـ)  
 ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعین ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

-٤٦ - البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفی ، الجامع الصحيح

- المختصر ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا مع تعليق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
- ٤٧- البدراني ، أبو فيصل ، الولاء والبراء والعداء في الإسلام ، ص ٥٠ .
- صيني ، سعيد إسماعيل ، علاقة المسلمين بغير المسلمين ، ط٣ ، دار الفجر الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٤٣١ هـ .
- ٤٨- بدوي، جريمة إفشاء الأسرار.
- ٤٩- البغا ، مصفي ديب البغا ، تعليق على الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٥٠- البلوشي ، علي محمد عمر عوامل جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية والوقاية منها من منظور إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٥١- بن حنبل، أحمد ، مسند الإمام أحمد ، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة
- ٥٢- البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس ( ١٠٠٥ هـ - ١٠٥١ هـ ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٣٩٥ هـ .
- ٥٣- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٤- التوحيدى ، الصدقة والصديق.
- ٥٥- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنائى (ت: ٢٥٥ هـ) ، رسائل الجاحظ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٥٦- الجبیر ، أسرار المرضى .
- ٥٧- الجرجانى ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ط١ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ٤٠٥ هـ .
- ٥٨- الجزائري ، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر ، أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير ، ط٥ ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

- ٦٤- الجليل ، عبد العزيز ، نظارات تربوية في خلق الصدق ، مجلة البيان ، العدد (٢٢٦) ، ذو القعدة ١٤١٤ هـ تصدر عن المنتدى الإسلامي.
- ٦٥- الجندي ، نبيل ، بعض المتبنّيات بجودة الصداقات لدى طلبة الجامعات الفلسطينية ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، المجلد (٤) العدد (١) سنه ٢٠٠٩.
- ٦٦- الجياني،شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري،البيان في تفسير غريب القرآن ، تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي ، ط١ ، دار الصحابة للتراجم ، بطنطا - القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٦٧- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النسأبوري ، المستدرك على الصحيحين ، مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٦٨- حسين ، ازدهار أسودي ، الأثر الفكري لأبن سيناء في المشرق حتى القرن السابع الهجري ، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي غير منشورة ، إشراف : محمد رضا ، كلية التربية للبنات - جامعة بغداد.
- ٦٩- حفظ الأسرار - إعداد دار القلم
- ٦٥- حقي ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي ، تفسير روح البيان ، دار إحياء التراث العربي
- ٦٦- حكم تسجيل الفتاة في موقع التواصل للنصح ودعوة غير المسلمين الأربعاء ٢٤ شعبان ١٤٣٤ - ٢٠١٣-٧-٣ رقم الفتوى: ٢١٢٤١  
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=FatwaCategory&CatId=882>
- ٦٧- الحمد ، حمد بن عبد الله ، شرح زاد المستقنع .
- ٦٨- حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تحقيق : فهمي حسين ، دار الكتب العلمية - بيروت - خالد ، عمرو، أخلاق المؤمن ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٢٣ هـ...
- ٦٩- الخراز ، خالد بن جمعة بن عثمان ، موسوعة الأخلاق ، مكتبة أهل الأثر - الكويت ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- ٧٠- خصاؤنه ، منال فؤاد سليم ، الصحبة من منظور تربوي إسلامي ( دراسة تأصيلية تطبيقية ) رسالة دكتوراه في التربية الإسلامية غير منشورة ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات الإسلامية.
- ٧١- الخطيب الشربيني ، محمد ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحث والدراسات ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٥هـ.
- ٧٢- دار الإفتاء المصرية ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، عطية صقر ، خدمة الزوجة للمضيوف ، مايو ١٩٩٧م.
- ٧٣- الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- ٧٤- الدویش ، فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم ( ٨٥٩٣ ) هل يجوز لفتاة أن تراسل شابا بما يعرف بركن التعارف.
- ٧٥- الدویش ، فتاوى اللجنة الدائمة ، فتوى رقم ( ٤٨١٢٥ ) ، ٣ صفر ١٤٢٥هـ ، أكل المرأة مع الرجل الأجنبي
- ٧٦- الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم - دمشق .
- ٧٧- ربيع ، محمد شحاته وزملاؤه ، علم النفس التربوي ، مصر ، دار الغريب ، ١٩٩٥م.
- ٧٨- الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي ، المكتب الإسلامي - دمشق ، ١٩٦١هـ .
- ٧٩- رضا ، محمد رشيد بن علي ( ت ١٣٥٤هـ ) ، تفسير القرآن الحكيم ( تفسير المنار ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م .
- ٨٠- الرملبي ، أبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الشهير بالشافعى الصغير ( ت : ١٠٠٤ ) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨١- الزبيدي ، أبو الفيض ، محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- ٨٢- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر - دمشق ( ١٨١/٨ ) .

- ٨٣- الزرقا ، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية ، (بقلم مصطفى أحمد الزرقا )  
، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- ٨٤- الزكي ، جمال محمد ، إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق ، مجمع العلمي  
البحوث القرآن والسنة ، مؤسسة دار أحمد شوقي إبراهيم العلمية.
- ٨٥- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق  
التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : عبد الرزاق المهدى ،  
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٦- زيدان ، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة  
الإسلامية ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٨٧- زيدان ، عصام محمد ، دوافع إقامة / قطع الصادقة بين الشباب في ضوء  
بعض المتغيرات ، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، العدد (٤٥) ،  
يناير ٢٠٠١ .
- ٨٨- سالم ، عطيه بن محمد (ت: ١٤٢٠ هـ) ، شرح بلوغ المرام .
- ٨٩- السفاريني ، محمد بن أحمد ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تحقيق  
: محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ،  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٩٠- سقار ، محمد منفذ . التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم  
الندوة الدولية التي عقدتها الإيسسكو . الحضارات والثقافات الإنسانية من  
الحوار إلى التحالف - تونس .
- ٩١- السلمان ، عبد العزيز بن محمد ، الأنوار الساطعات لآيات جامعات .
- ٩٢- السمرقندی ، تحفة الفقهاء ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٩٣- السيد الهاشم : عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، الهدايا للموظفين  
أحكامها وكيفية التصرف فيها ، دار ابن الجوزي .
- ٩٤- السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين ، الدر المنثور ، دار الفكر -  
بيروت ، ١٩٩٣ م ، (٢٣٤/٨) .
- ٩٥- الشحود ، علي بن نايف ، شهر رمضان شهر الهدى والفرقان .
- ٩٦- الشحود ، علي بن نايف ، موسوعة البحوث والمقالات العلمية (الصفحة )

- ، ناصر بن سليمان العمر ، الحكمة ، ٢٠٠٧ م.
- ٩٧ - الشحود ، علي بن نايف ، أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٩٨ - الشنقطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ( ت ١٣٩٣ هـ ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٩٩ - الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، وزارة الأوقاف السعودية ، ٢٠١٠ هـ - ١٤٣١ م .
- ١٠٠ - الشيخ فيصل مولوي ، فقه الأقليات المسلمة الجمعة ٢٠٠١/٢/١٦ .
- ١٠١ - الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب في فقة الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية .
- ١٠٢ - الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ط ١ ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٣ - صباح ، منى ياسر دياب ، الدلالات التربوية لمفهوم الصحبة في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، إشراف : سليمان حسين مزين ، الجامعة الإسلامية - غزة ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٠٤ - طاليس ، آرسطو ، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس ، ترجمة : أحمد لطفي السيد ، دار الكتب المصرية - القاهرة .
- ١٠٥ - طلاحة ، فؤاد طه طالب ، العوامل المساهمة في جنوح الأحداث من وجهة نظرهم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٨ .
- ١٠٦ - عبد الله الفقيه ، مركز الفتوى رقم الفتوى ٥٧٣٤ لا تجوز مصادقة من يسب الله تاريخ الفتوى : ١٥ ذو القعدة ١٤٢٥ وفتوى ٦٢٥٤٩ هجرة الصديق ذي الأفكار الفاسدة تاريخ الفتوى : ٢٠ ربى الثاني ١٤٢٦ .
- ١٠٧ - العبدري ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٠٨ - العسكري ، أبو هلال ، معجم الفروق اللغوية ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٢ هـ .
- ١٠٩ - العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبد شرح سنن

- أبي داود ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ١١٠ - عليش محمد بن أحمد، منح الجليل في مختصر الخليل، دار إحياء الكتب العربية.
- ١١١ - عياض ، أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، (٥٦/٨)
- ١١٢ - العيني ، بدر الدين ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- ١١٣ - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد ، آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاصرة مع أصناف الخلق ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عصام فارس ومحمد يونس ، ط ١ ، دار عمان - عمان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤ - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد، بداية الهدایة .
- ١١٥ - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ، مكتبة كرياطه - اندونيسيا.
- ١١٦ - فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي ، تحقيق : محمد بن عبد العزيز المسند
- ١١٧ - الفراهيدى ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال .
- ١١٨ - الفقيه ، عبد الله ، فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة ، رقم الفتوى ٢٤٨٥٤ ضوابط العلاقة الأخوية بين رجل وامرأة أجنبية عنه؟ تاريخ الفتوى : ٠٦ محرم ١٤٢٤ .
- ١١٩ - الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد
- ١٢٠ - القاري ، الملا علي بن سلطان محمد الهروي ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب .
- ١٢١ - القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤ م.

- ١٢٢ - القرضاوي، يوسف : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤٢٥ هـ .
- ١٢٣ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١ هـ) ، لجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٢٤ - قرعوش ، كايد ، الأخلاق في الإسلام ، ط ٥ ، دار المناهج للنشر والتوزيع - عمان ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ١٢٥ - القماش ، عبد الرحمن بن محمد ، الحاوي في تفسير القرآن الكريم ، ٢٠٠٩ م ، ص ١٥٨٨٣ .
- ١٢٦ - الكاساني ، علاء الدين (ت: ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٢ م .
- ١٢٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة ، السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم (٢٥١١٤) .
- ١٢٨ - لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، فتاوى الشبكة الإسلامية ، شروط جواز أكل المرأة مع الرجل الأجنبي عنها ، ٣٠ صفر ١٤٢٥ .
- ١٢٩ - لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، فتاوى الشبكة الإسلامية ، الجلسات العائلية المختلطة تتسبب في الكثير من المفاسد فتوى (٩٨٢٩٥) ٠٢ ، شعبان ١٤٢٨ هـ .
- ١٣٠ - لعيسي ، أبو بكر يوسف ، حفظ الأسرار خلق الأبرار .
- ١٣١ - الماجد، خالد بن محمد، أحكام التعامل مع غير المسلمين، ١٤٢٥ هـ .
- ١٣٢ - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية سحنون ، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة ، ١٤٢٤ هـ .
- ١٣٣ - مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر - الباقي ، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤ هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، ط ١ ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٣٢ هـ .
- ١٣٤ - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، دار الفكر -

بيروت.

- ١٣٥ - الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد ، أدب الدنيا والدين ، شرح وتعليق : محمد كريم راجح ، طبعة جديدة ومنقحة ، ط٤ ، دار أقرأ - بيروت ، ١٩٨٥ - ١٤٠٥ م.
- ١٣٦ - المجدوب ، أحمد ، الصداقة والشباب " شبابنا آمالنا " ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة ، هـ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
- ١٣٧ - المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ( هـ٨١٧-٨٨٥ ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٣٨ - مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، دار الجيل - بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت .
- ١٣٩ - المطيري ، علي بن عبد الله ، إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان ، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ط١ ، دار المحدث للنشر والتوزيع ، هـ١٤٢٥ .
- ١٤٠ - معاده ، محمد نوح علي ، المسئولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد السابع العدد (١/١) ، ١٤٣٢-١٤١١ م.
- ١٤١ - المعبد ، مصطفى مغوض ، مفهوم الاختلاط بين الجنسين و اختيار شريك الزواج في الإسلام والفكر العربي المعاصر ، مدبولي صغير - القاهرة .
- ١٤٢ - المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط١ ، تعليقات: يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٥٦
- ١٤٣ - منتدى أحباب ، حكم الشرع في الشات والمحادثة بين الجنسين عبر النت ، ٢٠٠٩ ، دiciembre ، ٢٠٠٩
- ١٤٤ - <http://amdshol.ahlamontada.com/t28-topic#38>
- ١٤٥ - منتدى ستار تايمز ، فتاوى و أحكام فيما يخص حديث الشباب مع البنات عبر النت فيما يخص الأمور الدينية و الأمور الاجتماعية <http://www.startimes.com/?t=30122119>

- ١٤٦ - المنجد ، محمد بن صالح ، الإسلام سؤال وجواب ، فتوى رقم 220741: حكم صدقة غير المسلمين ومساعدتهم عند الحاجة ، وفتوى : 23325 مصادقة الكافرة <http://islamqa.info/ar/220741>
- ١٤٧ - المنجد ، محمد بن صالح ، الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.info/ar/144883>
- ١٤٨ - منصور ، عبد الرحمن ، الأخوة حقوق وواجبات ، المكتب الثقافي الإسلامي - القاهرة .
- ١٤٩ - النحاس ، عادل سعيد ، بين الصدقة والملق ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مجلد (٦١) عدد (٣) يوليو ٢٠٠١ م.
- ١٥٠ - نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم .
- ١٥١ - نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، .
- ١٥٢ - نور الدين ، عباس ، الصدقة ودورها في تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للأفراد ( الطفل ، المراهق ، الراشد ) مجلة فكر ونقد ، العدد (١٣) سبتمبر ١٩٩٨ م <http://www.aljabriabed.net/n/304nuraddin.htm>.
- ١٥٣ - النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ( ت: ٦٧٦ هـ ) ، المجموع شرح المذهب دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٧ م .
- ١٥٤ - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- ١٥٥ - النووي ، أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد تامر ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥٦ - هادي ، محمد ، الصدقة والأصدقاء ، موسوعة إسلامية في العلاقات الاجتماعية ، ط٣ ، دار البيان العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٥٧ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢ ، دار السلاسل - الكويت ، ١٤٢٧ هـ .

<b>فهرس المحتويات</b>	
<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٣٣٩	<b>المقدمة</b>
٣٤٤	<b>المبحث الأول : الصداقة وأثرها في الأسرة</b>
٣٤٤	<b>المطلب الأول : مفهوم الصديق لغة واصطلاحا.</b>
٣٤٥	<b>المطلب الثاني : مفهوم الصداقة لغة واصطلاحا .</b>
٣٤٧	<b>المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة</b>
٣٥٠	<b>المطلب الرابع : مكانة الصداقة عند الأمم السابقة.</b>
٣٥١	<b>المطلب الخامس : أهمية الصداقة</b>
٣٥٣	<b>المطلب السادس : أسس اختيار الصديق .</b>
٣٦٢	<b>المطلب السابع: حقوق وواجبات الصداقة .</b>
٣٦٤	<b>المطلب الثامن : آثار الصداقة على الفرد والمجتمع</b>
٣٦٤	<b>أولا - الآثار الإيجابية للصداقة الصالحة على الصديق</b>
٣٦٦	<b>ثانيا - الآثار الإيجابية للصداقة الصالحة على الأسرة والمجتمع</b>
٣٦٧	<b>ثالثا- الآثار السلبية للصداقة السيئة على الصديق</b>
٣٦٨	<b>رابعا - الآثار السلبية للصداقة السيئة على الأسرة والمجتمع</b>
٣٦٩	<b>المطلب التاسع: نماذج من الصداقة</b>
٣٦٩	<b>أولا : نماذج من الصداقة الحسنة :</b>
٣٧٠	<b>ثانيا : نماذج من الصداقة السيئة</b>
٣٧١	<b>المطلب العاشر: تحليل استبيانات أثر الصداقة في الأسرة</b>
٣٧٤	<b>المبحث الثاني : أحكام الصديق في الفقه الإسلامي</b>
٣٧٤	<b>المطلب الأول : شهادة الصديق لصديقه</b>
٣٧٤	<b>أولا: الشهادة لغة وشرعيا :</b>

٣٧٤	<b>ثانياً : حكم الشهادة</b>
٣٧٥	<b>ثالثاً: حكم شهادة الصديق لصديقه أو عليه :</b>
٣٧٩	<b>المطلب الثاني : الأكل في بيت الصديق</b>
٣٨٣	<b>المطلب الثالث: هدية الصديق لصديقه الموظف</b>
٣٨٣	<b>أولاً - مفهوم الهدية لغة واصطلاحاً :</b>
٣٨٤	<b>ثانياً : حكم هدية الصديق لصديقه الموظف .</b>
٣٨٨	<b>المطلب الرابع: حفظ السر بين الأصدقاء</b>
٣٨٨	<b>أولاً : تعريف السر :</b>
٣٨٨	<b>ثانياً: أهمية حفظ السر</b>
٣٨٩	<b>ثالثاً : حكم حفظ السر</b>
٣٩٣	<b>المطلب الخامس : الاختلاط بين الأصدقاء وأهله من النساء.</b>
٣٩٣	<b>أولاً : مفهوم لاختلاط</b>
٣٩٤	<b>ثانياً : حكم الاختلاط بين الأصدقاء</b>
٣٩٤	<b>المسألة الأولى: الاختلاط لغرض خدمة الأصدقاء</b>
٣٩٧	<b>المسألة الثانية: الاختلاط لغرض الأكل مع أصدقاء الزوج أو محارمها .</b>
٣٩٩	<b>المسألة الثالثة : اختلاط النساء بالرجال خلال زيارة الأصدقاء لبعضهم البعض ( الجلسات العائلية )</b>
٤٠١	<b>المطلب السادس : استقبال المرأة أصدقاء زوجها أو محارمها في حالة غيابهم .</b>
٤٠٣	<b>المطلب السابع: صدقة الكبار للأحداث</b>
٤٠٣	<b>أولاً: الحدث لغة واصطلاحاً</b>
٤٠٤	<b>ثانياً: الحدث في الفقه الإسلامي</b>
٤٠٥	<b>ثالثاً: صدقة الكبير للحدث :</b>
٤٠٧	<b>المطلب الثامن : الصدقة بين الجنسين عبر وسائل</b>

	<b>الاتصال الحديثة ( الماسنجر ، الفيس بوك ، توتر ، الوتس وغيرها)</b>
٤١١	<b>المطلب التاسع : صدقة المسلم لغير المسلمين</b>
٤١٨	<b>المطلب العاشر : حكم صدقة الفاسق والعاصي</b>
٤٢٠	<b>الخاتمة والتوصيات</b>
٤٢٣	<b>الملاحق</b>
٤٣٥	<b>المراجع</b>
٤٥٢	<b>الفهرس</b>